

الأعمال المختارة

أمين الخولي

دراسات إسلامية

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦
يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

طبعته دار الكتب العلمية بالقاهرة

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

يضم هذا المجلد دراسات كتبها أمين الخولي تعليقاً على مجموعة من المواد في دائرة المعارف الإسلامية، يسعدنا أن نقدمها بين دفتي كتاب واحد للمثقفين والطلاب بمناسبة احتفال لجنة الدراسات اللغوية والأدبية بالمجلس الأعلى للثقافة بذكرى أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦ باسم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

إن الطبعة الأوروبية الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ظهرت باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية (١٩١٣ - ١٩١٤) فأصبحت في النصف الأول من القرن العشرين المرجع الأول للدراسات الشرقية في العالم كله، شغل بها علماء الشرق الإسلامي وأرادوا نقل موادها إلى اللغات الكبرى في الشرق.

وهنا شرع عدد من علماء مصر في ترجمتها إلى العربية ترجمة أمينة تنقل الفكرة منسوبة لصاحبها دون أدنى تدخل في النص. غير أن عدداً من المواد في الأصل الأوربي لم تكن من ناحية المنهج بالمستوى المنشود، أو صدرت عن تصورات مخالفة لروح الحضارة الإسلامية. وهنا وجد محررو الطبعة العربية من واجبهم كتابة مواد جديدة كاملة. وكانت مشاركة أمين الخولي بكتابة هذه المواد التي نقدمها في هذا المجلد، مع الترجمة العربية للمواد المترجمة عن الأصل الأوربي. آثرنا أن نقدم هذه المجموعة مع تلك من أجل تكامل الرؤية والمقارنة. وهذه المواد تتناول:

- ١ - البلاغة
- ٢ - التفسير
- ٣ - السيرة
- ٤ - الشريعة
- ٥ - الطلاق

ومن واجبي هنا أن أعبر عن خالص الشكر وعظيم التقدير لأسرة أستاذنا الراحل يمثلها الصديق العزيز الأستاذ الدكتور أسامة أمين الخولي، فقد أسعدتني الموافقة الكريمة على هذه الطبعة المحدودة إحتفالاً بأستاذنا وتحقيقاً لأمل عزيز لدى الباحثين وجمهور المثقفين.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. محمود فهمي حجازي



الْبَلَاغَةُ

البلاغة

الشامل ، مفتاح العلوم ، ثم جاء جلال الدين محمد القزويني ، خطيب دمشق ، المتوفى عام ٨٧٣٩ هـ (١٣٢٨ م) فاختصره وشرحه بعنوان « تلخيص المفتاح ، الذي تدول بالشرح مراراً ، ونظمه السيوطي . وأورد مهران Mehren مقتطفات كثيرة من هذه المصنفات في كتابه *Rhetorik der Araber* وقد اعتمدنا في كتابة هذا المقال على أبحاثه (انظر كذلك *Gesch. d. arab. lit. : Brokelmann* ، ج ١ ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ج ٢ ، ص ٢٢) .

[شاده Chaade]

١ - البلاغة - في اللغة « شيء بالغ ، وأمر بالغ ، أي جيد ، ومن هنا كانت البلاغة في معنى جودة الكلام . ولعلمهم لم يهتموا بالتفريق بينها وبين الفصاحة أولاً ، كما يظهر من استعمال الجاحظ في البيان والتبيين ؛ وكما يقول أبو هلال العسكري - الصناعتين : ص ٧ ، الأمانة سنة ١٣٢٠ هـ - : « وإذا كان الأمر على هذا فالفصاحة والبلاغة ترجمان إلى معنى واحد ، وإن اختلفت أصلاهما ، لأن كل واحد منهما إنما هو الابانة عن المعنى والاظهار له ، . على أن اختلاف الأصل اللغوي كان سبب تفريق بينهما ، ظل ينمو مع الزمن حتى استقر الاصطلاح التعليمي الغالب ، على أن الفصاحة توصف بها الكلمة والكلام والمنكلم ، وأنها تكون بدون البلاغة ؛ وأن البلاغة يوصف بها الكلام والمنكلم دون الكلمة المفردة ، ولا تكون بدون الفصاحة

« البلاغة » اسم معنى من بَلَغَ ، ومعناه لغة الوصول والانتها . وعلم البلاغة ثلاثة فروع هي : علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ، والأول يبحث في أنواع الجمل المختلفة واستعمالها ، والثاني يُعَسِّمُ الانسان صناعة الكلام « الفصيح » من غير إبهام . ومباحثه التشبيه والاستعارة والكناية ، والثالث يبحث في محسنات الكلام ، ويتناول عدداً كثيراً من صور القول كالمبالغة والقلب والاستخدام

والفرع الثالث ، وهو علم البديع ، أقدم هذه العلوم وأكثرها تداولاً ، ففي عام ٢٧٤ هـ (٨٨٧ - ٨٨٨ م) أصدر الأمير عبد الله بن المعتز مصنفه « كتاب البديع ، وضمَّنه سبعة عشر نوعاً من العبارات المحسنة بما ورد في القرآن والشعر القديم وما يُعرف بالبديعيات ثم ألَّفت المنظومات التي تبيِّن مختلف الصور القولية إلى قرابة العصر الحديث .

وللسكاكي المتوفى عام ٦٢٣ هـ (١٢٢٦ م) أو عام ٦٢٦ هـ (١٢٢٩ م) بحث منظم في علوم البلاغة كلها في الجزء الثالث من كتابه

البلاغة

ص ١٧٩ ط الميمية — د بل تصفح معظم
أبواب أصول الفقه من أي علم هي ؟ ومن
يتولاها ؟

...

٤ — حين امتد الفتح الإسلامي وبسطت الدولة
جناحيها من حدود الصين إلى شاطئ الأطلسي
استظل بظلمها أخلاط من صنوف البشر، قويت
ساجتهم إلى دراسة اللغة العربية لغة الدولة الرسمية،
والتفوق في أدبها ليظفروا بولاية أعمال الدولة،
في الكتابة التي كانت في درجة الوزارة، والتي هي
ناحية عملية لها أثر جد خطير في الحياة الأدبية
العربية وتاريخها. فكانت لبنة الكتاب دراسات
أدبية هامة، وقيل منذ القدم أن الكتاب دهاقين
الكلام — العمدة ٢ : ٨٤ ، ٨٥ ط هندية —
وصار عندهم من علم الأدب ما ليس عند غيرهم ؛
حتى قال الجاحظ : « طلبت علم الشعر عند الأسمعي
فوجدته لا يحسن إلا غريبه ، فرجعت إلى
الأخفش فوجدته لا يتقن إلا أعرابه ، فعطفت
على أبي عبيدة فوجدته لا ينقل إلا ما اتصل
بالأخبار ، وتعلق بالأيام والانساب ؛ فلم أظفر
بما أردت إلا عند أدباء الكتاب كالحسن ابن
وهب ، ومحمد بن عبد الملك الزيات ، — العمدة
٢ : ٨٤ — .

وهكذا بدأ بحث البيئة الكتابية في القرآن
نفسه مبكراً ، فتحدثنا الرواية أن رجلاً في زى
الكتاب بمجلس الفضل بن الربيع ، سأل أبا
عبيدة معمر بن المثنى — ت ٢٠٦ هـ — عن قوله
تعالى ، « طلمها كأنه رموس الشياطين » ، فقال :
« إنما يقع الوعد والايعاد بما قد عرف مثله ، وهذا
لم يعرفه إلا » ؛ فاعتقد أبو عبيدة أن يضع كتاباً
في القرآن في مثل هذا وأشباهه ، وألف كتابه

وظلت الكتب المتأخرة تشير إلى إمكان
التسوية بين الكلمتين ، وإليها أميل الآن ، تقليداً
للاقسام ، فنقول بلاغة الكلمة وبلاغة الكلام ،
كما نستطيع أن نقول : بلاغة الألفاظ ، وبلاغة
المعاني . أي جودة كل ذلك

...

٢ — علم البلاغة : جاء الإسلام العرب
بمعجزة قولية هي القرآن ، الذي تحدهم أن يأتوا
بمثله . فكان إيمان العربي إقراراً بالاعجاز ،
وتسليماً بأنه إن اجتمعت الإنس والجن على أن
يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان
بعضهم لبعض ظهيراً ، وتبادى الزمن ، ودخول
غير العرب في الإسلام احتاج المسلمون إلى أن
يتعرفوا إعجاز القرآن ، واضطروا إلى بحث
ودراسة لذلك . فصارت معرفة البلاغة أمراً
دينياً كلامياً ، يقرر حجة الله في عقول المتكلمين ،
كما يقول عمرو بن عبيد في القرن الثاني الهجري
— البيان والبيان ١ : ٩٠ و ٩١ ط التجارية —
ومن هنا اشتغل علماء الكلام بأبحاث بلاغية

...

٣ — اعتدت الحياة على القرآن كتاب
الإسلام ، فكان مصدر التشريع ، وأساس
الأخلاق وما إلى ذلك ، وفي سبيل استخراج
هذا من القرآن ، التزم أصحاب الدراسات
الدينية ، أن يبحثوا أسلوب القرآن ، وطرق فهمه
ومراميه في القول ، فكانت لعلماء أصول الفقه
مثلاً أبحاث بلاغية ، تحتل المقدمة اللغوية لعلم
الأصول . وهي مقدمة تضحمت مع الوقت حتى
صارت مسائلها من أهم ما يبحث الأصوليون .
ويشير السكاكي إلى استئثار علم أصول الفقه ،
بأبحاث على المعاني والبيان فيقول — المفتاح

البلاغة

نوعاً ، وما ذكره من البديع والمحسن خليط عد
بعضه أخير آمن علم المعاني ، كالاتفات والاعتراض
وتجاهل العارف ؛ وبعضه من علم البيان كالاتعارة ،
وحسن التشبيه ، والتعريض والكناية ، وبعضها
من البديع الاصطلاحى ؛ وتابعت تلك الدراسة
البلاغية التي بدأها الشعراء والنقاد حتى نمت نموًا
عظيمًا نراه في تاريخ البديع . وظلت تشمل مختلف
الأبحاث البلاغية ، التي توزعها التقسيم الأخير
لمعلوما .

...

٦ - وإلى جانب هذا كان من العاملين في
الميدان الأدبي ، أولئك الرواة الذين وصلوا ماضي
العرب بحاضرهم ، وحفظوا تراث اللغة والأدب
الباقى بعد ما اختلط العرب بغيرهم ، ففسدت
لغتهم ، وخسروا شخصيتهم :

نقل هؤلاء الرواة عن البادية ، التي أرزت إليها
الفصحى ، ما استطاعوا العثور به من متن اللغة
وأحاديث الأدب ، واشتغلوا بتدوين ذلك ومدارسته ،
فكان هؤلاء النفر من أصحاب اللغة حظ من
التحدث في استعمال الألفاظ العربية ، وخصائص
الأسلوب العربي ، وما إلى ذلك من دراسة بلاغية
أيضا ، يشير إليها الجاحظ في البيان والتبيين - ٣ :
٢٤٢ ، فيقول بعد ما روى بيت الأشهب ابن رميلة
هم ساعد الدهر الذي يتقى به

وما خير كلف لا تنوء بساعد
قوله : هم ساعد الدهر ، إنما هو مثل . وهذا
الذي تسميه الرواة البديع (١) . وكما يشير

(١) هذا ما يقوله الجاحظ ، لكن ابن المعتز بعده
بنحو ربيع قرن من الزمان يقول - البديع من ٥٨ :
«أما العلماء بالغة الشعر القديم فلا يعرفون هذا الاسم
«أى البديع» ولا يدرون ما هو» . ولعل الشواهد
تؤيد قول الجاحظ ، كما نرى في إشارة عبد القاهر إلى
عمل ابن دريد

مجاز القران - ابن خلكان - وفيات الأعيان
٢ : ١٣٨ ، ١٣٩ ط بولاق : -
وقد كان للكتاب مؤلفاتهم أثر واضح في
حياة البلاغة ؛ فن ابن المقفع بأدبيه ، إلى قدامة
ابن جعفر بنقديه ، وابن شبيب القرشي ، صاحب
كتاب معالم الكتابة ومفاهيم الإحصاء ، والشهاب
الجلي الكاتب صاحب حسن التوسل إلى صناعة
الترسل ، وابن الأثير بمثله السائر ، والقلة شندى
بصبح الأعشى في صناعة الإنشا . هؤلاء وغيرهم
قد خدموا دراسة البلاغة العربية خدمات جليلة

...

ه - في هذه العظمة السياسية ، وبسطة
المال والنعيم . ترقى الفنون جميعاً ، وقد كان للفن
القولى نصيبه من النهوض واتجه شعراء المولدين
إلى الاختراع والابداع - ابن رشيق : العمدة
١ : ١٧٥ وما بعدها - وكان ذلك بأن نظر
الشعراء ونقاد المتأدبين منهم ، إلى محاسن الكلام
وأوجه جماله ، يلتمسونها في النثر والشعر ،
ليستكثروا منها في أشعارهم وسموها (البديع) ؛
فاحتاج مثل هذا إلى درس بلاغى ، استخرجوا
به هذه المحاسن ، وحاولوا ضبطها ، ووضعوا لها
الألقاب ، وفيه وضع ابن المعتز الشاعر الأمير
كتابه (البديع) سنة ٥٢٧٤ ، فقسم هذه الأوجه
قسمين البديع ، والمحسن ، وخص باسم البديع
خمسة أبواب هي : الاستعارة ، والتجنيس ،
والمطابقة ، ورد اعجاز الكلام على ما تقدمها ؛
والمذهب الكلامي ، وقد نسب تسميته هذا القسم
إلى الجاحظ . وذكر - ص ٥٨ - أنه اقتصر
بالبديع على هذه الخمسة اختباراً ، وان لم يبين
وجه ذلك ، وعرض بعد ذلك لمحسن الكلام
والشعر فقال إنها كثيرة وذكر منها اثني عشر



البلاغة

لأبي هلال . ونقد الشعر لقدامة بن جعفر .
 - الابنابي : على رسالة الصبان في البيان ص ٣
 ط بولاق - . وقبل ذلك عد أبو هلال نفسه ،
 كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، أكبر وأشهر
 الكتب المصنفة في علم البلاغة .

ومن هنا نقدر كيف التقى النقد بالبلاغة
 واتحدنا عندهم ، فلم يفرّدوا النقد يبحث خاص .
 ولا سموا له علما .

...

٨ - مضت هذه الدراسة البلاغية . تنقلب
 بها المناهج ، وتؤثر فيها البيئات . وتتأثر بالثقافة
 الإسلامية العامة ، من أصيلة ودخيلة ، وقد رأينا
 من قبل ، كيف اختلفت مناقشاتها ، والتقت فيها
 موارد متعددة .

ومؤرخ البلاغة يجد من مذاهب هذه الدراسة
 ومدارسها ما يحسن تتبعه . وقد أدرك القدماء
 أنفسهم وجود بلاغتين ، سموا أولاهما
 والبلاغة على طريقة العجم وأهل الفلسفة ،
 وسموا الثانية بالبلاغة على طريقة العرب
 والبلغاء ، - السيوطي . حسن المحاضرة
 ١ : ١٥٧ ط مصر سنة ١٣٢١ هـ -

ونجد الأولى تشيع غالبا في المناطق الشرقية
 من الدولة الإسلامية حيث يقطن خليط من
 الفرس والترك والتتر ومن إليهم . ومن غول
 هذه الطريقة جار الله الزنجشري ، وأبو يعقوب
 يوسف السكاكي ، وسعد الدين التفتازاني وغيرهم .
 وتعود الثانية غالبا في المناطق الوسطى من
 الدولة الإسلامية ، حيث مهد العربية الأول .
 وما دانه من الأقاليم كالعراق والشام ومصر
 مثلا . ومن رجال هذه الطريقة أمثال ابن سنان

عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز ٣٢٨ ط
 الترقى - د إلى ما نجد في كتب اللغة من ادخال
 مالميس طريق نقله التشبيه في الاستعارة كما صنع
 أبو بكر بن دريد في الجهرة . فانه ابتداء بابا فقال
 (باب الاستعارات) الخ ، وكالذي نجد متفرقا
 في كتب الأماالي من هذا تناول البلاغي لأصحاب
 اللغة ودارسها .

فأنت ترى في وادي الأدب العربي نهيرات
 تنبع من بيئات مختلفة ، من البيئة الدينية : كلامية
 وأصولية . ومن البيئة الأدبية : بيئة الكتاب .
 وبيئة الشعراء ، وبيئة الرواة وأهل اللغة . وتلتقي
 تلك النهيرات جميعاً في نقطة واحدة . هي معرفة
 طرق إدراك جيد الكلام ، وكيف يكون التفريق
 بين كلام جيد ، وآخر ردي . أو الاقتدار على
 صنع كلام جيد ، قصيدة منظومة أو نثرأ مرسلأ ،
 وتلك هي الدراسة البلاغية التي يتبين مؤرخها
 الدقيق تلك العناصر المختلفة في نشأتها وتدرجها
 وتميزها واضحة في أوجها ومسائلها

...

٧ - بمضى الزمن تميزت الدراسات واستقرت
 واتخذت كل مجموعة من قواعدها اسماً خاصاً .
 ورتبت العلوم بمجموعات ، فكانت علوم العربية
 أو العلوم الأدبية أو لا تعدثمانية - ابن الانباري
 طبقات الأدباء ص ١١٧ ط مصر سنة ١٣٩٤ هـ -
 هي : النحو ، واللغة ، والتصريف ، والعروض .
 والقوافي . واخبار العرب . وأنسابهم . وثامن
 هذه العلوم (علم صنعة الشعر) وهو اسم مجموعة
 الدراسات السابقة التي تعلم معرفة الجيد من القول
 وصناعته . كذلك سميت الفنون البلاغية قديماً
 صنعة الشعر ، كما سميت أحياناً نقد الشعر أو نقد
 الكلام . وبعد القدماء مما ألف فيها كتاب الصناعتين

البلاغة

في تأدية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوي، فأتخذوا علمين جديدين هما: علم المعاني الذي يحترز به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد؛ أي يعرف به مطابقة الكلام لمقتضى الحال أتم علم البيان الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي. أي يعرف به إيراد المعنى الواحد بتركيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه. واحتاجوا المعرفة بتوابع البلاغة إلى علم آخر، فعملوا لذلك علم البديع الذي يعرف به وجوه التحسين في الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة.

وبالطريقة المنطقية نفسها حصروا أبحاث هذه العلوم، فقالوا في المعاني: إنه ينحصر في ثمانية أبواب: لأن الكلام إما خبر أو إنشاء. — والخبر لا بد له من مسند إليه ومسند واسناد. ففقدوا لذلك باب أحوال الاسناد الخبري، وباب أحوال المسند إليه وباب أحوال المسند؛ ثم المسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو ما في معناه، ففقدوا باب متعلقات الفعل وكل من الاسناد والتعلق أما بقصر أو بغير قصر ففقدوا باب القصر. ثم خصوا الانشاء بباب مستقل. والجملة مع الأخرى إما ممطوقة أولاً وهذا باب الفصل والوصل. والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد. وهذا باب الإيجاز والاطناب والمساواة وكذلك شرحوا وجه انحصار علم البيان في التشبيه والمجاز والاستعارة والكناية، وانحصار البديع في قسمي التحسين المعنوي، والتحسين اللفظي. وفكرتهم في هذا الحصر صورة لما ساد دراسة تلك البلاغة من نزعات فلسفية، وكلامية ومنطقية، أقحمت فيها كثيراً من أبحاث لاعلاقة لها بالفرض الأدبي من البلاغة؛ وضيق دائرتها الفنية، وأفاضت عليها جموداً وجفافاً أعجزها

الخفاجي صاحب كتاب سر الفصاحة. وابن الأثير والسبكي المصري وغيرهم ولكل مدرسة كتبها ورجالها بما يتسع لمؤرخ البلاغة مجال تتبعه وخصه وبلاغة المعجم وأهل الفلسفة هي التي اشتهرت، ولا يزال طابعها هو الظاهر، والمتبادر اليوم حينما تطلق كلمة البلاغة

...

٩ - ازداد تنسيق علوم الأدب أو علوم العربية. فوصلت إلى اثني عشر علماً، لوحظت في ترتيبها اعتبارات خاصة. فقسمت مثلاً إلى أصول وفروع. ثم قسمت الأصول قسمين: ما يبحث في المفردات، وما يبحث في المركبات. وقسم ما يبحث في المركبات قسمين: ما يبحث في الموزون منها فقط، وما يبحث في المركبات مطلقاً موزونة ومشورة. وتحت هذا نجد العلوم التي استقر الأمر أخيراً على اعتبارها علوم البلاغة ووقفت عندها جهود بلاغة الأعجام المتفلسفة وهي: علم المعاني، وعلم البيان. ويتبعهما البديع. هنا يلتزم التفريق بين الفصاحة والبلاغة على ما أشرت إليه أولاً. ويشتهر تعريف البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته. وبينون وجه انحصار دراسة البلاغة في هذه العلوم على طريقتهم المنطقية بأن: البلاغة في الكلام مرجعها إلى أمرين: الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد، وتمييز الكلام الفصيح من غيره. والثاني منهما هو تمييز للفصيح، منه ما يبين في علم متن اللغة أو علم الصرف، أو النحو، ومنه ما يدرك بالحس. ثم منه ما ليس كذلك، وهو التعقيد المعنوي؛ لا يعرف بشيء من العلوم ولا يعرف بالحس. فيبقى شيئان يحتاجان إلى علم يتولى البحث عنهما، وهما: الاحتراز عن الخطأ

البلاغة

وعرضها ، فذلك أمر قريب المنال حين تصدق
النية في طلبه

وأما الغرض البعيد من التجديد في علوم
الأدب أو علوم العربية ، فهو أن تكون هذه
الدراسات الأدبية مادة من مواد النهوض الاجتماعى
تتصل بمشاعر الأمة ، وترضى كرامتها الشخصية
وتساير حاجتها الفنية المتجددة . فتكون اللغة في
مصر مثلاً لغة الحياة في أروانها المختلفة ، وأداة
التفاهم المرضية في البيت والمعمل . والجامعة
والمرح ، والسوق ، والنادى وما إلى ذلك . فلا
يعيش الناس بلغة ، ويتعلمون لغة أخرى . ولا يفكر
الناس بلغة ويدونون أفكارهم بغيرها ؛ ولا يتعاملون
بلغة ، ويشعرون وينثرون ويمثلون ويخطبون
بغيرها ؛ ولا تكون اللغة سدياً في فرض نظام
من الطبقات على الأمة بحيث يتسع البعد بين خاصة
الأمة وعامتهم في اللغة المتفاهم بها .

ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتغيير قد يمس
— أو لا بد أن يمس — الأصول والأسس
العبيدة ؛ ويدخر له العزم والجهد حتى تصير اللغة
ناحية من كيان الأمة ، وجانباً من وجودها
العملى ، ولا تفترق اللغة في حال عنها في أخرى
إلا بقدر ما تتطلب الأناقة الفنية والعمل الادبى
وهذا المطلب شاق غير يسير في جوانب
مختلفة من العلوم العربية ؛ إلا أنه أقل مشقة
في البلاغة ، ودرسها ؛ لمرورته في فطرتها ؛ وقابلية
في منهجها الذى يعتمد على الذوق والوجدان ؛
ويصل أبحاثها بالفن والجمال مهما أخفت ذلك
اتجاهات خاطئة ، وأعمال مؤتة . ثم إلى هذا كله
أمر آخى ، يضيق الخلف ، ويوفر المشادة بين
الواقفين والسائرين ؛ هو أن الأقدمين أنفسهم قد
طرحوا أن البلاغة من العلوم التى لم تنضج دراستها

عن أن ترك أثرأ ادبياً في ذوق دارسها ؛ وقصر
غايها على مسألة دينية بعينها هى مسألة الإعجاز
حتى صار من تعاريف البلاغة : أنها علم يمكن
معه الوقوف على معرفة أحوال الإعجاز —
يجي العلوى . الطراز ١ : ١٣ ط مصر —
واتبعت في دراستها الطريقة التقليدية ،
فاتخذ لها المتن الموجز المركز ، يفسره الشرح ؛
وتعلق عليه الحاشية ، ويتبعها التقرير ، في مناقشات
لفظية مردها إلى علوم مختلفة ، تبعد عن الأدب
والذوق وما إلى ذلك كلما زاد عمقها وغوصها في
تقدير متاولها

...

١٠ - البلاغة اليوم — : في الشرق —
ولا سيما مصر — حركات تجديدية بلا مرام .
ومن هذه الحركات الموفق الرشيد ، ومنها طائش
غير مسدد . ودون أن نمس تفصيل ذلك في
الحياة الأدبية بخاصة وما يتناولها من تجديد ؛
ومع اجتناب ما يضيع الجهد ويشير الخلاف حول
هذه المحاولات ؛ نقول : —

إن التجديد الأدبى يرمى إلى غرضين ؛
قريب ، وبعيد

فـالغرض القريب : هو تسهيل دراسة المواد
الأدبية ؛ وتوفير ما يبذل فيها من جهد ووقت ؛
مع تحقيق المطلوب من دراستها تحقيقاً عملياً ؛
بحيث يمكن كل دارس لها أن يظفر في وقت
مناسب ومجهد محتبل بما يستطيع معه استعمال
اللغة في حياته ، ذلك الاستعمال الذى تطلب من
أجله اللغات .

وهذا الغرض يحققه المنهج الصالح . والكتاب
المنظم . والمعلم الكف ؛ وإن استلزم تغييراً في
ترتيب مسائل هذه العلوم ؛ أو طريق تناولها

البلاغة

وفيا نبغى من تغيير وراه ذلك نتفع بما
قرروا من عدم نضج البلاغة ؛ لنقرر ما يلي :
٣ - قد وضع القدماء هذه البلاغة في قسم
المركبات من العلوم الأدبية ؛ وقصروها على دراسة
الجملة وأجزائها بحسب ؛ لا ترى من أبحاثها شيئاً
يزيد على ذلك ؛ وقدّموا مقدمة عامة للفصاحة
والبلاغة ذكروا فيها شيئاً عن فصاحة الكلمة
المفردة .. والعمل الأدبي ليس في الجملة وجزئها
لا غير ، فلك لا تغطى إلا معنى أدبياً جزئياً
ووراء ذلك الفقرة المشورة ، والقطعة المنظومة
تألف من جمل عدة ومعاني جزئية مختلفة ، ثم
وراء ذلك كله العمل الأدبي الكامل ، قصيدة أو مقالة
أو رسالة أو خطبة ، يحتاج ذلك كله إلى النظر
البلاغي ؛ ثم اللفظة المفردة لا يكفي في درسها
البلاغي هذا القدر اليسير الذي ألموا به .

وعلى هذا نبدأ البحث البلاغي المستوفى من
اللفظة المفردة ؛ ولا نحدده بالجملة ، بل نمده إلى
الفقرة ، والعمل الفني الكامل ؛ فنبحث فيها
الأسلوب واختلافه ، وأوجه تفاوته ومزايا
أنواعه المختلفة ؛ وننظر النظرة الشاملة الجامعة في
الأثر الأدبي كله .

٤ - قصر القدماء البحث البلاغي على الألفاظ
من حيث أدائها للمعاني الجزئية بالجملة الواحدة
أو الجمل المتصلة في معنى واحد ؛ ولم يجاوزوا ذلك ؛
فعلم المعاني ؛ تعرف به أحوال اللفظ العربي
من حيث مطابقتها لمقتضى الحال ؛ وعلم البيان
يعرف به إيراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة ؛
والمعنى هو تشبيه أو مجاز أو استعارة أو كناية لا غير .
} أما المعاني الأدبية ، والأغراض الفنية التي
هي روح الفن القولي ومظهر عظمة الأديب ،
وأثر ثقافته وشخصيته ؛ فلم ينظروا فيها .

وإذا كان الأمر كذلك فأنى أرى أن نعد
رأساً إلى تحقيق الغرض البعيد في تجديد البلاغة
العربية تجديداً يمس الأصول والأسس فيغيرها ،
وينقى فيها ويثبت ؛ ونخالف مقررات كبرى
- وبخاصة في البلاغة المتفلسفة - ونضيف
إضافات جديدة ، حتى نصل البلاغة بالحياة ،
ونمكنها من التأثير الصالح فيها ، وإذا تم ذلك
كان تسهيل الدرس أمراً هيناً يسير التحقيق ؛
فلنا إذ ذاك أن نؤلف من الكتب ما نشاء ، ونعرض
الموضوعات ، ونتناول المسائل كأنشاء ، بعد
ما استطعنا التحكم في الأصول الكبرى .
} على أنى حينما أحاول ذلك ، أتفجع أولاً بكل
ياستطاع الانتفاع به من القديم ، وأتجنب الانتفاع
المضيق للجهد والوقت ، والمفرق للقوى في غير
ضرورة ؛ وأوثر اتباعاً لهذه الخطة أن أقدم بيان
ما يستجيب له التراث القديم من هذا التغيير :

١ - فن حيث وصل البلاغة بالحياة الأدبية ،
وجعلنا دراسة ذات جدوى عملية ، يكفي أن نأخذ
برأى القدماء حينما كان أبو هلال العسكري يقول :
إن صاحب العربية يستطيع بعلم البلاغة أن يفرق
بين كلام جيد وآخر ردى ، ولفظ حسن وآخر
قيح ؛ كما يستطيع أن يصنع قصيدة وينشئ رسالة .
وبهذا تحكم حاجة الحياة الأدبية ؛ وينتفع بكل
ما يجد في تلك الحياة من نافع ؛ وتخدم الفنون
القولية الرائجة .

٢ - ومن حيث إخضاع البلاغة للنهج الأدبي
الفني في الدراسة ، يكفي أن نحى رسوم المدرسة
الأدبية الأولى وآثارها وكتبها . وهذا نحتكم إلى
كل ما في دراسة الفنون من أساليب مجربة ومناهج
مستحدثة ؛ ونهمل بناتنا تلك الدراسة الفلسفية
المستعجمة .

البلاغة

الحياة الجادة : وبذلك :
٦ - نضم إلى البلاغة مقدمة فنية ؛ نعرف
الدارس فيها بمعنى الفن ، وطبيعته ، ونشأته .
وغايتها . وأقسامه ؛ متحررين في ذلك بيان الفن
القول بخاصة ؛ ثم .
٧ - نضم إلى تلك البلاغة مقدمة نفسية .
لا بد منها ما دام شأن الفن الأدبي ما أسلفنا ؛
وما دمنا نريد وصل البلاغة بالحياة . فنعرف
الدارس بالقوى الانسانية ذات الأثر في حياته
الأدبية كالوجدان والذوق ؛ والخيال ؛ ونزيد
فهمه للاعتبارات التي أجعلها القداماء تحت كلمة
« مقتضى الحال » ، وذكرنا منها في أسباب الخذف
والذكر والتقديم والتأخير اعتبارات نفسه محضة
كما تلم المقدمة النفسية بدراسة أمهات العواطف
الإنسانية التي هي مادة المعاني الأدبية ؛ ومثار
الفنون القولية نثرا وشعرا ؛ وهي في الجملة دنيا
الأدب والفنون كلها .

تلك معالم التجديد البلاغي في اجمال ؛
وبعض الأهداف التي أجاهد من أجلها في كتيبة
كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وإن فسح الله
في الأجل كل كتاب « فن القول » ؛ مثلا مبتدأ
للدراة البلاغية على تلك الأصول ؛ ثم بتأريث
في إكمالها وإقرارها الجهود المتصلة في نهضة
مصر والشرق .

المصادر - فوق ما في صلب المادة - الحول
١) البلاغة العربية وأثر الفلسفة فيها ؛ بحث في صحيفة
الجامعة المصرية سنة ١٩٣١ .
٢) البلاغة وعلم النفس بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩
نسخ منصرف في تاريخ البلاغة بحث في مجلة كلية الآداب
حيت سنة ١٩٣٤ .
٤) من تاريخ البلاغة ، محاضرات في كلية الآداب .
أسبوع المنوطي

ولا بد أن نفرّد المعاني بالبحث المستقل بعد
بحث الألفاظ ، مفردة وجملا وقرأ .. فعلم
الدارس كيف يوجد هذه المعاني ، وكيف يصحها
وكيف يرتبها ، ويعرضها ؛ وما إلى ذلك
٥ - وإذا اتسع البحث البلاغي فشمّل
مع الألفاظ المعاني جزئية وكلية ، وشمّل مع
الجملة اللفظة المفردة ، ثم جاوزها إلى الفقر
والقطع الأدبية والأساليب ، فقد صار التقسيم
التقديم للبلاغة إلى المعاني والبيان والبدیع
لا أساس له ولا غناء فيه ؛ ولزم أن يوضع
التقسيم على أساس غير الأول ؛ كأن تقتصر
على كلمة « البلاغة » ، وصفا بجمال الكلمة
والكلام ، ونوفر كلمة الفصاحة ؛ وتقسيم
الدرس إلى بلاغة الألفاظ وبلاغة المعاني ؛ وفي
بلاغة الألفاظ نبحت عنها من حيث أن تلك
الألفاظ أصوات ذات جرس . ثم من حيث هي
دوال على المعاني مضممة لها ؛ ونبحت ذلك في
المفرد ؛ والجملة والفقرة ؛ والقطعة ؛ وتقسيم
المعاني بما يناسبها حتى ننتهي بها إلى دراسة فنون
القول الأدبي المنظوم والمنثور فناً ، وما به
قوام كل فن وحسنه ؛ متخطين الفنون القديمة
من المقامة والرسالة والخطبة إلى الفنون الحديثة
من المقالة والقصة على اختلاف أنواعها ؛

وحين نستبعد ما حشدته طريقة المعجم وأهل
الفلسفة في البلاغة من مقدمات منطقية ، واستطرادات
فلسفية مختلفة ؛ نضم إلى البلاغة مقدمات جديدة
لا بد منها لدراسة فنية تقوم على الاحساس
بالجمال ، والتعريف عنه ؛ دراسة تتصل بالحياة
وتحدث عن خلجات النفوس وأسرار القلوب ؛
وتسعد آمال الجماعة وأمانها ، وتغني نصرها ،
وتغذي طموحها كما هو شأن الفن الصحيح في



التفسیر

« التفسير » والجمع تفاسير والفعل قسّر :
يطلق على الشروح التي تكتب على المؤلفات العلمية
والفلسفية ، وهو يرادف الشرح ، ويطلق على
الشروح اليونانية والعربية على مؤلفات أرسطو ،
ونذكر فيما يلي أمثلة على ذلك مستقاة من كتاب ابن
التميم المسمى «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» وتاريخ
الفلاسفة » : تفسير بنّس الرومي لكتاب المحسبي
وتفسيره للمقالة العاشرة من كتاب إقليدس ، وتفسير
أبي الوفاء البوزجاني المنجم المشهور لكتابي ديوفانتس
Diophantes والخوارزمي في الجبر ، وكتب محمد
ابن زكريا الرازي الطبيب المشهور تفسيراً لكتاب
فلوطرخس Plutarch في تفسير كتاب طيماؤس
لإفلاطون ، ويعرف كتابه باسم « تفسير التفسير » ،
وبرز حينئذ بن إسحاق ، الطبيب النصراني ، في
الترجمة والتفسير : وشرحت معظم التواليف
المشهورة في العلوم اليونانية وكذلك بعض الكتب
التي صنفت في العلوم العربية، وقد ترجمت هذه الشروح
أو كتبت باللغة العربية .

التفسير

بعد المعجزة كان حجة في التفسير ، وقد نسبوا إليه تفسيراً (مفروض بالمكتبة الحمدية بإستانبول) ، وتساءل النقاد المحدثون (كولدنيهر ولامانس وغيرهما) عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجامعة ، ولم يصابوا بعد إلى رأى يعززها كثيراً . والظاهر أن كثيراً من هذه الأحاديث موضوع إما لتقرير مسألة شرعية وإما لأغراض كلامية وإما لمجرد التوضيح ، بل قد يكون لمحض اللهو والتسلية . ويذهب النقاد المحدثون إلى أنه لا أمل في العثور في هذه التفاسير على أخبار صحيحة عن أسباب نزول القرآن وإذاعته في الناس .

فللتفاسير إذن شأنها في الإحاطة بدقائق الشريعة والدين وفي التخصيص وفتحه اللثة .

وفي أيامنا هذه حاول عالم مصرى هو الشيخ طنطاوى [جوهرى] أن يجدد دراسة التفسير ، وقد نشر تفسيراً فيه كثير من الآراء المأخوذة عن الفلاسفة والعلم الحديث .

المصادر :

(١) انظر فهرس الكتب والمخطوطات العربية تحت كلمة تفسير (٢) Goldziher : *Abrahamische Studien* ، حال سنة ١٨٩٠ ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ (٣) الكاتب نفسه : *Richtungen der Islamischen Koranauslegung* ، ليدن سنة ١٩٢٠ ، التمهوس (٤) Carra de Vaux : *Les Penseurs de l'Islam* ج ٣ ، باريس سنة ١٩٢٣ ، فصل ١١ ،

[كاراً ده فو Carra de Vaux]

وفي الإسلام تدل كلمة تفسير على تفسير القرآن بصفة خاصة وعلى علم التفسير نفسه الذى يعرف باسم « علم القرآن والتفسير » وهو فرع خاص هام من علم الحديث يعلم في المدارس والجامعات ، وهناك تفاسير عامة للقرآن لم تكتب على النسق المؤلف ، على أن غالبها متصل السياق بشرح النص على نظام واحد فقرة فقرة بل كلمة كلمة أحياناً . وهى كثيرة أشهرها تفسير الطبرى والزخشرى والبيضاوى ، والطبرى هو المؤرخ العظيم المتوفى عام ٨٣١٠ هـ ويشمل تفسيره المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة .

أما الزخشرى المتوفى عام ٥٣٨ هـ فقد كان فطنا حاد الذكاء صاحب خلق مرهف الحس وفقها في اللغة :

ولتفسيره « الكشاف » مكانة كبرى ، وقد شرحه بعض أفاضل النحهاء مثل التفتازانى المتوفى عام ٧٩٢ هـ ، والسيد الشريف الجرجانى المتوفى عام ٨١٦ هـ : وتفسير البيضاوى أشهر التفاسير ، وهو الذى يقرأ في المدارس ، ويحدد مذاهب أهل التقي من المسلمين في تفسير القرآن . وقد عاق الكثيرون على هذا التفسير . ونذكر من التفاسير الأخرى : تفسير فخر الدين الرازى المتوفى عام ٦٠٦ هـ ويعرف باسم التفسير الكبير ، وتفسير إسماعيل حتى البروسوى المتوفى عام ١١٢٧ هـ ، وله مقام كبير عند الترك : وأكثر هؤلاء العلماء من فارس .

وعلم التفسير قديم قد يرجع تاريخه إلى صدر الإسلام ، ويروى أن ابن عباس المتوفى عام ٦٨

التفسير

ما يسوقونه من بيان لهذا الاعتبار الضابط لأنواع
 العاوم الشرعية (١) :

ويعرضون في هذا المقام لذكر التأويل ، وأنه
 هو والتفسير بمعنى واحد ، أو أن التفسير أعم من
 التأويل ، أو غير ذلك مما لا نطيل القول فيه ، ، ،
 وأحسب أن منشأ هذا كله هو استعمال القرآن لكلمة
 التأويل ، ثم ذهب الأصوليين إلى اصطلاح خاص
 فيها ، مع شيوع الكلمة على ألسنة المتكلمين من
 أصحاب المقالات والمذاهب ، ، ولعل من خير
 ما يجرى به معنى كلمة « تأويل » ما ذكره الراغب
 الإصفيهاني مروياً عن ابن عباس ، في رسالته
 « مقدمة التفسير » التي طبعت ملحقة بكتاب تنزيه
 القرآن عن المطاعن (٢) ، ثم تولى ابن تيمية تفصيل
 هذا الموجز وإيضاحه في رسالته « الإكليل في المنشأه
 والتأويل » (٣) وإن كنت لم أره يشير إلى ما ساقه
 الراغب الإصفيهاني من معاني التأويل ، مع أنه أصل
 فكرته ولها :

ب - نشأته :

يرى ابن خلدون أول كلامه عن التفسير في
 المقدمة ، « أن القرآن أنزل بلغة العرب ، وعلى
 أساليب بلاغتهم ، فكانوا أكلمهم يفهمونه ، ويعلمون
 معانيه في مفرداته وتراكيبه ، ، والقول بأنهم كلهم
 يفهمونه فيه تحميم واسع ، لم يطعن إليه الأقدمون

(١) اللد النفيد من مجموعة الحفيد لسبح الإسلام
 أحمد بن يحيى بن الحفيد الهروي طبعة التقدم سنة ١٣٢٢ هـ ،
 ص ٢ .

(٢) رسالة الراسب ، المطبوعة الإزميرية سنة ١٢٢٩ هـ ، ص ٤٢ .

(٣) هذه الرسالة مطبوعة ضمن الجزء الثاني من مجموعة
 الرسائل الكبرى لابن تيمية - المطبوعة الشرعية سنة ١٢٢٣ هـ .

تعليق على مادة « تفسير »

١ - تلتقى مادنا - فس ر ، س فر - في
 معنى الكشف ؛ ثم نرى السقر الكشف المادى
 والظاهر ؛ والفسر الكشف المعنوى والباطن ؛
 والتفعيل منه - التفسير - كشف المعنى وإبائه ؛
 ويقدر الأقدمون أن مثل هذه المعارف ، في
 اللغة والتفسير والحديث ، ليست علوماً بالمعنى
 المعروف في العاوم العقلية ؛ فيرى بعضهم ألا يتكلف
 للتفسير حداً ولا بيان موضوع ومسائل ، لأنه
 ليس قواعد وملكات ناشئة عن مزاولة القواعد ،
 كغيره من العلوم التي استطاعت أن تشبه العاوم
 العقلية ؛ فيكتفى في إيضاح التفسير بأنه : بيان كلام
 الله ؛ أو أنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها ؛ (١)
 ومنهم من يتكلف له التعريف فيذكر في ذلك ما
 يشمل غير التفسير من العلوم ؛ كعلم القراءات ؛ كما
 يشمل أقداراً من علوم أخرى يحتاج إليها في فهم
 القرآن ، كاللغة ، والصرف ، والنحو ، والبيان ؛
 والمسلك الأول أسلم ، وأبعد عن الإطالة بما ليس
 وراءه كبير جدوى ؛

والتفسير أحد العلوم - أو الدراسات - الشرعية
 التي حاول الأولون ضبطها باعتبار ما كعادتهم ،
 فقالوا : إنها إما مدونة لبيان لفظ القرآن ؛ وهو
 علم القراءة ؛ وإما مدونة لبيان السنة النبوية لفظاً
 وإستاداً ، وهو الحديث ، وعلم أصوله ؛ وإما مدونة
 لإظهار ما قصد بالقرآن وهو التفسير ؛ ، ، إلى آخر

(١) المبادئ النصرية طبعة الخيرية سنة ١٢٢٠ هـ
 ص ٢٥ ، ٢٦ .

التفسير

وهكذا تتصل نشأة التفسير ، بتاريخ تدوين الحديث . وقد كان الإمام مالك رضى الله عنه ، من قدماء المدونين في الحديث ، ولو أن كتابه «الموطأ» لا يشتمل - فيما رأيت - على الكثير من تفسير القرآن ، وفي كل حال قد حملت المجموعات الحديثية ، مقادير مختلفة من هذا التفسير ، حتى لرى في صحيح البخارى ، كتابين - هما : كتاب تفسير القرآن ، وكتاب فضائل القرآن - يشغلان حيزاً واضحاً من الكتاب ، ربما كان نحو الثمن منه ، ولعل هذا المعنى من صلة التفسير بالحديث ، هو الذى يفهم به قول الأستاذ كاراوى فى كتاب مادة التفسير فى دائرة المعارف الإسلامية « أنه فرع خاص هام من علم الحديث ، يعلم فى المدارس والجامعات » ، وإلا فإن ما استقر عليه الأمر أخيراً ، فى مكان التفسير بين العلوم الشرعية ، هو ما سقناه آنفاً مبنياً بالاعتبار الذى لاحظوه فى تنضيد هذه العلوم ، ولا يظهر فيه التفسير فرعاً خاصاً من علم الحديث ، ولو لاحظنا أن التفسير - فيما بعد - لم يبق عند الرواية ، وأن القول فى التفسير غير الثقلى قد اتسع واستأثر بجهد العلماء وعنايتهم ، لو لاحظنا هذا لوجدنا أن عد التفسير من فروع الحديث لا يظهر له وجه إلا ما أشرفنا إليه من هذه النشأة ، واتصاله فيها بالرواية والمحدثين .

اشتهر برواية التفسير نقر من الصحابة رضى الله عنهم ، ويجمع من هذه الرواية تفسير منسوب لابن عباس - رضى الله عنه - هو الذى طبع باسم «توير المقياس من تفسير ابن عباس» ، للفيروز اهادى

أنفسهم ، فهذا ابن قتيبة ، قبل ابن خلدون ببضعة من القرون ، يقول فى رسالته المسائل والأجوبة (ص ٨) « إن العرب لا تستوى فى المعرفة بجميع ما فى القرآن ، من الغريب والمتشابه ، بل إن بعضها يفضل فى ذلك على بعض » : وأحسب ابن خلدون قد شعر بذلك فيما أورده بعد عبارته السابقة بأسطر ، فذكر أن فى القرآن نواحى للحاجة إلى البيان ، وقال : كان النبى - ص - يبين الجمل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرفه أصحابه ، فعرفوه ، وعرفوا سبب لزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه ، وتلك الأمور وغيرها من مواضع الحاجة إلى الإبانة ، قد أحوجت - منذ أول العهد الإسلامى - إلى بيان القرآن وتفسيره .

ولعل الروعة الدينية لهذا العهد ، والمستوى العقلى لأهله ، وتحدد حاجات حياتهم العملية ، ثم شعورهم - مع هذا - بأن التفسير شهادة على الله بأنه عنى باللفظ ، كل أولئك جعلهم لا يقولون فى تفسير القرآن إلا التوقيفى الذى نقل إليهم ، وروى عن صاحب الرسالة عليه السلام ، فكان أول ما ظهر من التفسير ، تفسير الرواية ، أو التفسير الأثرى . وكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن الأول فى هذا ، فرأينا أصحاب مبادئ العلوم ، حين ينسبون - على عادتهم - وضع كل علم لشخص بعينه ، يعدون واضح التفسير - بمعنى جامعه لا مدونه - الإمام مالك بن أنس (١) الأصمى إمام دار الهجرة .

التفسير

أطول منه ولا أشيع ؛ ومع ذلك فإن وجد من قال :
رضوه في التفسير ؛ فقد وجد من قال : أجمعوا على
ترك حديثه ؛ وليس بثقة ولا يكتب حديثه ؛ واتهم
جماعة بالوضع (١) .. ومحمد بن مروان السدي
الصغير ، الذي يروى عن ابن الكلبي السابق ،
قالوا : إنه يضع الحديث ، وذهب الحديث منرك ؛
وإذا كانت رواية هذا السدي الصغير عن الكلبي عن
أبي صالح عن ابن عباس فهي سلسلة الكذب (٢) ؛
ثم مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني المتوفى عام
١٥٠ - وهو المفسر الذي قالوا إن الناس عبال عليه
في التفسير ، وتنسب هذه الكلمة عنه إلى الشافعي
نفسه ، ومع ذلك نراه يقولون : إنه يروى عن
مجاهد ولم يسمع من مجاهد شيئاً ، ويروى عن
الضحاک ، ولم يسمع منه شيئاً ، فقد مات الضحاک
قبل أن يولد مقاتل بأربع سنين ، ويكذبونه ،
وبضعفه من يستحسن تفسيره ، ويقول : ما أحس
تفسيره لو كان ثقة ، وينقون أنه كان يأخذ عن
اليهود علم الكتاب (٣) . وأخيراً هذا أبو خالد عبد
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - وهو من أوائل
من دونوا الحديث - قد رويت عنه أجزاء كبار في
التفسير ، ومع ذلك لاحظ الهماد أن ابن جريج في
التفسير لم يقصد الصحة ، وإنما روى ما ذكر في كل
آية من الصحيح والسقيم :

صاحب القاموس المحط : وحسبنا في التعقيب على
هذا ما يروى منسوباً إلى الإمام الشافعي - رضه -
من قوله : لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا
شبه بمائة حديث (١) مع أن هذا التزوير المنسوب
إليه مطبوع في نحو أربعمائة صفحة من القطع المعادى .
وأكثر ناس من التابعين رواية التفسير ؛ وتردد
ذكر أسماء منهم ، كانت أحكام نقاد الرواية من
القدماي عليهم ليست بذلك ؛ فالضحاک بن مزاحم
الملائي المتوفى عام ١٠٢ أو ١٠٥ هـ - وإن وثقه
نفر ، قد قالوا إنه روى عن ابن عباس ، ولم يلقه
فطريقه عنه منقطعة ؛ وقالوا : في جميع ما روى
نظر ، إنما اشتهر بالتفسير (٢) . وفي هذه العبارة
الأخيرة « إنما اشتهر بالتفسير » ما يدل على درجة
تقديرهم لرواية التفسير ؛ وعطية بن سعد العوفي
المتوفى عام ١١١ - الذي يروى عن ابن عباس ،
قد ضعفه (٣) . وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي
الكبير ؛ وإن وجد من قبله ، قد قالوا إنه ضعيف
وكذاب شتام (٤) . والتفسير الذي جمعه قد رواه
أساط بن نصر ، وأساط هذا لم يتفقوا عليه ،
وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) .. ومحمد بن السائب
الكلبي المتوفى عام ١٤٦ هـ - وهو أحد الطرق عن
ابن عباس ؛ مشهور بالتفسير ؛ وليس لأحد تفسير

وهكذا نجد غير قليل من النقد التفصيلي لرواية
التفسير الثقل ؛ كما نجد النقد الإجمالي لهذه الروايات

(١) التلخيص من ٢٠٦ - والاتقان في الموقع السابق ٧
(٢) الاتقان : الموقع السابق - والتلخيص وما مشه
من ٢٢١ -
(٣) الاتقان : الموقع السابق ٥

(١) شذرات الذهب لابن العماد ج ١ ، وخلصه تلخيص
الكمال في أسماء الرجال من ١٥٠ طبعة الحبرية سنة ١٢٢٢ هـ ،
والاتقان ج ٢ من ٢٢٤ .
(٢) الاتقان : الموقع السابق ٤ ، والتلخيص من ١٢٦ ،
والشذرات ج ١ .
(٣) التلخيص وهامشه من ٢٠ .
(٤) الاتقان الموقع السابق ٤ ، والتلخيص من ٢٢ .
(٥) الاتقان الموقع السابق - والتلخيص وهامشه من ٢٨٧ .

التفسير

أهلها ما ألفت من خبر أو قصص ديفي ، وكل أولئك قد تردد على آذان قارئ القرآن ومتفهميه ، قبلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً فأنحين ، ثم ملأ آذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها وإن كان الذي اشتهر من ذلك هو اليهودي ، لكثرة أهله ، وظهور أمرهم فدعيت تلك التزييدات التي اتصلت بمرويات التفسير الثقلي باسم « الإسرائيليات » :

• • •

وابن خلدون في مقدمته يذكر من أسباب الاستكثار من هذه المرويات ، اعتبارات اجتماعية ، ودينية أغرت المسلمين بهذا الأخذ والنقل ، الذي اتسعت له كتب التفسير المروى فاشتملت على الغث والسمين ، والمقبول والمردود ؛ فيعد ابن خلدون من الاعتبارات الاجتماعية ، غلبة البداوة والامية على العرب ، وتشوقهم لمعرفة ما تشوق إليه النفوس البشرية ، في أسباب المكونات ، ويده الخليفة ، وأسرار الوجود ؛ وهم إنما يسألون في ذلك أهل الكتاب قباهم : ثم يذكر من الاعتبارات الديلية التي سوغت عنده هذا التلقي الكثير لمثل تلك المرويات في تساهل . وعدم محر للصحة ، أن مثل هذه المنقولات ليست مما يرجع إلى الأحكام . فيتحرى فيها الصحة التي يجب بها العمل ، فتساهل المفسرون في مثل ذلك ، وملتوا كتبهم بمنقولات عن عامة أهل التوراة الذين كانوا بين العرب ، وكانوا بداءة مثلهم ، لا يعرفون من ذلك

فالإمام أحمد بن حنبل ، له الكلمة المعروفة : « ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملاحم والمغازي » أي ليس لها إسناده لأن الغالب عليها المراسيل^(١١) . ويقول ابن تيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة القاطعة على كذبه : « وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة » كما يقول « والموضوعات في كتب التفسير كثيرة » (٢) :

وهكذا لم يعتمد النقل التفسيري على أساس من الثقة وطيد ، كما سمعت من النقاد الأقدمين منذ الدهر الأول . فإذا تساءل النقاد المحدثون عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجامعة ، ولم يصلوا بعد إلى رأى يعززها كثيراً كما يقول كارآدى فر ، فإن هؤلاء النقاد المحدثين لم يجيئوا بجديد في هذا على ما ترى ، إذ أن الاتهام قديم . •

وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المنقولات بكل ما في البيئة الإسلامية من متناقل القصص الديني ؛ محمولا إليها من مختلف الأعمار ؛ فقد كان اليهود في ماضيهم الطويل قد شرقوا راحلين من مصر ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم . ثم أبعدهوا مشرقين إلى بابل في أسرهم . ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق في بابل . وبعيد المغرب في مصر ما حملوا ؛ وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزيج ما جاء إلى جانب ما بعثت إليها البيانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة ، وألفت إلى

(١١) ابن تيمية - مقدمه في اصول التفسير - ص ١١ ، ط دمشق .

(١٢) المصدر السابق ص ١٦ .

التفسير

وتحقيق صلاتها ؛ وهو واجب لا ينبغي أن يقوم به أحد قبلهم ، ذلك هو جمع هذه القصص ، ودرسها مردودة إلى أصولها ، مينة مصاحرها ليدل ذلك على مسالك التأثير والتأثير بين الأديان ، ومداخل اتصالها ؛
٤٤٤

ونعود إلى ما نحن بصدده هنا أولاً ؛ وهو التفسير النقلى ، الذى كان أول أصناف التفسير نشأة ، فقد جعلت تتناقله الطبقات شفاهاً ، ثم تدويناً تدريجياً ، حتى أفردت له المؤلفات الخاصة ، واستمر ذلك ، إلى أن تغيرت موجبات الحياة ، وظهر تفسير جانب العقل فيه أثر من جانب النقل ، عني المؤلفون به ، وإن بقي في كتبهم أثر من الروايات المنقولة ، يرجعون إليه بين الفينة والفينة ، حتى فترت العناية عن أفراد التفسير المأثور بالتأليف المستقل ،

ونكتفي بأن نشير هنا إلى ثلاثة من كتب تفسير الرواية ، أحدها شرقى ، والثاني غربى ، والثالث مصرى : فأما الشرقى ، فهو كتاب « جامع البيان في تفسير القرآن » لابن جرير الطبرى المحدث المؤرخ الفقيه - فى ثلاثين مجلداً ، وهو مطبوع ؛ ويقول كاراً دى فو ، فى مادة تفسير بالدائرة ؛ ويشمل تفسيره [ابن جرير] المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة ؛
٤٤٤

وأكبر الظن أن هذا الحكم لا يقوم على فحص جصاص ، فابن جرير رحمه الله ، لم يسلم من الرواية عن أولئك الذين قدمنا آراء نقاد الرجال فيهم ، وقد لوحظ عليه مثلاً ، أنه يورد الكثير من طريق السدى وهو ما لم يورد منه ابن أبي حاتم شيئاً ، حين التزم

إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ؛ ولا تعلق لها بالأحكام الشرعية التى يحاط لها (١) ؛

وسواء أكانت هذه هى كل ما هباً لذلك من الأسباب ، أو كان وراءها أسباب أخرى ، فى حياة الرواية ، وحياة العقيدة ، وضرورة تأثيرها بما حولها ؛ فقد اتسعت على كل حال نقول التفسير ، لمثل هذه المرويات التى يبين البحث أنها شملت مزيجاً متنوعاً من مختلفات الأديان المختلفة ، التى ترامت إلى علم العرب ؛

٤٤٤

وما بنا بعد الذى عرف من ثبته الأقدمين إليها أن نيين كيف ترك أو يلقى أثرها ، فقد تصدوا لها ومحدث عنه غير واحد من المفسرين ؛ وإن كان الذى سلم من التأثير به فيهم قليلاً أو نادراً ؛

وقد تداعى أشياخ الأزهر اليوم إلى تجريد كتب التفسير من هذه الإسرائيليات ، وهو أمر يسير الخطر ؛ ولعل الأجدى من هذا التجريد أن تنقد هذه المجموعة المركومة من التفسير الثقلى ، على هدى قواعد القوم فى نقد الرواية متناً وسنداً ، ليستبعد منها هذا الكثير الذى لا يستحق البقاء ، ويستريح الناظرون فى الكتاب الكريم من الاتصال به ، إذا ما حاولوا تفهم آية ؛ فلا يقفون عند شيء لا أساس له ؛

وأما هذه الإسرائيليات ، كما سموها ، فعلى الأشياخ أمامها واجب آخر فى تاريخ الأديان

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، بتصرف .

التصغير

وأما الكتاب الثالث المصري ، فبحسن أن نشير بين يدي الكلام عنه ، إلى ما كان لمصر من حظ قديم في التفسير المنقول ، فقد حدثوا عن أحمد ابن حنبل ، أن بمصر صحيفة في التفسير ، رواها علي بن أبي طلحة الماشبي - وهو طريق جيد في الرواية عن ابن عباس ، لورحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً ، وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه كثيراً فبما يعلقه عن ابن عباس ، كما ينقل ذلك عن ابن حجر (١) .

وفي التفسير المنقول خلف جلال الدين السيوطي المصري - ت ٩١١ هـ - كتاب « الدر المنثور في التفسير » وهو مطبوع ، وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في الكلام عن نشأة التفسير من حيث كانت تفسيراً نقلياً ، وهو أول ما ظهر من صنوف التفسير ، وإن كنت أقدر أن هذه الكتب قد تفاوتت قيمها وأحوالها بهذا التراخي البعيد في الأزمنة - من القرن الثالث إلى العاشر - وأن ما فيها من تفسير مأثور قد تأثر بما حوله من عوامل وموجهات ، يتبينها جلياً من يتصدى لتاريخ التفسير والتأليف فيه .

• • •

ج - لدرج التفسير

وهنا أحب أن يقدر الدارس ، أن لا أتصدى لكتابة تاريخ التفسير ، أو تخطيط هذا التاريخ ، وإنما هي إشارات عامة مجملة عن المعالم الكبرى

ان يخرج منه أصح ما ورد (١) ولعل تفسير ابن جرير يحتاج إلى النقد الفاحص ، احتياج غيره من تلك المرويات التفسيرية ، على ما قدمنا :

وشخصية ابن جرير الأدبية والعلمية تجعل كتابه مرجعاً غير قليل الأهمية ، في الصنف الثاني من التفسير ، أي تفسير الرواية ، فترجيحاته للمعاني المختلفة تقوم على نظرات أدبية ولغوية وعلمية قيمة . فوق ما جمع كتابه من روايات أثرية . • • •

وأما الكتاب الغربي ، فهو الكتاب الذي عرف باسم « الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبد الحئي بن أبي بكر غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي - ت ٥٤١ هـ - الذي يقول عنه ابن خلدون في المقدمة : « إنه تلخص فيه كتب التفسير كلها - أي تفاسير المنقول - ونحوى ما هو أقرب إلى الصحة فيها ، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المنحى ، وهو مخطوط ، منه بضعة أجزاء في دار الكتب المصرية ، وفي التيمورية رجعت إليها فوجدت من جملة وصفها ، أنه يعني بالشواهد الأدبية لعبارة ، ويهتم بالصناعة التحوية ، في غير إسراف ، ولا يعنى بالوقوف مثل عنايته بالقراءات ، ويورد من التفسير المنقول ، مع الاختيار منه ، في غير إكثار ، كما ينقل عن الطبري ، ويناقش المنقول عنه أحياناً . • • •

• • •

(١) الاثنان ٢ : ٢٢٢ ، ولله بعد هذا النقل ، ان ابن ابن طلحة لم يسمح للتفسير عن ابن عباس ، وإنما أخذه من مجاهد أو سعيد بن جبيرة ، ويقول ابن حجر ، ان الوساطة ثقة لا مبر فيه ذلك .

(١) الاثنان ٢ : ٢٢٢ .

التفسير

جاناً من هذه الطرائف التي كتبها أئمة القنون المختلفة في التفسير الملائت من ذلك صحفاً وصحفاً، فهلا ترى ممي، أن من الفحة علمياً أن تزعم أننا نتحدث في شيء من تاريخ التفسير، قبل أن نغير لندماً في البحث عن هذه الكتب وجمعها ودرسها ١١٤ حسب أن نم.

وهل يزود محبي العلم القرآني، ثم هذه المعاهد الدينية الفسيحة، ثم الدولة معهم أن يجمعوا من ذلك كل ما عرفت الدنيا من هذا المكتوب عن القرآن، أو صورة منه على الأبطال، قبل أن يفكروا في أشباه كثيرة لا تقدم العلم الديني ولا تؤخره ١١٤.

وإذا ما نظرنا إلى العالم الكبير في تخرج التفسير، وجدنا أن صلة الإسلام بالحياة، ومنزلة القرآن في ذلك من حيث هو مرجع المسلمين في شؤونهم المختلفة، قد جعلت تخرج الحياة يظهر أثره واضحاً في حياة التفسير، فبعد ما كان يشيع التخرج من القول في القرآن، حتى في تفسير لفظه كالأب (١)، والخير (٢)، صار الأمر إلى اختلاف الناس في أن تفسير القرآن: هل يجوز لكل ذي علم الخوض فيه؟ أو ممن قوم أن من كان ذا أدب وميغ، فوسع له أن يفسره، وقال قوم: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً، وإنما له أن ينتهي إلى ما يروى عن النبي - من -

في حياته: وذلك أننا لا نجروا على التفكير في كتابة تاريخ للتفسير يمكن أن يسمى تاريخاً بالمعنى الصحيح إلا بعد أن تقف على ما خلفت تلك العهود الطوال من آثار فيه، وهي كثيرة واسعة، متنوعة المقاصد والاتجاهات، يدهشك ما تقرأ في وصفها وسعتها وجلال مؤلفيها؛ ففي القرن الثاني كتب عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة تفسيراً للقرآن عن الحسن البصري رحمه الله (١) وناهيك بهما جلالة قلم. ولأبي الحسن الأشعري المتكلم، كتاب المختزن، لم يترك آية تعلق بها بدعي إلا أبطل تعلقه بها، وجعلها حجة لأهل الحق؛ وذكر بعضهم أنه رأى منه طرفاً وكان بلغ سورة الكهف وقد انتهى إلى مائة كتاب (٢). - إلى غير ذلك من صنيع له في التفسير يذكره عظيم قيمته. وللإمام الجويني تفسير كبير، وللقشيري تفسير كبير. وإلى جانب هؤلاء رجال اللغة والأدب يذكرون منهم: أبا طالب المفضل بن سلمة الكوفي (ق ٣) له كتاب معاني القرآن؛ وابن الأنباري (ق ٤) كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً من تفاسير القرآن بأسانيدها.

وقد ألف كتاب «مشكل القرآن» أملاه فبلغ فيه إلى «طه» وما أتته. وقد أملاه سنين كثيرة (٣) ولأبي هلال العسكري كتاب المعاسن في تفسير القرآن لمس مجلدات (٤). - ولو رحت أذكر لك

(١) ابن خلكان ١ : ١٨٦ ط بولاق .

(٢) تبين كذب المترى من ١٢٣ ط الشام .

(٣) طبقات الادباء لابن الانباري من ٢٢٢ .

(٤) ترجمته من مقدمة كتاب ديوان المعاني .

(١) قصة عمر - قصة - في تفسير كلمة الاب .

(٢) قصة ابي مبيدة والامير في تفسير كلمة التفسير .

التفسير

وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة - رضه - .
الخ . وكان التحقّق، أن المذهبين هما الغار والتقصير،
فن اقتصر على المنقول إليه ، فقد ترك كثيراً مما
يحتاج إليه ، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد
عرضه للتخليط (١) . وعلى أساس هذا التحقّق
ذهبوا يبينون ما ينطوى عليه القرآن ، وما يحتاج
إليه مفسره من العلوم ؛ ويدكرون شرائط المفسر
ويعدون من ذلك علوماً لغوية وعقلى ، وموهبية ،
من تكاملت فيه ، خرج من كونه مفسراً للقرآن
يرأيه ؛ لأن القائل بالرأى إذ ذاك إنما هو من لم يجتمع
عنده الآلات التي يستعان بها في ذلك ؛ ففسره
تخميناً وغلطاً (٢) وهو التفسير بمجرد الرأى .

مكلاً يلمح الناظر في تدرج التفسير طرفين
مقابلين ، ووسطاً أو أوساطاً ، يختلف قربها من
الطرفين ؛ فأما أحد هذين الطرفين وأولهما فهو :
التهرج من القول في القرآن على نحو ما يروى عن
رجال من الصدر الأول ومن تلاهم ؛ والمنقول
في ذلك غير قليل ؛ وحسبك أن مالك بن أنس ،
وهو الذي يذكر أصحاب المبادئ أنه واضح
التفسير - بمعنى مدونه - يروى هو نفسه أن سعيد
ابن المسيب كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن
قال : إننا نقول في القرآن شيئاً (٣) . وأما الطرف
الثاني المقابل فهو الذي تلمحه من عبارة الراغب
السابقة ، وهو إجازة الخوض في القرآن لكل أحد ،

والغزالي في الإحباء (١) .. بعد الاحتجاج والاستدلال
على بطلان القول بالأبنا بتكلم أحد في القرآن إلا بما
يسمعه بقول : فبطل أن يشترط السماع في التأويل ،
وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه
وحد عقله ؛ كما قال قبل ذلك : . . . إن في فهم
معاني القرآن مجالاً رحباً ومسعاً بالغاً ، وأن المنقول
من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه . . . هما
طرفا تقبض - كما يقال - وتستطيع أن تلمح بينهما
انتقالات تدرجية متعددة ؛ فبعد التحرج ، أمكن
الوقوف عند المنقول ، وكان ذلك المنقول قليلاً
ثم كثرت النقل واتسع ، حتى استفاض وشمل ما ليس
موثوقاً به ؛ ثم داخلت النقل محاولات فهم شخصي تقبلوا
منها أولاً ما يرجع إلى اللغة وحدود دلالة الكلمات . هـ
ثم ظلت محاولات الفهم الشخصي تزداد وتتأثر
بالمعارف المختلفة حتى كان من كتب التفسير
ما يجمع أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير
كالذي فعله الرازي في تفسيره حتى قال عنه بعض
المتطرفين من العلماء : فيه كل شيء إلا التفسير (٢)
وإذا كان الراغب الإصفهاني في أوائل القرن الخامس
يرى خوض كل أحد في القرآن يعرضه للتخليط ؛
فهلما أبو حيان في القرن الثامن يقول إن ما ذكره
الرازي وغيره في التفسير يشبه عمل النحوي ، بينما
هو في علمه يبحث في الألف المنقلبة ، إذا هو يتكلم
في الجنة والنار ؛ ثم يقول : هـ ومن هذا سبيله في العلم
فهو من التخليط والتخبيط في أقصى الدرجة (٣) هـ

(١) مقدمة التفسير للراغب الإصفهاني ص ٤٢٢ و ٤٢٣ ، وفي
المبارة بعض اضطراب يسهل الترجيح معه بأن يمحس للظن
سرف ، ولد أخلت منها بالجميل من ذلك .
(٢) المصدر السابق ص ٤٢٥ .
(٣) فصول التفسير لابن تيمية ص ٢١ هـ

(١) أبو حيان : البحر المحيط ١ : ٢٤١ هـ

(٢) ١ : ٢٦١ ط الحليم .

(٣) أبو حيان ، الوضع السابق هـ

التفسير

— الثاني — بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة . نعم قد يكون — الثاني — في بعض التفاسير غالباً (١) ، إذا قال ابن خلدون هذا فإننا لنقول له : إن هذا الثاني قد وصل القرآن بثقافة المتصدين لتفسيره وصلاً قوياً ، شديد الأثر ، انتهى إلى التخليط الذي ذكره أبو حيان ، فأظهره ألواناً من التفسير هان فيها أمر النقل . وهي طرائق من التفسير لعلها بما لا يسهل حصره وتبويبه ، إذ كانت متأثرة باعتبارات كثيرة متعددة ، وإذا كانت علوم اللسان بعد ما صارت صناعة ، قد وجهت التفسير ، فإن علوماً عقلية ونقلية قد وجهته توجهات مختلفة ، وإن مقاصد وأغراضاً في الحياة العملية ، سياسية وغيرها ، قد اشتركت في هذا التوجيه أيضاً ، وتركت هذه وغيرها مناهج وكتباً كثيرة ، وأثرت في مجرى الحياة والثقافة الإسلامية تأثيراً قوياً فعلاً :

ولئن كان گولدتسبير في كتابه « اتجاهات التفسير » قد تحدث عن تفسير الرواية ، والتفسير الاحتقادي ، والتفسير الصوفي ، والتفسير التشيعي ، وتفسير التجديد الإسلامي الحديث ، فألم بأصول كبرى يتطوى تحتها كثير من طرائق التفسير واتجاهاته ، فإن إلى جانب ذلك تفسيرات لغوية ونحوية ، وأدبية وفقهية ، وتاريخية ، وغيرها ، لعله لا يسهل إدماجها في هذه الأصول ، وليس يصح — فيما أرى — أن نتحدث عن هذه الاتجاهات واحداً واحداً ، لنبين أثرها في توجيه فهم القرآن ، أو أثر اتصالها بالقرآن في حياة تلك العلوم والفنون نفسها إلا بعد

وقد اختلفت حظ المفسرين من هذا العرض ، وإن قلت سلامتهم جميعاً منه :

• • •

وإنك لتلمع على غرار هذا تلمح التدين والتأليف في التفسير ؛ فبينما توجد بمصر أو غيرها صحيفة فيه ، كما سبق ، إذا هوجز أو أجزاء تليقت عن الصحابة ، ثم هي أكثر من ذلك مما يجمع أقوال الصحابة والتابعين ؛ ثم يختلط الفهم العقلي فيه بالتفسير النقلى رويداً ، كالذي تراه في مثل تفسير ابن جرير الطبري ، وما ذكرناه من كتب التفسير النقلى ؛ ثم يغلب هذا الجهد العقلي على الكتب ، فيكون أظهر ما فيها ، وإن لم تخل مع ذلك من منقول يتصل بأسباب النزول مثلاً أو يتصل غيرها من المروي ، فترى الزمخشري في كشفه ، ينحو هذا النحو الخاص في تفسير القرآن تفسيراً ينصر مذهباً بعينه ، ولكنه لا يخل كتابه من هذا المنقول ، بل من ضرب ضعيف منه ، كالحديث الذي يسوقه في فضائل القرآن سورة سورة ، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم (١) ؛ وهكذا تداخل الصنفان ، واتجهت الكتب اتجاهات متنوعة ، بعد ذلك .

هـ — طرائق التفسير :

رأينا ظهور الصنف الثاني من التفسير ، المقابل لتفسير الرواية النقلى ، وهو تفسير الدراية العقلية ، ورأينا كيف أنهما اتصلا وتداخلا ، وإذا كان ابن خلدون يقول في المقدمة : « إن ثانيهما قل أن يتفرد عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالذات وإنما جاء هذا

(١) المقدمة ص ٢٨٤ .

(١) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٩ .



التفسير

و- التفسير العلمي :

وهو التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارة القرآن ، ويجهّد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها ، وقد وقع ذلك على رغم ما قرر في ميادين علمية إسلامية مختلفة ، من قواعد فهم عبارة القرآن ، واتسع القول في احتواء القرآن جمل العلوم جميعاً ، فشمّل إلى جانب العلوم الدينية اعتقادية وعملية ، وظاهرة وخفية ، سائر علوم الدنيا ؛ ولعل الغزالي - فيما رأيت - كان إلى عهده ، أكثر من استوفى بيان هذا القول ، فهو في الإحياء يعرض لهذا (١) : ؛ ويقرر ؛ أن كل ما أشكل فهمه على النظر واختلف فيه الخلاق في النظريات والمعقولات في القرآن إليه وموز ، ودلالات عليه ؛ ؛ وأن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها ؛ ثم هو يزيد ذلك بياناً وتفصيلاً في كتابه جواهر القرآن (٢) الذي يبدو أنه ألقه بعد إحياء علوم الدين (٣) إذ يعقد الفصل الخامس منه لكيفية انشعاب سائر العلوم مطلقاً من القرآن ، بعد ما بين في الفصل الرابع قبله ، كيفية انشعاب العلوم الدينية كلها منه عن تقسيمات وتفصيلات تولّاه ، وهو بعد ذكر العلوم الدينية وما لا بد منه لفهمها من العلوم الأخرى ، وبعد ذكر علم الطب والنجوم ، وهيئة العالم ، وهيئة بدن الحيوان ، وتشريح أعضائه وعلم السحر والطلسمات ، وغير ذلك ، يشير إلى

أن يكتمل لنا العثور على أكثر ما يمكن من كتب ودراسات في أنواع التفسير المختلفة ، ثم تنسيقها ودرسها في روية وإتقان ، درساً يهيئ لمثل هذا القول الشامل فيها ،

• • •

على أنا إذا ما تركنا في هذا الإجمال الخاطف الكلام عن التفسير الصوفي أو التفسير التشيخي ، فلم نقف عندهما لبيان ما زاده على معاني القرآن ، وللحكم على منبهجها وما مائله من مناهج ، لما طابها المخالف ؛ فلم نتحدث عن الظاهر والباطن والحد والمطلع وما أشبه ذلك ، ولا عما أخذ من القرآن من علوم خفية أو خاصة ، وكان من علمنا في ذلك - فوق الإجمال وضيق الفرصة - أن مثل هذه الاتجاهات قد قل تعرض الحياة لها ، ونخت بلواها بها الآن . ثم إذا ما تركنا الحديث عن الفنون الأدبية المختلفة ، وصلنا بالقرآن إلى فرصة أفسح ، وأهدأ ، من التاريخ الأدبي ، فإننا رغم هذا كله نشعر بضرورة القول في صلة التفسير بالعلوم العقلية الظاهرة ، لأن فكرة تفسير القرآن بالعلم وأخذ هذه العلوم من القرآن ، قد حاولنا نهر من القدماء والمحدثين جميعاً ، حتى نوافق على قول الأستاذ كارا دى نو ، في ختام مادة تفسير ما معناه أن تضمين التفسير كثيراً من الآراء المستقاة من الفلسفة والعلوم الحديثة محاولة في تجديد دراسة التفسير ، لا نوافق على هذا لأن أصل القرآن بالفلسفة والعلوم العملية محاولة جد فديمة ؛

(١) في الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالراي من غير نقل ج ١ : ٢٥٩ - ٢٦٤ ط الطبى -

(٢) طبع مطبعة كردستان العلمية بمر سنة ١٢٢٦ هـ

(٣) الفرائد : جواهر القرآن من ٢٨ ، ٢٩ هـ

التفسير

ظهر في مثل محاولة الفخر الرازي ضمن تفسيره القرآن ، فقد وجدت بعد ذلك كتب مستقلة في استخراج العلوم من القرآن ، وتنبع الآيات الخاصة بمختلف العلوم ، وراجت هذه الفكرة في العصر المتأخر ، فأخرجت لنا مثل كتاب كشف الأسرار النووية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السماوية والأرضية ، والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية ، لمحمد بن أحمد الإسكندراني الطيب من أهل القرن الثالث عشر الهجري ، وكتاب نبيان الأسرار الربانية في النبات والمعادن والخواص الحيوانية له ، وقد طبع الكتاب الأول في القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ والثاني في سورية سنة ١٣٠٠ هـ . ومثل رسالة عبد الله فكري باشا وزير المعارف المصرية سابقاً في مقارئة بعض مباحث الهيئة بالوارد في النصوص الشرعية ، طبع بالقاهرة سنة ١٣١٥ هـ : وانحاز إلى هذه الفكرة من رجال الإصلاح الإسلامي المحرم السيد عبد الرحمن الكواكبي فاستخرج (١) من القرآن مكشفات حديثة ، يقول : إنه ورد التصريح أو التلميح بها في القرآن منذ ثلاثة عشر قرناً ، وما بقيت مستورة تحت غشاء من الخفاء الا لتكون عند ظهورنا معجزة القرآن شاهدة بأنه كلام رب ، لا يعلم الغيب سواه . كما بعرض لها في إعجاز القرآن ، اذنب المصري المحرم مصطفى صادق الرافعي (٢) فيعتد فصلاً عنوانه « القرآن والعلوم » ينح في مثل ما سبق من احتواء القرآن

أن وراء ذلك عاباً أخر ، يعلم تراجمها ، ولا يخلو العالم من يعرفها ، وفي الإمكان والقوة أصناف من العلوم لم يخرج بعد إلى الوجود وإن كان في قوة الأدي البوصل إليها ، وعلوم كانت قد خرجت إلى الوجود ، واندرست الآن ، فلن يوجد في هذه الأعصار على بساط الأرض من يعرفها ، وعلوم أخر ليس في قوة البشر أصلاً إدراكها ، والإحاطة بها ، ويحظى بها بعض الملائكة المقربين . ثم يعتب بأن هذه العلوم ، ما عددناها وما لم نعددها ، ليست أوائلها خارجة عن القرآن ، فإن جميعها مفرقة من بحر واحد ، من بحار معرفة الله تعالى ، وهو بحر الأفعال ، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له ، إن البحر لو كان مداداً لكلماته لشد البحر قبل أن تنفذ ، وعرض في بيان أفعال الله ، والحاجة في فهمها إلى مختلف العلوم كعمل الشفاء والمرض لا يفهمان إلا بالطب ، وفعله في تقدير الشمس والتمس ومنازلهما بحسبان ، لا يعرف إلا بالهيئة ، إلى أن بشر أخيراً إلى أنه لو ذهب بفصل ما تدل عليه آيات القرآن ، من تفاصيل الأفعال لطال ، ولا تمكن الإشارة إلا إلى مجامعها (١) ، وهكذا ظهرت آثار الثقافة الفلسفية والعلمية للمسلمين في تفسير القرآن ، كما ظهرت آثار التصوف واضحة في التفسير ، وكما ظهرت آثار النحل والأهواء لجه ظهوراً جلياً . واستمرت هذه النزعة في التفسير العلمي ، وأصبحت فيما يبدو وجها من تعليل إعجاز القرآن ، أو بيان صلاحية الإسلام للحياة ، وإذا كان هذا التفسير قد

(١) طبائع الاستبداد ص ٢٦ - ٢٨

(٢) إعجاز القرآن له ، ص ١٤٥ - ١٦٦ .

(١) جواهر القرآن ٢١ - ٢٢ .

التفسير

المخالفة في صحة هذا التفسير قديمة أيضاً، ولعله اليوم أقل رواجاً عند المثقفين ... فأما المخالفة القديمة فيه، فهي ما بيده الأصولي الأندلسي، أبو إسحق ابن موسى الشاطبي - ٨٩٧٠هـ - في كتابه المواقفات (١) في أثناء أبحاثه عن القرآن، إذ تكلم أولاً عن أن هذه الشريعة المباركة أمة، لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح، ودلل على ذلك بأمر، ثم عتب بفصل عن: أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق. واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه، وذكر من ذلك علم النجوم وعلم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها. ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، ومنها الطب، وفنون البلاغة، هذا من العلوم النصححة. وذكر من الباطل علم العياقة والزجر، والكهانة وخط الرمل، والضرب بالحصى، والطيرة؛ وقد أبطلها الشريعة. وهو يبين في كل ذلك أن الشريعة في تصحيح ما صححت، وإبطال ما أبطلت، قد عرضت من ذلك ما تعرفه العرب؛ ولم تخرج عما أفوه: وبعد شرح هذه الفكرة المبينة لرأيه في علوم القرآن: يتقدم لبيان ذلك بإسهاب وإيضاح، ويعقد لذلك بحثاً خاصاً يقول فيه: ما تقرروا من أمة الشريعة، وأنها جارية على مذهب أهلها وهم العرب، يبنى عليه قواعد: - منها أن

على جمل العلوم وأصولها، ويأخذ في ذلك بالبعد والتقريب، إذ ينتقل كلمة السيوطي في الإتيان، حول أخذ الباحثين علومهم منه؛ ويعلق على استخراج علم المواقف من القرآن، فيقول (١) « وإذا أطلق حساب الجمل في كلمات القرآن كشف منه كل عجائب العصور وتواريخها وأسرارها؛ ولولا أن هذا خارج عن غرض الكتاب ليجتنب منه بأشياء كثيرة من القديم والحديث؛ كما يشير إلى استخراج مستحدثات الاختراع، وغوامض العلوم الطبيعية من القرآن؛ ويذكر شواهد لذلك، حتى ينتهي إلى أن يقول: (٢) « ولعل متحققاً بهذه العلوم الحديثة لو تدبر القرآن وأحكم النظر، وكان بحيث لا تعوزه أداة الفهم، ولا يلتوى عليه أمر من أمره، لاستخرج منه إشارات كثيرة، توفى إلى حقائق العلوم وإن لم تبسط من أنبائها، وتدل عليها وإن لم تسمها... ولعل من أكثر من جمع في هذا وأطال المرحوم الشيخ طنطاوي جوهرى في تفسيره؛ وهما يتصل بهذا من قرب، ما ظهر من مؤلفات علمية عن أصحابها عناية خاصة بهذا الجانب، وتوخوا هذا التطبيق. كمحاضرات المرحوم الأستاذ محمد توفيق صدق في سنن الكائنات وما أشبهها.

ز- إنكار التفسير العلمي:

إذا كان الاتجاه إلى التفسير العلمي قديماً، وكانت أمنية به أكثر نوعاً ما، في العصر المتأخر، فإن

(١) الامجلد له من ١٥٩ حاشي ١ -

(٢) الامجلد له من ١٣٤ -

(١) طبع السنانية ١٢٤١ هـ، ج ٢، ص ٢٦ وما بعدها -

التفسير

١ - بقوله تعالى : ونزلنا عليك تبياناً لكل شيء ، وقوله : ما فرطنا في الكتاب من شيء ، ونحو ذلك : ٢ - بفواتح السور ، وهي مما لم يعهد عند العرب ، وبما نقل عن الناس فيها : ٣ - بما حكى من ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي - وغيره ،

ثم تقدم لتفحص هذه الأدلة واحداً واحداً ، فقال عن الأول : فأما الآيات فالمراد بها عند المنسرين ما يتعلق بحال التكليف أو التعمد . . والمراد بالكتاب في قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، الأوج المحفوظ . ولم يذكروا فيها ما يقتضيه لجمع العلوم الثقلية والعقلية . وفي الرد على الثاني يقول : وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضيه أن للعرب به عهداً ، كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب ، حسبما ذكره أصحاب السير ، أو هي من المشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى ، وغير ذلك ، وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكرن ، ولم يدعيه أحد ممن تقدم فلا دليل فيها على ما ادعوا . وفي الرد على الثالث يقول : وما ينقل عن علي أو غيره - وقد أورد منه طرفاً - في هذا لا يثبت ، فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه ، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه ، ويجب الانتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة ، فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية ، فمن طلبه بغير ما هو أداة له فسل عن فهمه ، ونقول عن ابن رسرل به . . وتلك هي الخلاصة الشاملة لما أكمله الشاطبي

كثيراً من الناس تجاوزوا الحد في الدعوى على القرآن ، فأضافوا إليه كل علم يذكر المتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات ، والتعاليم والمنطق ، وعلم الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح .

ثم ينتظر في حال السلف ، نظرة علمية ، فاحتج بها على صحة دعواه ، ويقول : وإلى هذا ، فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن ، وبعلومه ، وما أودع فيه ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم^(١) في شيء من هذا المدعى ، سوى ما تقدم ، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة ، وما يلي ذلك ، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبغناه به ما يدلنا على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن فدل على أنه غير موجود عندهم ، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا ، نعم تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب ، أو ما ينبنى على مفهومها ، مما يتعجب منه أولو الأبواب . ولا تبلغه إدراكات العقول الراجعة ، دون الاهتداء بأعلامه ، والاستئثار بنوره ، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا .

وبعدما احتج الشاطبي لدعواه ، عرض لأدلة أصحاب هذا التفسير العلمي ، فقال في تلخيص حججهم : ربما استدلوا على دعواهم :

(١) يدعونا قول الشاطبي: صفة ما يوجد في القرآن في الأحكام - ١ ، ٢٦١ ، مؤيداً من : مع فهم القرآن: فسر من حقل العلم ، وجد النفس حتى مر صيغة هذه العبارة أسماء وأشياء ١

التفسير

كانت هي المعاني المرادة بالقرآن فهل فهمها أهل العربية منه إذ ذلك وأحركوها ١٢

وإذا كانوا قد فهموها فما لهنفسهم العملية في علوم الحياة المختلفة لم تبدأ بظهور القرآن ، ولم تقم على هذه الآيات الشارحة لمختلف نظريات العلوم المفهومة لدقائقها !! وإن كانت لم تفهم منها ، ولم يدركها أصحاب اللغة اللخلص من عباراتها - كما هو الواقع فعلا- فكيف تكون معاني القرآن المرادة ١٢ وكيف تكون تلك الألفاظ منممة لها ، وهل هذه هي المطابقة لمقتضى الحال !

٣ - وهناك الناحية الدينية ، أو الاعتقادية ، وهي التي تبين مهمة كتاب الدين ، وهل هو كتاب يتحدث إلى عقول الناس وقواهم العاملة عن مشكلات الكون : وحقائق الوجود العلمية ؟ وكيف يساير ذلك حاشم ، ويكون أصلا ثابتاً لها ، تختم به الرسائل السلوية ، كما هو الشأن في القرآن ، مع أن هؤلاء المتدينين لا يقفون من معرفة هذه الحقائق عند غاية محدودة ، ولا يتنبهون منها عند مدى ما ١٢ فكيف تتخذ جوامع الطب والفلك والهندسة والكيمياء من القرآن على نحو ما سمعت آنفاً ، وهي جوامع لا يضبطها اليوم أحد إلا تغير ضبطه لها بعد يسير من الزمن أو كثير ، وما ضبطه منها التدماء قد تغير عليهم فيما مضى ، ثم تغير تغيراً عظيماً فما تلا ١١

والحق البين أن كتاب الدين لا يعنى سداً من حياة الناس ولا بتولاد بالبيان ، ولا تكسب مودته حتى يتمسوه عنده ، ويعلموه مصدرأ فيه .

بيانا في غير موضع من الموافقات ، بعد ما عرض لأصله الجامع وفيما أشرنا إليه من صفحات . . .

وإذا كان هذا هو الرأي القديم العهد ، في فهم القرآن فهماً يجعله مصدر العلوم المختلفة ، ويأخذ كلمه باصطلاحات حادثة بعده بأزمنة غير قصيرة فإنك لتضم إلى هذا البيان ، من النظرات الحديثة ما يؤيده ويعززه ، فمنها :

١ - الناحية اللغوية ، في حياة الألفاظ وتدرج دلالتها ، لو ملكنا منها ما لا بد لنا أن نملكه ، في تحديد هذا التدرج ، وتأريخ ظهور المعاني المختلفة للكلمة الواحدة ، وعهد استعمالها فيها لوجدنا من ذلك ما يحول بيننا وبين هذا التوسع العجيب في فهم ألفاظ القرآن ، وجعلها تدل على معان وإطلاقات لم تعرف لها ، ولم تستعمل فيها ، أو إن كانت تلك الألفاظ قد استعملت في شيء منها ، فباصلاح حاد في اللغة ، بعد نزول القرآن بأجيال : وسرى فيما يلي - من بيان عن التفسير اليوم ، وكيف يتناول - ما يكشف عن هذا الجانب كسناً كافياً .

٢ - الناحية الأدبية ، أو البلاغية إن شئت : - والبلاغة فيما يقال : مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، فهل كان القرآن على هذا النحو المتوسع من التفسير العلمي ، كلاماً يوجه إلى من خطوب به من الناس في ذلك العهد ، مراداً به تلك المعاني المذكورة مع أنها معان من العلم لم تعرفها الدنيا إلا بعد ما تجاوزت آماداً نسحة ، واجادت جهادا طويلا ، ارتقى به عقلها وهلمها !!! وهب هذه المعاني العلمية المدعاة

التفسير

وجامها ، ودالاتها على عظمة القوة المدبرة لما المحققة
 لنظامها، ولو التزم في شيء من هذا تصحيح المقررات
 العلمية لأخل هذا الالتزام كثيراً بالأهداف
 الفنية الوجدانية ، التي يريد الدين تحقيقها ونفع
 الحياة بها عن طريق التأمل المتدين ، والاعتبار
 النفسى العاطفى المريح ، قبل كل شيء آخر :
 ومن هنا قد يبدو في تعبير القرآن ما يظهر متعارضاً
 مع شيء من المقررات العلمية ، وإن أمكن التوفيق
 بينهما : ولا أحسب أن عليه بأساً بشيء من هذا
 ولا فيه ضير : فخير لأصحاب هذه الرغبات
 الذين يبينون الصديق ، أو الإعجاز ، أو الصلاحية
 لكتاب الدين بهذا النحو من التفسير العلمى ،
 خير لهم أن يقدروا مثل هذا الاعتبار ، فلا يتكلفون
 ما يتكلفون من ربط الكتاب بالعلم ، على أنهم إن
 كانوا لابد فاعلين فحسبهم - كما تقدم - ألا يكون في
 القرآن نص صريح يصادم حقيقة علمية ، دون أن
 يمكن التوفيق بينه وبينها : : وبين هذا الأصل مما
 لا يسمح المقام فيه بأكثر مما قيل .

وهناك نواح أخرى من النظر محدثة ، تؤيد
 الرأى القديم الذى بينه الشاطبي في كيفية فهم عبارة
 القرآن ، وتجعل من الخبر ألا توجه العناية إلى مثل
 هذا الضرب من التفسير العلمى ، لأنه ليس بذى
 جدوى على القرآن نفسه ، والقرآن غنى عن أن
 يعتز بمثل هذا التكلف الذى يوشك أن يفرج به عن
 هدفه الإنسانى الاجتماعى فى إصلاح أخبائه ، ورياضة
 نفوس الناس جميعاً على اختلاف حظيهم من العلوم
 الطبيعية الرياضية وما إليها .

وأما ما اتجهت إليه النوايا الطبيعية من جعل الارتباط
 بين كتاب الدين والحقائق العلمية المختلفة ، ناحية
 من نواحي بيان صدقه ، أو إعجازه ، أو صلاحيته
 للبقاء : : إلخ فربما كان ضره أكثر من نفعه : على
 أنه إن كان لابد لأصحاب هذه النوايا ومن لف
 لفهم من أن يتجهوا إليه ، ليدفعوا مناقضة
 الدين للعلم ، فلعله يكفى في هذا ويبنى ، ألا يكون
 في كتاب الدين نص صريح يصادم حقيقة علمية
 يكشف البحث أنها من نوايس الكون ونظم وجوده ؛
 وحسب كتاب الدين بهذا القدر صلاحية للحياة ،
 ومسايرة للعلم ، وخلصاً من النقد : : على أن حين
 أتسمح بهذا القدر فى سبيل إرضاء رغبات هؤلاء
 الطبي النية ، لا أنسى أن أذكرهم بأن تناول القى
 لحقائق الكون ومشاهده ، هو تناول الذى يقصد
 به الدين رياضة وجدانات الناس ، ويوجه لعائتهم
 وخصتهم ؛ وعلمائهم وأنصاف علمائهم بل لجهلائهم
 أيضاً - كما هى مهمة الدين والغاية من تلاوة كتابه
 بينهم جميعاً ، وهذا تناول إنما يقوم على المشهود
 البادى من ناحية روحته فى النفس ، ووقعه على
 الحواس ، وانفعال الناس به ؛ لا من ناحية دقائق
 قوانينه ، ومنضبط نواميسه فى معادلات جبرية
 أو أرقام حسابية ، أو بيان جاف لخصائصه
 وحقائقه : : وقيام هذا تناول على المشاهد ،
 والمنرك بادئ الرأى . والمؤثر فى النفس الثبر
 للانفعال ، لا يجب الوفاء فيه بحجابه الحقائق العلمية :
 والخصائص المجربة لهذه العرالم الموصوفة والمناظر
 التى لا يراد من تناولها إلا إثارة الشعور بجملها

التفسير

أن المتصدى لهذا التفسير النقل إنما يجمع حول الآية من الرويات ، ما يشعر أنها متجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما تبادر لدهنه من معناها ، وتدفعه الفكرة العامة فيها ؛ فيصل بينها وبين ما يروى حولها في اطمئنان : : : وهذا الاطمئنان يتأثر نفسياً وعقلياً ، حيناً يقبل مروياً ويعنى به ؛ أو يرفض من ذلك مروياً - إن رفضه - ولم يرتح إليه : : : وكذلك راجع بين القوم - كما لاحظ ابن خلدون فيما أوردنا من عبارته - ما هم في شوق إليه وتعلق به ، من أخبار بدء الخلق ، ونشأة الوجود ، وتفصيل الأحداث الكبرى في تاريخ الإنسانية الأولى ؛ لأمتهم ، وقلة المتداول بينهم منه ، فكانت كثرة الإسرائيليات 11 وكان كل أولئك صورة عقلية لهذا العصر الأول .

ومن هنا نستطيع القول بأنه حتى في رواج التفسير النقل وتداوله ، تكون شخصية المتعرض للتفسير هي الملونة له ، المروجة لصنف منه .

أما حين يصير التفسير عقلياً اجتهادياً ، فإن هذا التلون الشخصي يبدو أوضح وأجلى ؛ وقد أشرنا إلى ما لثقافة متعاطي التفسير ، من الأثر في تفسيره ؛ إذ أن ثقافته ، ونوع معارفه هو الذي يحدد ناحية عنايته وميدان نشاطه ؛ وما ينتفع به في استخراج معاني العبارة ، وما يعنى به قبل غيره من هذه المعاني فيتأثر التفسير بذلك كله ، ويتأثر تاريخ حله المعارف نفسها بمزاولة التفسير ، أو الاهتمام به - كما سيقت

ح - ألوان التفسير :

وإنما نشير تحت هذا العنوان المتجاوز إلى ظاهرة واضحة الأثر هي : أن الشخص الذي يفسر نصاً ، يلون هذا النص - ولا سيما النص الأدبي - بتفسيره له وفهمه إياه ؛ وإذ أن المتفهم لعبارة هو الذي يحدد بشخصيته المستوى الفكري لها ، وهو الذي يعين الأفق العقلي ، الذي يمتد إليه معناها ومرماها ، يفعل ذلك كله ، وفق مستواه الفكري وعلى سعة أفقه العقلي ؛ ؛ لأنه لا يستطيع أن يعدو ذلك من شخصيته ، ولا تمكنه مجاوزته أبداً ؛ ؛ فلن يفهم من النص إلا ما يرقى إليه فكره ويمتد إليه عقله ؛ وبمقدار هذا يحتكم في النص ويحدد بيانه ، فهو في حقيقة الأمر يجر إليه العبارة جراً ، ويشدها شداً ؛ يعطها حيناً إلى الشمال ، وحيناً إلى الجنوب ؛ وطوراً يجلبها إلى أعلى ، وآونة ينزل بها إلى أسفل ؛ ليفيض عليها في كل حالة من ذاته ، ولا يستخرج منها إلا قدر طاقته الفكرية واستطاعته العقلية ؛ وما أكثر ما يكون ذلك واضحاً ، حيناً تسعف اللغة عليه ، وتوسع له ثروتها ، من التجوزات والتأولات ، فتعد هذه المحاولة المفسرة ، بما لديها من ذلك ؛ ؛ وإن المستطاع منه في اللغة العربية لكثير وكثير .

عل هذا الأصل وجدنا آثار شخصية المتصددين لتفسير القرآن ، تطبع تفسيرهم له ، في كل عهد وعصر ، وعلى أي طريقة ومنهج ؛ سواء أكان تفسيرهم له نقلياً مروياً ، أم كان عقلياً اجتهادياً ؛ ؛ ولعله لا يبدو هذا الأثر الشخصي واضحاً في التفسير المروى لأول وهلة ، ولكنك تلبته إذا ما قدرت

التفسير

تلويهاً قهياً للتفسير ، وآخر بلاغياً ، وغيرهما مفصلاً .
وهكذا مما تعد فيه كتب كل صنف وحدها ، وتوصفت
في التاريخ التفصيلي للتفسير . كما بين فيه المحجب
المقبول من هذا التلويح ، والمنفر المكروه منه ،
كالتلويح الباطني والإشاري المتطرف ، وما إلى ذلك
من تفسير مردود ، يخرج القرآن عن وضعه ،
ويناقض الحكمة الإلهية والفرض الإصلاحي من
وصله بحياة الدين والدنيا ، وقد وصف القدماء مثل
هذه الألوان المنفرة المستقبحة ، واستبعدوها .

أما ما عدا هذا المكروه من التلويح ، فقد ينجو
من هذا الاستبعاد والاستنكار ؛ ولكن يبي النظر في
تحقيقه للفائدة المرجوة من القرآن ؛ فيسلم فيه بذلك
أو لا يسلم

وفي هذا يقول الأستاذ الإمام^(١) رحمه الله ؛
« . . . إن الإكثار في مقصد خاص من هذه المقاصد
يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ،
ويذهب بهم في مذاهب تنسبهم معناه الحقيقي » . . .
كما يقول في هذا الصدد أيضاً^(٢) : « إن التفسير
قسيان : أحدهما جاف مبعد عن الله وكتابه وهو ما يتصد
به حل الألفاظ وإعراب الجمل : وبيان ما ترمي إليه
تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية ، وهذا
لا ينبغي أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من التلويح
في الثنون كالنحو والمعاني » . . . ويقول عن التلويح
النتهي بخاصة^(٣) : « الأحكام العملية التي جرى

الإشارة إلى ذلك . فأتت ترى - في جلاء -
أن التفسير ، على هذا التلويح - يتأثر بالعلوم والمعارف
التي يلقي بها المفسر النص ، ويستعين بها في استجلاء
معانيه ، كما أن وصل هذه العلوم بالتفسير ، يكسب
هاتيك العلوم نفسها ، ضرباً من الرتبة ، بقدر أثره
في تاريخها . . . فالتحوي يلقي القرآن بأصول الصنعة
الإعرابية ، يحكمها في فهم معانيه ، ويحتكم إليها في
تحديد مدلولاتها ، فيلون التفسير بمنهج دراسته
وأصولها . . . ثم هو بعد ذلك يترك في حياة النحو
بهذا الوصل آثاراً ، تعود على دراسته ، ويلتمس
بينها ، في تاريخ حياة هذه المادة . . . وهكذا تنوعت
ألوان التفسير ، وتعددت بتعدد ثقافات المتصلين
له ، فقد سمعت أن أبا الحسن الأشعري المتكلم ؛
في كتابه الذي سموه « المختزن » لم يترك آية تعلق
بها بدعي ، إلا أبطل تعلقه بها وجعلها حجة لأهل
الحق . . الخ . بل ينقلون من قوله هو نفسه في وصف
كتابه هذا : إن فيه من ضروب الكلام مسائل
للمخالفين لم يسألوه عنها ولا سطروها في كتبهم ،
ولم يتجهوا للسؤال ، وأجاب عنه بما وفقه الله تعالى
له وقد جاءك نبأ ما فعل الفخر الرازي في
تفسيره ، من جمع أقوال الحكماء والفلاسفة ،
وشبههم في الكلاميات ، حتى قيل فيه ما قيل آنفاً ؛
فهذا ومثله تلويح كلامي للتفسير يفتني على القرآن .
من منهج علم الكلام ويوجه تفسيره ، وقد انتهى
به إلى نزعات مذهبية خاصة لعل من أشهرها
كشف الرخشري في منحة الاعتزالي . . : كما تحد

(١) تفسير الفاتحة ط النوار سنة ١٣٤٥ هـ ص ١٠٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠ .

(١) ابن مسكويه - تبين كذب المتري ، ص ١٣٣ ، ط دمشق .

بضمير في الضمائر فقط .

التفسير

تفسير القرآن على ترتيب سورته ، يفنون منها عند بعض الآيات ، أو الآية ، أو الجملة من الآي ، فيبينون ما فيها على اللون الذي يورثه المتناول وتضفيه شخصيته على تفسيره ، وما زالت تلك الخطوة هي السائدة في التفسير ، حتى عندما يعنى المفسر مناخه خاصة من القرآن ، ويؤثر موضوعاً بعينه ، يتبعه في القرآن . فبين يدينا مثلاً كتاب أحكام القرآن للجصاص - ت ٣٧٠ هـ - وهو فقهي الاتجاه ، يعنى بهذا الجانب قبل كل شيء ، ولكنه مع هذا يتبع تلك الخطوة التقليدية في تفسير السور على ترتيبها والآي في السور . . . وأقل من ذلك أن يتبع المفسر موضوعاً خاصاً في القرآن ، يجمع مفرقه ، فترى مثل كتاب التبيان في أقسام القرآن لشمس الدين ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١ هـ - الذي قصد فيه إلى درس موضوع خاص ، هو القسم في القرآن ، قد انتظم نظرات عامة لصنيع القرآن في الأقسام ، ولكنه مع ذلك لا يستقصى تتبع النظائر ويتولاها بالتفسير المقابل الذي يستعان فيه على فهم بعض القرآن ببعضه فهماً يعطى الفكرة الموحدة عن المنهج القرآني في القسم بشيء خاص ، ويخصى ما ورد

الاصطلاح على تسميتها فقها هي أقل ما جاء في القرآن ، وإن فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ، والأستاذ رحمه الله حين ينفرد من هذه الألوان بطمان إلى تلوين آخر وصفه في غير موضع ، فما قال^(١) عنه : « والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب ، من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذه المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله » وكذلك يقول^(٢) عنه « التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس ، على أنه فرض كفاية » هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول ؛ وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل ، والمداية المودعة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله (هدى ورحمة) ونحوهما من الأوصاف ، فالمقصد الحقيقي وراء تلك الشروط والفنون ، وهو الاهتداء بالقرآن ، هذا هو اللون الذي يجمل في نظر الأستاذ الإمام ، وسنعود للنظر إليه بعد كلمة يسيرة عن :

ط - خطة التفسير

مثل عصر مبكر^(٣) جعل التورم يتناولون

وأوائل الثالث - وصاحب فسخ الإسلام - ٢ : ١٤١ - يعيقل إلى حد الفراء - ت ٢٠٧ هـ - أول من تعرض لآية حسية ترتيب المصحف ونسرها على التتابع ، أخذ ذلك من نص في فهرست ابن النديم ، وكتاب معاني القرآن للفراء في إبدننا ، وهو شبيه في تناوله للآي على ترتيبها في السور بكتاب مجاز القرآن لأبي مبيدة - ت ٢٠٩ هـ ، أو حوالي هذا . فان القصة انشئ منه بإبدننا تتناول السور على ترتيبها ، وتعرض لما في السورة من أي تحتاج لبيان مجازها أي المراد بها ، فليس للفراء أول شخصية في هذا ، بل كانت تلك على ما يبدو خطة العصر ، ولعله لو وقع البنا شيء مما قيل ذلك العهد لرجع أن هذا تناول المرء لتفسير سور القرآن وآيه أقدام مفسرنا من مستح الفراء وابن مبيدة بشر الفراء .

(١) المصدر السابق ، ص ٨

(٢) المصدر السابق ، ص ١٦

(٣) يقول حكيم مولى ابن عباس - ت ١٠٥ هـ - لا لقد كبرت ما بين الموحين ٤ - اتقان ٢ : ٢٢٥ - ولا بين جريج - ت ١٥٠ هـ - ثلاثة أجزاء كجاء في التفسير - اتقان ٢ : ٢٢٤ فهذه إشارة وتلك الأجزاء كجاء إذا ما انقسم إليها ملاحظة قوة اتصال القرآن بالحياة الإسلامية ؛ وشديد مناهة التورم بأخذ الاحكام وغيرها منه ، وحاجتهم الملحة في ذلك ، كل أولئك وما يشسسه مؤذن بأن تنعيم لتفسير القرآن ، واستيفادهم ذلك في سورة وآيه قد كان هذا مبكراً ، ولا أمل إلى تأخيرها لتناهي القرن الثاني

التفسير

من ذلك فينظر في جملته ، وإن كان قد ألم بشيء من هذا إلماً سريعاً لا بشيء وتلك الخطة الغالبة في تفسير القرآن على ترتيب سورة وآيه فيها ، مما هو موضع للنظر ؛ تقول فيه كلمة ضمن ما نعرض له من حديث عن :

التفسير ، أن يكون عمقاً لهداية القرآن ورحمته ، مبنياً لحكمة التشريع في العقائد والأخلاق ، والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ؛ : الخ فالمقصد الحقيقي عنده : هو الاهتمام بالقرآن ، وهو مقصد جليل ولاشك ؛ . . . يحتاج المسلمون إلى تحقيقه .

التقسيم اليومي

لكن ليس بدءاً من الرأي أن ننظر في هذا المقصد لتقول : إنه ليس الغرض الأول من التفسير ، وليس أول ما يعنى به ويقصد إليه ، بل إن قبل ذلك كله مقصداً أسبق ، وغرضاً أبعد ، نشعب عنه الأغراض المختلفة ، وتقوم عليه المقاصد المتعددة ولا بد من الوفاء به قبل تحقيق أى مقصد آخر ، سواء أكان ذلك المقصد الآخر ، علمياً أم عملياً ، دينياً أم دنيوياً . . . وذلك المقصد الأسبق والغرض الأبعد هو النظر في القرآن من حيث هو كتاب العربية الأكبر ، وأثرها الأدبي الأعظم ، فهو الكتاب الذى أخذت العربية ، وحمى كيانها وخلد معها ، فصارت فخراً ، وزينة تراثها ، وتلك صفة للقرآن يعرفها العربى مهما يختلف به الدين أو يفترق به الخوى ، ما دام شاعراً بعربيته مدركاً أن العروبة أصله في الناس ، وجنسه بين الأجناس ، وسواء بعد ذلك أكان العربى مسيحياً أم وثنياً ، أم كان طبيعياً دهرياً لا دينياً ، أم كان المسلم المتخفف ، فإنه سيرف بعزوبته منزلة هذا الكتاب في العربية . . . ومكانته في اللغة ، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان بصفة دينية للكتاب ، أو تصديق خاص بعقيدة فيه . . . وليس هذا شأن العربى فحسب ، بل إن الشعوب

والقدماء فيما يقولون عن حياة العلوم الإسلامية قد قسموها ثلاثة أقسام : علم نضج واحترق وهو النحو والأصول ؛ وعلم نضج وما احترق وهو علم الفقه والحديث ؛ وعلم لا نضج ولا احترق ، وهو علم البيان والتفسير ؛ : : ويشاء الله أن يكون علم البيان وعلم التفسير من أول ما أقوم على خدمته في كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول . . . فيكون قول القدماء أنفسهم بعدم نضجها إذنا صريحاً منهم بالمحاولة المحددة في حياة هاتين المادتين ، وقد تقدمت إلى هذه المحاولة ، تحت الشعار الذى اتخذته لنفسى وهو : أول التجديد قتل القديم فهماً ، وأراد الله أن يكون في دائرة المعارف الإسلامية أول تسجيل لإجمال هذه المحاولة المحددة في مادة البلاغة ؛ وها هي ذى أول من يسجل أصول هذه المحاولة في مادة التفسير .

١ - القرآن كتاب العربية الأكبر

في الذى مضى من القول عن « ألوان التفسير » بيان للأغراض التى كان يقصد إليها المنسرون ، ويعنون بتحقيقها أكثر من غيرها ؛ وقد سمعنا الأستاذ الإمام رحمه الله ، يتقدم بها آثروا من أغراض ؛ ويرى أن الغرض الأول والأهم في

التفسير

وهذا الدرس الأذني للقرآن في ذلك المستوى الفني ، دون نظر إلى أي اعتبار ديني ، هو ما نعتده وتعتده معنا الأمم العربية أصلاً ، العربية اختلاطاً ، مقصداً أول ، وغرضاً أبعد ، يجب أن يسبق كل غرض ويتقدم كل مقصد . . . ثم لكل ذي غرض أو صاحب مقصد بعد الوفاء بهذا الدرس الأدبي أن يعتمد إلى ذلك الكتاب فيأخذ منه ما يشاء ، ويقتبس منه ما يريد ، ويرجع إليه فيما أحب من تشريع ، أو اعتقاد ، أو أخلاق ، أو إصلاح اجتماعي ، أو غير ذلك . . . وليس شيء من هذه الأغراض الثانية يتحقق على وجهه إلا حين يعتمد على تلك الدراسة الأدبية . لكتاب العربية الأوحاد دراسة صحيحة كاملة مفهومة له ، وهذه الدراسة هي ما نسميه اليوم تفسيراً ، لأنه لا يمكن بيان غرض القرآن ولا فهم معناه إلا بها .

فجملة القول : أن التفسير اليوم - فيما أنهمه - هو : الدراسة الأدبية ، الصحيحة المنهج ، الكاملة المناحي ، المتسقة التوزيع ، والمقصد الأول للتفسير اليوم أدبي محض صرف ، غير متأثر بأي اعتبار ، وبراء ذلك . وعليه يتوقف تحقق كل غرض آخر يقصد إليه . هذه هي نظرنا إلى التفسير اليوم وهذا غرضنا منه ، وعلى هذا الأساس نتقدم لبيان طريقة تناوله ، ومنهج درسه .

٢ - أثر ترتيب القرآن في تفسيره

وننظر بين يدي الخطة في مسألة الترتيب لتبني عليها الرأي في كيفية تناول التفسير ، وهل نتبع فيه الخطة التي صادت حتى اليوم . كما تقدم -

التي ليست عربية الدم أصلاً ، ولكن وصلها التاريخ ، وسير الحياة بهذه العروبة ، فارتضت الإسلام ديناً ، أو خالطت العرب فساظت دماغها بدمائهم ، ثم انحلت العربية لغة ، حتى صارت تلك العربية أصلاً من أصول حياتها الأدبية . : حتى هذه الشعوب التي ربطتها بالعربية هذه الأواصر الوثقى ، إلى أن صارت العربية عنصراً أساسياً ، وجانباً جوهرياً من شخصيتها اللغوية الفنية ، قد صار لكتاب العربية الأعظم ، وقرآنها الأكرم مكانه بين ما تعنى به ، من دراسة أدبية وآثار فنية قولية ، فالزمها كل أولئك تناول هذا الكتاب بدراسة أدبية ، تفهم بها أصول ما ورثت من تلك العروبة ، إن كانت عربية التجار أو كانت قد اتصلت بتلك العروبة اتصالاً قوياً ، دفع شخصيتها ، وسير وجودها ، ووجه حياتها . فالعربي القح ، أو من ربطته بالعربية تلك الروابط ، يقرأ هذا الكتاب الجليل ، ويدرسه درساً أدبياً ، كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة ، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم كهذا القرآن هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً وفاء بحق هذا الكتاب ، ولو لم يقصدوا . الاهتمام به أو الانتفاع بما حوى وشمل ، بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً ولو لم تنطو صدورهم على عقيدة ، فيه . أو انطوت عن نقيض ما يردده المسلمون الذين يعدونه كتابهم المقدس ، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس ، سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا .

التفسير

فيبدو للناظر أن تفسيره سوزا وأجزاء لا يمكن من الفهم الدقيق ، والإدراك الصحيح ، لمعانيه وأغراضه ، إلا إن وقف المفسر عند الموضوع ليستكمل في القرآن ويستقصيه إحصاء ، فبرد أوله إلى آخره ، ويفهم لاحقه بسابقه ؛ فالناظر في سورة البقرة مثلا يجد من الحديث عن المؤمنين وحالم ما أحسب أنه يفهم الفهم الصحيح ، إذا ما قورن بما في سورة « المؤمنون » ، من الجزء الثامن عشر - ثم هو واجد في هذه البقرة عن المنافقين وحالم ما لا يفهم على وجهه إلا مع سورة « المنافقون » في الجزء الثامن والعشرين ؛ وقصة آدم في البقرة ، إنما تفسر مع ما ورد عنها في سورة الأعراف ، والحجر والكهف وغيرها .

وأنت - أرشدك الله - مفرد أن الذي يفهم جملة نصوص خاصة بموضوع واحد ، إنما يصل إلى صحيح معناها ودقيقه ، بمعرفة سابقها ولاحقها ومتقدمها ومتأخرها ، إذا ما كان الزمن قد تباعد بين تلك النصوص ، وبخاصة مثل هذا التباعد الزمني الذي بين آي القرآن ، فقد طال سنين وسنين . . . ثم هذا المنظم يحتاج إلى إدراك الملائمات والمناسبات والأسباب التي أحاطت بما يفهمه من النصوص ؛ إذ هي أضواء لابد منها لاستجلاء المعنى ؛ وترتيب القرآن لم يربح شيئا من تقدم الزمن وتأخره ، فكيف يتخال مدنيه ، ويحيط به ؛ ومدنيه يتخلل مكبه ويحيط به ؛ وهكذا ترى من النظر في ترتيب القرآن على سورة - أي ترتيب كان في المصاحف المختلفة - مالا يساير حاجات مفسري المنظم له ؛ بل يفضي

فندرسه على ترتيب سورة وآية في السور ، أو على غير هذا من ترتيب ؟ . . .
والقرآن - كما هو المعروف - لم يرتب على الموضوعات والمسائل ، فيفرد كل شيء منها بباب أو فصل ؛ يجمع ما ورد فيه عن هذا الموضوع أو تلك المسألة ؛ فليس على ترتيب كتب العقائد مع ما فيه من أصول العقيدة ، وليس على ترتيب كتب التشريع مع ما فيه من أصول التشريع ، ولا هو كذلك على نسق كتب الأخلاق أو التاريخ ولا القصص ، ولا غير ذلك ؛ بل ليس على ترتيب بعض كتب الدين حين أفردت أحداث الحياة بأسفار عنونت كل سفر منها بحادث ؛ أو حين جرت على تسلسل حياة فرد خصت كل حين منها بقسم ، كما لم يرتب على شيء من تاريخ ظهور آياته . . . إنما جرى القرآن على غير هذا كله ، فعرض لكثير من الموضوعات ولم يجمع منها واحداً بعينه ، فبليتى أوله بآخره ، ويعتبر به في مكان معين . . . وإنما نثر ذلك كله نثراً ، وفرقه تفريقاً ؛ فالحكم التشريعي في أكثر من موضع ، والأصلي الاعتقادي قد عرض له غير مرة ؛ والقصة قد وزعت مناظرها ومشاهدها في جملة أماكن ، وهكذا تقرأ في السورة الواحدة فنوناً من القول ، وتمزج بالوان من الأغراض المختلفة ، تعرض لها سورة أخرى ، فيتكامل العرضان ؛ ويتم الفكرة بتتبعها في مواطن متعددة ؛ وذلك لحكمة ومرمى يبين في غير هذا المكان من اسراسة القرآنية التي تعرض للكلام في الترتيب .

وإنما ننظر إلى ما لهذا الزائف من أثر في طريقة تناول القرآن بالتفسير ، وتلبية لنهيم معانيه وأغراضه ،

التفسير:

فصواب الرأي - فيما يبدو - أن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا أن يفسر على ترتيبه في المصحف الكريم سوراً أو قطعاً ؛ ثم إن كانت للمفسر نظرة في وحدة السورة وتناسب آياتها ، واطراد سياقها فلعل ذلك إنما يكون بعد التفسير المستوفي للموضوعات المختلفة فيها .

٣ - المنهج الأدبي في التفسير :

وإذا ما كان وجه الرأي أن التفسير الأدبي لكتاب العربية الأكبر ، هو أول ما يجب أن يحاوله من لم بالعربية صلة لغوية أدبية سواء أكانوا عرباً أم غير عرب ؛ وإذا ما كان وجه الرأي أن هذا التفسير الأدبي ينبغي أن يتناول القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا قطعة قطعة ؛ فعلى هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إذن صنفين من الدراسة ، كما هي الخطة المثلى في درس النص الأدبي (١) وهذان الصنفان هما : ١ - دراسة حول القرآن . ب - دراسة في القرآن .

فأما دراسة ما حول القرآن :

فإنها دراسة خاصة قريبة إلى القرآن ، ومنها دراسة عامة بعيدة - فيما يبدو من ظاهر الرأي - ولكنها في تقدير المنهج الأدبي لازمة لفهم القرآن فهماً سليماً دقيقاً .

والدراسة الخاصة هي ما لا بد لمعرفته ، مما حول كتاب جليل كهذا الكتاب . في ظهر في نحو عشرين

(١) بيان هذه الخطة ، ومصحيح الوضع فيها مما انظمت دراسات كاتب هذه المادة في « الأدب المصري » بكلية الآداب ، من جامعة الأزهر الأول ، مطبوعة ١٩٢٤ .

ما كان من أمر الترتيب ، بالنظر الجديد والترتيب الخاص لأي الموضوع الواحد ، بحيث يكشف هذا الترتيب لنا عن تلك التواحي ، التي عرفت أن المفسر المتفهم مضطر إلى مراعاتها وتقديرها ، توصلنا إلى الفهم الصحيح ، والمعنى الدقيق .

فجملة القول ، أن ترتيب القرآن في المصحف

قد ترك وحدة الموضوع لم يلتزمها مطلقاً ؛ وقد ترك الترتيب الزمني لظهور الآيات لم يحتفظ به أبداً ؛ وقد فرق الحديث عن الشيء الواحد والموضوع الواحد في سياقات متعددة ، ومقامات مختلفة ، ظهرت في ظروف مختلفة ؛ وذلك كله يقضى في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ؛ وأن يجمع آية الخاصة بالموضوع الواحد ، جمعاً إحصائياً مستقصياً ، ويعرف ترتيبها الزمني ، ومناسباتها وملابساتها الحاققة بها ، ثم ينظر فيها بعد ذلك لتفسير وتفهم ليكون ذلك التفسير أهدى إلى المعنى ، وأوثق في تحديده ؛ وليس تفسير القرآن سورة سورة إلا تعرضاً مغزقاً لموضوعات مختلفة تنتظمها السورة الواحدة ؛ ثم يعود المفسر بعد ذلك في السورة الأخرى إلى مثل هذه الموضوعات أنفسها ؛ فإن عجل النظرة الجامعة إلى هذه الموضوعات في القرآن كله حينها عرضت له في أول سورة ، فقد آل به الأمر إلى تفسير الموضوعات ، وكانت وقفات الطوال المتباعدة عند كل موضوع تركاً لتفسير السورة وإخلالاً به ؛ وإن تعرض الموضوع الواحد مراراً كلما عرض في السور المختلفة فقد أخلل بوحدة الموضوع حين ترك الإمام للجامع به في مقام متصل .

التفصيل

بالعناية ، أخذت من مجازيون هذه الأبحاث من الغربيين ، وكان أجل من كتب في ذلك منهم الألماني نولدكه T. Noeldeke صاحب كتاب تاريخ القرآن *Geschichte des Qorans* ، الذي اشترك في تحقيقه وإكمال طبعته الثانية نقر من علماء الألمان مثل شغالي وزيمرن وبرجشتراسر ، وقد جاهد أحد شبابنا من خريجي كلية الآداب فترجم الكتاب بعمونة من في الكلية من أساتذته الألمان وعارفي لغتهم ، لكن حالت عوائق تافهة دون طبع الكتاب ، مع أن أبحاث هؤلاء المحدثين قد أفاضت على تلك الموضوعات ألواناً من العناية العلمية ، إن لم نقل من الأهم فإنها لن تخلو من روح النقد والتمحيص ، التي لا بد منها في تناول هذه الأبحاث ، وهي دراسات ضرورية لتناول التفسير كما أشرنا ، حتى ما ينبغي مطلقاً أن يتقدم لدرس التفسير من لم ينل حظه من تلك الدراسة القريبة الخاصة حول القرآن ، ليستطيع فهمه فهماً أديباً صحيحاً مسترشداً بتلك الملاحظات الهامة في فهم القرآن .

وأما ما حول القرآن من دراسة عامة ، فهو ما يتصل بالبيئة المادية والمعنوية ، التي ظهر فيها القرآن وعاش ، وفيها جمع وكتب وقرئ وحفظ ، وخاطب أهلها أول من خاطب ، وإليهم أتت رسالتهم لينهضوا بأدائها ، وإبلاغها شعوب الدنيا ، فروح القرآن عربية ، ومزاجه عربي ، وأسلوبه عرقي ، د قرآناً عربياً غير ذي عوج ، ، والتفاد إلى مقامه إنما يقيم على ائتمل الكمال ، والاستشفاف التام لمه الروح العربية ، وذلك المراجع العرقي ، واللوق

عاماً أو كذا وعشرين عاماً ، ثم ظل مفرقاً سنين حتى جمع في أدوار مختلفة وأحوال مختلفة ، وكان جمعه وكتابه عملاً سائر الزمن طويلاً ، وناله من ذلك ما ناله : ثم هناك قراءة ، ومسابقة هذه القراءة للتطور اللغوي الذي تعرضت له اللغة العربية ، بفعل النهضة الجادة التي أثارها الدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية ، فقد كانت هذه القراءات عملاً ذا أثر واضح في حياة الكتاب وفهمه ، وتلك الأبحاث - من نزول ، وجمع ، وقراءة ، وما إليها - التي عرفت اصطلاحياً - منذ حوالي القرن السادس الهجري - باسم علوم القرآن^(١) ، بعدما تناولها المفسرون اختلفون قبل ذلك بالبحث الجمل ، والبيان المتفاوت في الاستيفاء ، حسب عناية المفسر واهتمامه ، ومثل تلك الأبحاث جد لازمة ، في نظر دارسي الآثار الأدبية ، ولا بد منها لفهم النصوص المدروسة ، والاتصال بها اتصالاً مجدياً ، بل كان لزوم هذه الأبحاث لفهم القرآن مما شعر به القدماء أنفسهم ، حتى قال السيوطي في مقدمة كتابه « الإتيان في عاوم القرآن » : « وقد جعلته مقدمة للتفسير الكبير الذي شرعت فيه وسميته بمجمع البحرين ومطلع البحرين الجامع لتحرير الرواية ، وتحرير النرواية ، ومن الله أستمد اتوفيق والهداية (٢) » ، وكان أكثر المفسرين يلمون في مقدمة تفاسيرهم بشيء من القول في النزول والجمع ، والقراءات ، وقد أفرد ما حول القرآن من تلك الموضوعات حديثاً

(١) محاضرات علوم القرآن ، كتاب نقد المادة في كنية الآداب ، مطبوعة .
 (٢) الإتيان في عاوم القرآن ، ص ٧٤

التفسير

صورة خاصة ، فما بحثنا - مع هذا - أن نقول
إننا نفسر هذا القرآن أو نمهد لفهمه فهماً أدبياً ،
يهيئ للانتفاع به في نواح أخرى ، وما دعنا نذكر
الحجر ، والأحفاف ، والأثكة ، ومدین ، ومواطن
ثمود ومنازل عاد ، ونحن لا نعرف عن هذه الأماكن
إلا تلك الإشارات الشاردة ، فما ينبغي أن نقول إننا
فهمنا وصف القرآن لها ولأهلها ، أو إننا أدركنا
مراد القرآن من الحديث عنها وعنهم ، ثم لن تكون
العبارة بهذا الحديث جلية ولا الحكمة ولا الهداية
المرجوة مفيدة مؤثرة !!

ولعله ليس بالكثير مطلقاً أن نطلب مثل
تلك الدراسات المفصلة لبيئة القرآن الذي هو أحدث
الكتب السماوية جهداً ، ولغته التي بها نزل لا تزال
لغة حية تتكلمها مئات الملايين ، وأدبها هو أدب
غير واحدة من الأمم ، تدعى لنفسها حق الحياة ؛
ثم هي أصل كبير للهجات ولغات تقوم دراستها
الصحيحة على دراسة هذه العربية : : ليس بالكثير
في شيء أن نطلب هذه الدراسة لبيئة القرآن وهذه
حالته ! لأن الكتب الدينية الأخرى أقدم من القرآن
بالقرون المتطاولة وبيئاتها قد عفت معالمها ، ولغاتها
قد تحلت عنها إذ خرجت من الحياة ؛ ولكننا نجد
ما في هذه الكتب الدينية جمعاً من حي وجماد ،
وحادثة ، وعلم ، قد أفرد بالدراسة ووضعت له
الكتب المطولة والمعاجم المستوفاة حتى ما يفوت شيء
منها من يتغنى معرفته ، وهذا كله إلى جانب الدراسات
التاريخية والأدبية والدينية ، والقانونية ، والاجتماعية
العميقة والمقارنة التي أصابها تلك الكتب : ولا

العربي^(١) ومن هنا لزمت المعرفة الكاملة لهذه البيئة
العربية المادية ، أرضها بجبالها وحرارها وصحاريها
وقبائلها ، وسماها بسحبها ونجومها ، وأنوائها ؛
وجوها بحرّة وبرده وعواصفه وأنسامه ، وطبيعتها
بجلبها وخصبها ، وقحولها أو نمائها ، ونباتها وشجرها
... إلخ . فكل ما يتصل بتلك الحياة المادية العربية
وسائل ضرورية لفهم هذا القرآن العربي المبين . : :
مع هذا ما يتصل بالبيئة المعنوية بكل ما تنسج له هذه
الكلمة ؛ من ماضٍ سحيق ، وتاريخ معروف ونظام
أسرة أو قبيلة ؛ وحكومة في أي درجة كانت وعميقة
بأي لون تلونت ؛ وفنون مهما تنوع ؛ وأعمال مهما
تختلف وتنشعب ، فكل ما تقوم به الحياة الإنسانية
لهذه العروبة ، وسائل ضرورية كذلك لفهم هذا
القرآن العربي المبين : : وإذا جهدت الدراسة الأدبية في
أن تعرف عن تلك العربية والعروبة أكثر وأعمق
وأدق ما يعرف تبغى بذلك درس أدبها درساً
صحيحاً ؛ فإن هذا القرآن رأس هذا الأدب ،
وقلبه الخافق ، ولن يدرس درساً أدبياً صادقاً ، يفي
بحاجة المتعرض لتفسيره إلا بعد أن تستكمل كل
وسائط تلك المعرفة للبيئة العربية مادية ومعنوية :
أما ما دعنا نقرأ التشبيه العربي القرآني ، أو التمثيل
العربي القرآني ، فإذا مادته الأنسواء العربية ،
والظواهر الجوية العربية ، والحي أو الجماد المشهود
في بلاد العرب لا نعرف عنه شيئاً وليس عندنا عنه

(١) ان لقرآن معاني ومراس انسانية اجتماعية بعيدة المدى
أبدية العمر ؛ لكن ذلك كله انما جاء الانسانية ل توبه العربي
وبذلك التفسير العربي ، والتسلل التام لهذه العروبة هو السبيل
الصحيحة لفهم ذلك كله والوصول اليه .

التفسير

هذه الألفاظ في الوقت الذي ظهرت فيه وتليت أول ما تليت على من حول تاليها الأول عليه السلام (١) - وهذا هو أحد الاعتبارات الجوهرية التي تنقف في وجه التفسير العلمي للقرآن على ما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان هذا هو الأصل الأول في فهم دلالة ألفاظ القرآن ، فن لنا به مع أن معاجمنا لا تسعف عليه ولا تعين : ؟ فأكبر ما تملكه منها - وهو لسان العرب - لابن منظور المصري - قد كتب على طريقة المقص والغراء ، كما يقول العصريون ، فتجاورت فيه نصوص تباعدت عصور أصحابها ، فابن دريد في أوائل القرن الرابع الهجري (٥٣٢١) ، بجاور ابن الأثير في أوائل القرن السابع الهجري (٥٦١٦) وتمازج لغويات الأول دينيات الثاني : : والقاموس المحيط - كما نعرفه - عضارات غير ممتزجة لثقافات متغايرة متباينة ، من فلسفية عقلية إلى طيبة عمالية ، فأدبية لغوية ، فدينية اعتقادية ، أو غيرها .. معاجمنا لا تسعف على شيء من تحقيق هذا الأصل الثابت في تدرج الألفاظ : : فليس أمام مفسر القرآن حين يتبني المعنى الأول لألفاظه إلا أن يقوم بعمل في ذلك ، مهما يكن مرتقياً وقاصراً فإنه هو كل ما يمكن اليوم ، وإلى أن نملك قاموساً اشتقاقياً تتدرج فيه دلالات الألفاظ ، وتبايز فيه المعاني اللغوية على ترتيبها ، عن

أحدث عن الترجمات والنشرات ، فذلك نواح أخرى ليست الآن موضع حديثنا ، ولكن بها تعظم المأثمة في هذا التصغير الدراسي لكتاب هو أجل وأقدم ، وأوثق ما عرفت العربية من آثارها الأدبية |

تلك الإمامة عما حول القرآن من دراسة ، وهي في جملتها ترجع : إما إلى محقق النص وضبطه وبيان تاريخ حياته . . . وإما إلى التعريف بالبيئة التي فيها ظهر ، وعنها تحدث ، وبين معانيها ومعانيها تغلب ... وبعد استيفاء ذلك يكون التقدم إلى :
 دراسة القرآن نفسه :

وهي تبدأ بالنظر في المفردات ، والمتأدب يجب أن يقدر عند ذلك ، تدرج دلالة الألفاظ ، وتأثيرها في هذا التدرج يتفاوت ما بين الأجيال وبفعل الظواهر النسبية والاجتماعية ، وعوامل حضارة الأمة ، وما إلى ذلك مما تعرضت له ألفاظ العربية في تلك الحركة الجياشة المتوثبة التي نمت بها الدولة الإسلامية ، والنهضة الدينية والسياسية والثقافية ، التي خلقت هذا الميراث الكبير من الحضارة . . . وقد تداولت هذه اللغة العربية في تلك النهضات أفواه أمم مختلفة الألوان والدماء والماضى والحاضر ، فتهيأت من كل ذلك خطوات تدريجية فسيحة متباعدة في حياة ألفاظ اللغة العربية ؛ حتى أصبح من الخطأ البين أن يعمد متأدب إلى فهم ألفاظ هذا النص القرآني الأدبي الجليل ، فهماً لا يقوم على تقدير تام لهذا التدرج والتغير ، الذي مس حياة الألفاظ ودلالاتها ، وعلى التنبيه إلى أنه إنما يريد ليفهم

(١) لا ينكر ان خلد هذا الكتاب ودراسته الدائمة الحسنة مع صلته الوثقى بها . كل ذلك يبيى ، لهم معان متجددة او نامية . لكننا مع عدم انكار هذا القدر نرى انه لا يبيى ان تسبب الى القرآن من هذه المعانى الا ما كان طريق منه الحس اللغوي للعربية ، وسبيل الانتقال اجه هو دلالة النغمة الاولى في عصر نورد القرآن .. وبيان هذا والتنمبل له مما لا يتسع له المقام هنا

التفسير

بها . وعانى فيها شديدا بما وضعنا أو بنشئ من أصل فكرته ، ولكنه لم يتم التصقب اللغوي ، ولم يستوف تتبع القرآن ، وفاته مع ذلك كله فرق ما بين عصره وعصرنا في دراسة اللغات وصلاتها ، إلا أنه في كل حال نواة نخرج من بعده ، وبخاصة أهل هذا العصر الطموح ، فيؤملهم ألا يملكوا إلا هذا القاموس القرآني الناقص بل البدائي ، وبالترام هذا المنهج الأدبي يرحى كمال هذا القاموس ، وقواميس أخرى تتطلبها حياة القرآن ، كتاب العربية الأعظم .

ثم بعد المفردات يكون نظر المفسر الأدبي في المركبات ، وهو في ذلك - ولا مرة - مستعين بالعلوم الأدبية من نحو وبلاغة ، إلخ ولكن لا على أن الصنعة النحوية عمل مقصود لذاته ، ولا لون بلون التفسير كما كان الحال قديماً . بل على أنها أداة من أدوات بيان المعنى وتحديدته ، والنظر في اتفاق معاني القراءات المختلفة للآيات الواحدة ، والتقاء الاستعمالات المتماثلة في القرآن كله . ثم على أن النظرة البلاغية في هذه المركبات ليست هي تلك النظرة الوصفية التي تعنى بتطبيق اصطلاح بلاغي بعينه ، وترجيح أن ما في الآية منه هو كذا لا كذا ، أو إدراج الآية في قسم من الأقسام البلاغية دون قسم آخر ! كلا : بل على أن النظرة البلاغية هي النظرة الأدبية الفنية التي تمثل الجمال القولي في الأسلوب القرآني ، وتستبين معارف هذا الجمال ، وتستجلي قسائمه ، في ذوق يارح قد استشف خصائص التراكيب العربية منضما إلى ذلك التأملات العميقة في التراكيب

المعاني الاصطلاحية على ظهورها : . فلا معنى للمصنوع من النظر في المادة اللغوية للفظ الذي يريد تفسيره ، لينحى فيها المعاني اللغوية عن غيرها ، ثم ينظر في تدرج المعاني اللغوية للمادة نظرة ترتبها على الظن الغالب ، فتقدم الأسبق الأقدم منها على السابق ، حتى يطمئن - ما استطاع - إلى شيء في ذلك ينتهي منه إلى ترجيح معنى لغوي للكلمة ، كان هو المعروف حين سمعها العرب في آي الكتاب . . . والمفسر في هذا التمييز والنظر ملم - ما أمكن - بمحدث الدراسة في أنساب اللغات وصلة ما بينها ، ليطمئن كذلك إلى أن الكلمة عربية أصيلة ، أو هي دخيلة ، وإن كانت فما يثبتها ؟ وما معناها الأول ؟ و . ثم هو عاذر كذلك من اندفاع معاجنا في رد الكلمات إلى أصل عربي بشاها في اللفظ ، مع التكلف في الاشتقاق والربط . .

وإذا ما فرغ من البحث في معنى اللفظة اللغوية ، انتقل بعده إلى معناها الاستعمالي في القرآن يتبع ورودها فيه كله ، لينظر في ذلك ، فيخرج منه برأى عن استعمالها : هل كانت له وحدة اطردت في عصور القرآن المختلفة ومناسباته المتغيرة ؟ وإن لم يكن الأمر كذلك ، فما معانيها المتعددة التي استعمالها فيها القرآن ؟ وبدا يهتدى بمعناها أو معانيها اللغوية إلى معناها أو معانيها الاستعمالية في القرآن ، وهو بما ينتهي إليه من كل أولئك يفسرها مطمئنا في موضعها من الآية التي جاءت فيها .

وقد حاول الراغب الأصفهاني منذ قرابة ألف عام ، أن يعطينا مفردات القرآن في قاموس نخاص

التفسير

تسمية " في هذه المطالب الوجدانية " والمرامى
 القلبية ، وماذا أجدت رعاية ذلك كله ، في إنجاح
 الدعوة ، وإعلاء الكلمة ، فال تفسير النفس ،
 يقوم على أساس وطيد من صلة الفن القولي بالنفس
 الإنسانية ، وأن الفنون على اختلافها - ومن بينها
 الأدب - ليست إلا ترجمة لما تجده النفس ، ، ،
 وقد ألمنا بذلك في مكانه من الدراسة البلاغية الفنية ،
 ولا نقول الآن أكثر من أن اللحظة النفسية في المعنى
 القرآني ، ربما تكون أحسن لخلاف بعيد الغور ،
 كثير الشعب بين المفسرين ، قد تأثروا له البراهين
 النظرية والأقيسة المنطقية ، وتلاقوا فيه بصنوف
 الأعراب ، ومعقد الصناعة النحوية البعيدة عن
 روح الفن ، أو بالمحاولات البيانية الجافة ، إلى
 النظرات السوفسطائية المسفة ، وانظر على سبيل المثال
 تفسير الآيات ١٩٣ - ١٩٥ من سورة الشعراء
 في القحط الرزقي ٦ : ٥٤١ - ٥٤٣ ط بولاق -
 وقابله بتفسير الزمخشري لهذه الآيات - كشاف ٢ :
 ١٣٢ ط بولاق - ثم الفرق بين الصنيعين ، وكيف
 كانت نظرة الزمخشري النفسية فيصلا حاسما في
 الموضوع ، ، ، فالملاحظة النفسية حين تعال نسيج
 الآية وصياغتها ، وتعرف بجو الآية وعالمها ، ترفع
 المعنى الذي يفهم منها إلى أفق باهر السناء ، وبدون
 هذه الملاحظة يرتد المعنى ضيلا ساذجاً ، لا تكاد
 النفس تظمن إليه ، ولا هو خليق بأن يكون من
 مقاصد القرآن .

والحديث عن التفسير النفسي يذكرنا بما عرض
 له الأستاذ الإمام - روح الله ورحمة - من صلة بين

والأساليب القرآنية لمعرفة مزاياها الخاصة بها بين آثار
 العربية ، بل لمعرفة فنون القول القرآني وموضوعاته
 فنأفنا ، وموضوعها موضوعا ، معرفة تبين خصائص
 القرآن في كل فن منها ومزاياه التي تجلوه جماله .
 ولئن كان مثل هذا مما يطلب أو يوصف في
 قليل من الجمل أو الأسطر ، فإن تحقيقه ليس بهذه
 السهولة والقرب ، وإنما يقوم على إصلاح أدبي
 بلاغي أحسب أن الحياة الأدبية اليوم تحاوله ، وهي
 بالغة منه إن شاء الله مبلغاً حسناً ، ومستفيدة به في
 التفسير الأدبي للقرآن ، كما تستفيد هذه المحاولة
 الإصلاحية نفسها بمزاوتها للتفسير القرآني ، وإذا
 أوفى بنا القول على هذا الإصلاح الأدبي فلنا نصير
 إلى ما تبقى مراعاته من :

التفسير النفسي : لأن ما استقر من تفديز
 صلة البلاغة بعلم النفس (١) قد مهد السبيل إلى القول
 بالإعجاز النفسي للقرآن ، كما كشف عن وجه الحاجة
 إلى تفسير نفساني للقرآن يقوم على الإحاطة المستطاعة ،
 بما عرف العلم من أسرار حركات النفس البشرية في
 الميادين التي تناولتها دعاوة القرآن الدينية ، وجدله
 الاعتقادي ، ورياضته للوجدانات والقلوب ،
 واستلاله لقديم ما اطمأنت إليه ، وتوارثته عن
 الأسلاف والأجيال ، وتزيينها بما دعا إليه من إيمان ،
 ينقض مبرم هذا القديم ، ويهدم أصوله ، وكيف
 تلطف القرآن لذلك كله ، وماذا استخدم من حقائق

(١) بحث « البلاغة وعلم النفس » - كتاب هذا المقال نشر
 في الجود الثاني من المجلد الرابع مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩ م .

التفسير

نوثر: تقريره هله. الحقيقة على أن تكذب على أنفسنا
 وعلى الأجيال ، فترعم الكفاية الكاملة والقدرة
 الموفورة : ولئن لم يكن لنا من الكمال إلا الشعور
 بالنقص فذلك أجمل بنا من التزيد الزائف =
 وليس الذي نبغيه من هذا المنهج مستحيلاً ولا بعيد
 التحقق ؛ فقد شعر أسلافنا بجملة ؛ وقاموا ببعضه
 للقرآن ، ثم قام المحدثون به كله لكنهم الأدبية
 والدينية ، ولن نكون نحن بين هؤلاء وأولئك
 الضائعين العاجزين !

وأخيراً : : هذا المقال - في أكثره - إنجاز
 مركز ، وإجمال لامح ، بغرى ذوى الشأن في
 التفسير بأفاق فسيحة من الدرس والبحث =
 وما على إذا لم يجد كل قارئ فيه حاجته . . ليس
 هنا مجال الاستيفاء .

أمن الحولى

التفسير وعلم الاجتماع : لقد ذكر (١) : وأن علم
 أحوال البشر مما لا يتم التفسير إلا به . ، وأنه لا بد
 للناظر في الكتاب من النظر في أحوال البشر في
 أطوارهم وأدوارهم ، ومناشئ اختلاف أحوالهم
 من قوة وضعف ، وعز وذل ، وعلم وجهل ،
 وإيمان وكفر ، : وهذا هو ما جعلنا نفهم من
 قوله أنه يريد علم الاجتماع ؛ وإن لم يسمه : : ولكنه
 عقب على ذلك بقوله : : ومن العلم بأحوال العالم
 الكبير ، علويه وسفليه ، ويحتاج في هذا إلى فنون
 كثيرة ، من أهمها التاريخ بأنواعه ؛ وعلى كل حال
 فنحن إنما أعيننا بما يقوم به الفهم الأدبي للقرآن ،
 وهو الفهم الذى يتقدم كل استفادته منه : : ثم نتلوه
 بعد ذلك الطالب الأخرى من هداية الخلق ، أو
 إصلاح حاله أو التشريع لهم : : فكل هذا يجب أن
 يقوم على أساس وطيد من الدرس الأدبي الذى
 أسلفنا وصفه العام ، فيتصل بالخبرة النفسية كما
 ذكرنا ، وقد تتصل الطالب الأخرى بعد ذلك بعلم
 الاجتماع أو غيره .

وبعد فقد وصفت الذى وصفته من منهج
 التفسير الأدبي ومطالبه الجلية ، وأنا ذاكر مالا
 أنساه أبداً كلما شرحت المنهج الدقيق لدراسة أدبية
 أو غيرها ، فأقول للمستكثرين : مهما يكن لهذه
 المطالب من أثر ينقل خطانا ويؤخر أعمار دراستنا ،
 ويشعرنا بالنقص ، ويعود علينا باللائمة فإن هذه
 هى الحقيقة ، وهذا هو الواجب ، وأولى لنا أن

(١) مقدمة تفسير القامحة ص ١٦ .



السيرة

و السيرة ، معجمي الترجمة الماثورة لحياة
الذي محمد عليه السلام ؛ ويظهر أن هذه الكلمة
قد استعملت أول ما استعملت للدلالة على
باب قائم بذاته في عنوان مؤلف ابن هشام
(طبعة فستيفلد ص ٣ ، س ٤ هذا كتاب سيرة
رسول الله) ، على أن ثمة شاهداً آخر على
استعمالها بمعنى الترجمة لحياة النبي عليه
السلام ، فقد وردت بهذا المعنى في الواقدي
(ابن سعد . الطبقات ، ج ٢ ، قسم ١ ، ص ١٨ :
من روى السيرة) ، وفي تليذه ابن سعد
(المصدر المذكور ، ج ٢ ، قسم ٢ ، ص ١٥٢ :
هؤلاء أعلام بالسيرة والمغازي من غيرهم) ،
ثم إن كلمة سيرة كانت تستعمل في تلك الأيام
حقاً للدلالة على ترجمة الحياة بصفة عامة ،

السيرة

، ٢٣ *Gesch, d. Qorans* : Nöldeke-
ص ١٢٢) وَاقران هاتين الكلمتين بضم
لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب
(١)

أصل السيرة وطبيعتها

إن فكرة جمع قصة حياة النبي من مولده
إلى وفاته في رواية متتابعة محكمة ليست فكرة
قديمة في الجماعة الإسلامية ولا هي بالفكرة
التي جاءت عفواً الخاطر. وإذا كان من الطبيعي
أن تجذب فعال منشىء الدين الجديد وأقواله
على الفور اهتمام معاصريه وتناصق بذكريتهم
ويزداد هذا الأثر في نفوس المؤمنين به من
أهل الجيل الثاني، فإنه لا يقل عن ذلك حقاً
وصداً أن نجد هذا الاهتمام أبعد ما يكون
عن طبيعة التاريخ بالمعنى الذي نفهمه من هذه
الكلمة؛ وإنما انصرف هذا الاهتمام إلى تثبيت
سنن العبادة والشريعة المقررة جرياً على تقاليد
النبي واقتداء به، كما انصرف إلى تخليد ذكر
المغازي على غرار ما كان يفعل العرب
في الجاهلية، تلك المغازي التي اشترك فيها
المسلمون تحت راية قائدهم الذي كان جل
أتباعه ينظرون إليه نظرهم إلى أمير (٢)

وأجمع في هذا التعليق رقمي ٢٠١ لأنهما معاً م
تقاربهما يؤلفان - كما يتضح جلياً - فكرة متكاملة
وصورة متماسكة لشخصية الرسول عليه السلام، وفهم
هذه الصورة المتصلة قبل التعليق عليها ضروري،
والحديث عن بعض أجزائها يتصل أقوى الاتصال
بالحديث عن سائرهما، فلماذا جمعت التعليقين =

ذلك أننا نعلم بوجود سيرة هي «سيرة معاوية
وإبن أمية»، لعوانة السكلي المتوفى سنة ١٤٧ هـ
أو ١٥٨ هـ، أو لمنجاب بن الحارث (التيبي
المتوفى سنة ٥٣٢ هـ؛ الفهرست، ص ٩١، س ١٨)
ومعنى «السيرة»، متسلسل من «المسلك»،
أو «طريقة الحياة»، اللذين تدل عليهما هذه
الكلمة واللذين يعدان تطوراً طبيعياً للأصل
س ي ر، أى «مسلك»، أو «ذهب في الأرض»،
(وقد وردت كلمة سيرة في القرآن، سورة طه،
الآية ٢٠) * بمعنى «السنن»، أو «الهيئة»، ويبدو
أن صيغة الجمع «سائر»، هي التي كانت مفضلة
في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة
النبي صلى الله عليه وسلم. والراجع أنها أطلقت
على الروايات الخاصة بحياته أسوة بسيرة
الملوك، «الهلوية» (١) الأصل التي كان العرب
يعرفونها في مطلع الإسلام (انظر Nöldeke :
Gesch. der Perser u. Araber، ص ١٤ -
١٨). والمصطلح «سيرة»، يحىء في جل
الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية
الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي، مقترنا دائماً
بكلمة المغازي (A.Fischer في Schwally

(٢٠١) أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ
بك رب أن يحضرون. ، أعوذ بماذا بين يدي
ما أخلق على مادة «سيرة»، رجاء أن يرزقني الله
الوقاية من همز فيها محضرتي فيه الشياطين فيتنكون
تعليقي على غير ما أحب له من براءة وترفع
واحترام للمنهج العلي اتنى دائماً أن يتسم بها
مخلصنا مع هؤلاء السادة .
(٢٠٢) رقم الآية في المصحف العثماني هو ٢١
[٠٤٠٢]

السيرة

لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . وقد كان الحافظ الأول إلى هذا الاهتمام هو الذي دفع القوم ، كما نعلم ، إلى

بقولك : ويبدو أن صيغة الجمع د سببر ، هي التي كانت مفضلة في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي . . وقد بدأ لك هذا دون مثل له ولا شاهد عليه ، وبعد الذي قدمته من استعمال اللفظ المفرد وسيرة ، ومقاله وشاهده . . فهل لي أن أقول إن المنهج غير دقيق في هذا المرقف . . (ب) بعد الذي فات عن استعمال المفرد ، عقيبت بقولك د والراجح أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته أسوة بسيرة الملوك البهلوية كالأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام . . فم رجح عندك هذا التأسى في إطلاق لفظ الجمع د سببر ، كبير الملوك البهلوية ؟ . . الجمع قد بدأ لك بدو فقط ، بعد ما واجهتك شواهد استعمال المفرد ، فبأي شيء رجح عندك هذا التأسى ؟ وكيف صار ما بدأ — بلا شاهد — هو الواقع ، وهو صادر عن حال نفسية لمستعابية ، وهي التأسى باستعمال الفرس للجمع في سير ملوكهم البهلوية ؟ . . وهل المنهج في هذه الانتقالات دقيق ؟

(ج) تذكر — في رقم ٢ — أن جل أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير . لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . . فما دليلك على هذه النظرة من جل أتباعه إليه ، أو — على الأقل — ما الشاهد عليها من خبرهم ١٩ ثم ما شاهدك على أن جل أتباعه كانوا ينظرون إليه هذه النظرة ، وعن أي إحصاء صدرت في هذه ١٩ وهل المنهج في هذه الأقوال دقيق ؟

استطاع بفضل حكمته وشجاعته المؤيدتين بروح من الله ، أن يجرز من آيات النصر أروعها وأعظمها أثرا في النفوس ، وإن كان

== ففي رقم (١) من انمادة يقول الكاتب ، الراجح أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته — الرسول — أسوة بسيرة الملوك البهلوية الأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام . . ومعنى هذا في جلاء أن صورة الرسول في نظر أتباعه كانت صورة الملوك البهلوية ، وهو الذي طبع في نفوسهم تلك الصورة طبعا — ويتكامل هذا المعنى بما جاء في رقم ٢ من المسادة ونصه : د كما انصرف — أي الاهتمام — إلى تخليد ذكر المغازي على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك المغازي التي اشترك فيها المسلمون تحت راية قائدهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير استطاع بفضل حكمته وشجاعته ، المؤيدتين بروح من الله ، أن يجرز من آيات النصر أروعها وأعظمها أثرا في النفوس وإن كان لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . . فالرسول عليه السلام في نظر جل أتباعه أمير لا يختلف عن أمراء الجاهلية ، وما أقرب الإمارة من الملك . .

ونسأل الأستاذ كاتب المادة عن أشياء في تنهج تفكيره مثل : —

(١) صدرت الكلام باستعمال كلمة د سيرة ، لحياة النبي عند أكثر من مؤلف ؛ واستعمالها في تلك الأيام فعلا لترجمة حياة معاوية ، مثلا لاستعمالها في تلك الأيام فعلا للدلالة على ترجمة الحياة . وبعد شرح معنى د سيرة ، المفردة وبيان استعمال القرآن لها . . الخ . إذا بك تعقب

السيرة

من المعلومات تتعلق بحياته ، فإنها في الحق تختلف عن ذلك اختلافا كبيرا من حيث غرضها وطبيعتها . وكان الحافظ الثاني

بضعاً وعشرين سنة لم يجرّد سيفاً في أكثر هذه المدة وأغلبها، أي خلال خمس عشرة سنة من هذه المدة ، حتى نجحت دعوته وتكون المجتمع الإسلامي وتميز في المدينة ، وأذن للذين يقاثلون بأنهم ظلوا . . . فهل بضع السنوات التي دفعت محمداً ومجتمعه الجديد إلى دفع الظلم عن مجتمعهم هي التي رسمت وحدها صورة محمد في نفوس جل أتباعه .

(د) هل كان محمد يأخذ بين أتباعه صورة القائد المنفرد ، أو أنه كان ينزل على مشورة خبرائهم ويغير موقفه الحربي الذي اتخذته لأن الخبراء يرون ذلك ، ويسألون له بصحة ما يوحى به إليه لا بصحة ما يرتئيه هو في الميدان ؛ ولما سأله هل منزلك هذا في بدر أنزلك الله أو هي الحرب ، وقال لهم : هي الحرب ، يبنوا له الوضع الحربي السليم ، فغير منزله ا وإذا كانت سنوات الحرب هي أواخر حياة محمد ، وهي نحو ثلث حياته في الدعوة والرسالة ، فهل تكون هي التي ترسم صورته عند جل أتباعه أميرا قائدا انتصروا تحت لوائه أروع نصر وأعظمه ا

(و) وهل حقا كانت فترة الحرب في حياة محمد فترة انتصارات رائعة وعظيمة ا أو تحللتها الهزائم في أحد . . . وحين ، لأن غزواته عليه السلام إنما كانت في حقيقتها حرب دفاع ومقاومة للظلم ، كما تصرح الآية القرآنية ا أذن للذين يقاثلون بأنهم ظلوا ، وإن الله على نصرهم اقتدير ، نعم كانت حرب مقاومة للغالبية التي تشكلت لسحق الجماعة الناشئة في المدينة . قبل أن يصلب عودها ، فكانت — كما هو الواقع الملبوس — صراعا بين قلة إسلامية تناضل عن كيانها أمام كثرة تتحزب ضدها ، ويتعاون فيها مشركو العرب مع اليهود المحيطين بمسلى المدينة الذين =

إقامة السنة في تلك الصورة الماثورة من الحديث المروي (انظر مادة حديث) ، وهذه الصورة وإن بدت على هيئة مجموعة

(د) ذكرت الأمراء في الجاهلية ، وجعلت محمداً كأحدهم ، لاختلاف اختلافا مشهودا ، فإذا كان الأمراء في تلك الحياة القبلية الأيوبية الطابع ؟ ومن هم أمراء الجاهلية الذين كانوا قوادا ذوي الوية اتصروا بتابعهم تحت قيادتهم ا وهل المنهج في هذه الدعاوى دقيق ا

وإذا جاوزنا ما في البيان والتعبير إلى ما في الحكم والتفكير فإننا نسأل الأستاذ كاتب المادة أسئلة أخرى عن تقديره الحقائق التاريخية حين قرر ما تزر ، وتلك الأسئلة مثل :

(ا) هل الاتجاه إلى طواهر الملكية والإمارة في اعتبار اتباع الرسول له ، أو في تصويره هو نفسه لهم ، هل هذا الاتجاه يتفق في شيء مع إصرار الرسول في مقام الرسالة ، وهو أسى من مقام الملوك ، على تقرير بشرية . وبماثلته للناس ، وأنه ليس إلا بشرا رسولا . والكاتب نفسه يعرف هذا جيدا . وسيلذكر فيما يلي من هذه المادة (ب) هل الاتجاه إلى الملكية والإمارة يتفق مع تصرفات الرسول كنبويه أصحابه عما فعله الأعاجم للوكها : ودفع خوف من خاف منه بقوله : إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ا

(ج) وقبل هذا كله ، هل كانت طبيعة الحياة العربية حول الرسول تهيء له مثل هذا الاتجاه إلى الملكية والإمارة ، أو تساعد على تصور أصحابه له في هذه الصورة ، حتى يتأسوا في سيرته بسير الملوك وينظروا إليه نظرم إلى أمير قائد محارب انتصروا تحت لوائه الخ .

(د) متى قاتل محمد ، ومتى صار قائدا ، حتى تكون صورته عند جل أتباعه هي صورة قائد انتصروا تحت رايته ا ؟ إن محمدا عاش داعيا

السيرة

إلى حد كبير بالمغازي . فليست هذه المغازي في المرطامثلا ، وهو من أقدم المجموعات الحديثة التي وصلتنا بعنوان غير هذا كما حين يذكر كتاب الجهاد - ج ٢ ، ص ٢٠ ، ط صبيح - والبخاري في صحيحه حين يجمع أخبار غزوات الرسول - ص - بجعل العنوان هو : كتاب المغازي ، فقط دون لفظ السير - ج ٣ ، ص ٢٠ ، ط الحسينية - يضع كلمة السير مع الجهاد في محبته عن فضل الجهاد فيكون العنوان هو كتاب الجهاد والسير - ج ٢ ، ص ٩٠ - .

ثم نسمع كلام الفقهاء حين يدرسون أحكام الجهاد فيعنونون لذلك ، بكتاب السير ، وبينون السير بمثل قولهم : إن أصل السيرة حالة السير ، إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي ، كالناسك على أمور الحج - الزبلي : شرح الكنز ج ٣ : - ٢٤ ، ط بولاق - نسمع هذا فنقدر معنى السير حين تتصل بالمغازي أو تكون معنى غالبا فيها ، وأن أصل ذلك ما فيها من معنى السير - وأن مثل هذه الصلة بين السير والمغازي ليست مما يسهل فيه القول بتقرير هذا الاقتران ، والتوصل منه إلى معنى خاص في صورة الرسول عند جل أتباعه ، لو صح له دعوى هذا الاقتران ، وهو مالا يسهل التسليم له به ، بعد ما رأينا من اقترانها في مجموعات السنة القديمة والحامة ، وبعد ما قرأنا من عدم اقترانها أيضا في اصطلاح الفقهاء ؛ وأن غلبة كلمة السير في الشرع على أمور المغازي ليست لشيء في معنى السيرة التي هي ترجمة الحياة .. وأن التعلق بمثل هذا الاتصال حين يكون بين السير والمغازي لا يضيء من السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب .. وبالتالي لا يحقق شيئا من الضرورة التي يحاول الكاتب رسمها لمحمد ومغازيه التي يريد أن يجعلها استمرارا وتطورا الأيام العرب في الجاهلية .. وأعوذ بالله دائما عما عدت به أولا من الهزات . =

بدوره هو السبب في نشأة محصول وافر من القصص تتصل بحياة النبي في المدينة وتحفل = عانوا في هذه المقاومة الحربية شدا تذكيرة . لم يتبها لهم فيها دائما أروع آيات النصر وأعظمها بل زلزلوا فيها زلزالا شديدا في غزوة الأحزاب مثلا .. وأنجدتهم دائما قوة الأيمان ، وصلابة اليقين ؛ فليس من صحة التقدير في شيء ما يقوله كاتب المادة عن الأمير المحارب الشبيه بأمرأه الجاهلية !

وهذا الذي ألمس من دخل التفكير ، واهتراز التقدير ، هو الذي يجعلني دائما أكرر في هذا التعليق التعوذ من هزات الشياطين ، حتى لا تنزل قدم ولا يجمع قلب .

* * *

وفي الصورة التي حاول الكاتب رسمها لمحمد الأمير المحارب خطر قوى الإيحاء ، حاول أن يتم به تلك الصورة الشوهاء ؛ وذلك الخطر هو ما يرسمه بقوله : « والمصطلح « سير » ، يجيء في جل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى . الخاصة بترجمة حياة النبي مقترضا دائما بكلمة المغازي ؛ واقتران هاتين الكلمتين يضيء لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة ، .

إنه كما ترى يقرر اقتران السير بالمغازي ويرى ذلك الاقتران هو المصباح الذي يفهم على ضوئه تلك السيرة ، ويتعرف على أصلها .

وفي كل تسامح نقول له : إنه كدأ به يقرر من أمر المؤلفات العربية الخاصة بالسيرة ما يقرره من هذا الاقتران بين السير والمغازي ، دون أن يذكر دليلا أو شاهدا على هذه الدعوى إلا ذكره مرجعا هو نولده في تاريخ القرآن .

والمنصف يتردد كثيرا في التسليم له بهذا الاقتران الذي يريد جملة مفتاح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا نجد في مجموعات حديثة قديمة ، وهامة ، عدم اقتران السير بالمغازي ، فالك

السيرة

(انظر هذه المادة) ، وها يشتركان في ذلك

لحروبهم الجاهلية التي كانت لهم فيها تلك الأيام ؟ وهل لا يدخل في حساب الكاتب بشئ ما هذا الضجيج الهائل الذي ادعته الحركة الإسلامية لنفسها من تأليف قلوب العرب بعد ما كانوا أعداء . على شفا حفرة من النار ، ثم ما زادت به الحركة الإسلامية من عوم دعوتها وتوجيهها إلى من حولها من الأمم والحكام ؟ لو لم يكن في الأمر إلا هذه المزايع والادعاءات — ونسبها كذلك مسامرة لكل منكر — لكان هذا كاليا لأن يدل على شيء ما أصاب هؤلاء الجاهلين فغير من أمرهم حتى لا يعود من اليسير على حامل قلم أن يعتبر مغازيهم تحت ظل هذه الدعاوى كحرب البسوس بينهم ، أو حرب داحس والغبراء في الجاهلية إن مثل هذا القول بما يشعر أشد الناس تحاملا على هؤلاء العرب ودعوتهم . وداعيا ، بأن الكرامة العقلية تحول بدينه وبين مثل هذا التصوير للحياة والتاريخ وسنن الاجتماع بإنكار أن شيئا ما ، بل شيئا كبيرا ، قد طرأ على الحياة في الجزيرة العربية مطلع القرن السابع الميلادي ، وكان خليقا بأن يغير من أمرها وأمر أهلها تغييرا لا يجعل حياتهم بعد هذا تاريخ استمرار حياتهم قبله .. على أنا نسرف في حسن التية ، وتقف عند كلمة معطوفة على هذا الاستمرار ، فإن الكاتب يقول — استمرارا أو تطورا — فنقول : إنك بكلمة « التطور » تعترف بالخير . فهل كان التطور المغير لحياة العرب بظهور الإسلام تغييرا هينا يبرأ يجعل حياتهم بعده استمرارا لحياتهم قبله ؟ وتكون مغازيهم في سبيل الدعوة الجديدة استمرارا وتطورا لتطاحنهم العصبى القبلى ، الذي كان جهالة وحمقه غاملا متفرا للواعين فيهم من =

إلا استمرارا أو تطورا لأيام العرب^(١)

(١) يقول الكاتب ، ليست هذه المغازي إلا استمرارا وتطورا لأيام العرب ، وبعضه فيصف التشابه بين السيرة وأيام العرب في الأسلوب والتنسيق... والدواهد الشعرية .. الخ .. وهذا القول منه إنما هو تمة للصرة التي حاول رسمها سابقا .. فانصراف الاهتمام إلى تخليد ذكر المغازي — مغازي القائد الأمير المحارب .. الخ على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية . انصراف الاهتمام إلى هذا التخليد هو السبب عنده في نشأة محصول والر من قصص تحفل إلى حد كبير بالمغازي . وليست هذه المغازي إلا استمرارا وتطورا لأيام العرب .. الخ .

وفي هذا التفكير والأداء أشياء كثيرة نستوقف الناظر فيه : فنشأة المحصول الافر من الفص المنصلة بحياة النبي .. الخ . شئ يستوقف القارىء ، ولكننا ندع الكلام عن هذه الفص واتهامها إلى أشباه لها سترد فيما يلي .. ونقف منا عند جعله هذه المغازي استمرارا وتطورا لأيام العرب .. فالكاتب بعد ما صور محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه في نظر جل أتباعه أمير محارب لا يختلف عن أمراء الجاهلية — على ما ناقشناه نيه قريبا — يضيف إلى هذه الصورة أن مغازيه — أو قصص مغازيه — ليست إلا استمرارا وتطورا لأيام العرب .. يعنى في الجاهلية . والحق أننا لا نعرف كيف يجد الكاتب الدجاعة على إلقاء مثل هذا القول .. فهل كانت الحركة الإسلامية في حياة العرب استمرارا متصلا لحياتهم في الجاهلية ؟ وهل كانت حركاتهم الحربية في الإسلام — مهما يكن الرأي فيها — استمرارا

السيرة

ص ٣٠٨ - ٣١٢) التي كانت في كثير من الأحوال بلاشك النواة التي تقوم حولها القصة الثرية ولا يستطيع المرء أن ينكر على مثل هذا النوع من التأليف الصفة التاريخية، ولكنه يجب أن يذكر في هذا الصدد أن

بنحو ما قاله من اشتراكهما في الأسلوب العذب المرسل، وفي الجرح إلى قطع حبل الرواية، وغير ذلك مما يقول في شرح هذه المشابهة، ويكون مراده أن القول في المغازي كان استمراراً وتطوراً للقول في أيام العرب ..

وحتى هذا الربط بين المغازي وأيام العرب في أسلوب السرد أو القص أو الوضع لا يجده إلا دعوى متكلفة لأن الحافظ على العناية بأيام العرب غير الحافظ على العناية بالسيرة، وما فيها من المغازي؛ ولأن من الطبيعي أن تكون الدعوة الإسلامية قد قدمت صورة البطولة، والتست هدفاً من الحرب. مغيرة لصورة البطولة في الجاهلية وهدف الحرب في الجاهلية، بحكم ما لا يمكن إنكاره أبداً، من فعل الزمن الذي يقره الكاتب بقوله إن فكرة وضع السيرة ليست قديمة في الجماعة الإسلامية، أي أنها وجدت بعد مضي زمن على ظهور الإسلام، وهو ما لا بد أن يغير من نظرة المسلمين للمغازي عن نظرتهم لأيام العرب.

وفي النهاية لا يسهل القول بأن المغازي والسيرة ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب في طبيعتها وغايتها؛ ولا حتى يسهل القول بأن المغازي والسيرة ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب في أسلوبها وسردها - وتقرأ في التعليق التالي ما ينقص به الكاتب نفسه كلامه.

أمير الخواري

الأسلوب العذب المرسل على السجية، وفي الجرح إلى قطع حبل الرواية وتقسيمها إلى عدد من الحوادث لا يرتبط بعضها ببعض إلا برباط واهن، وفي وفرة الشواهد الشعرية (انظر Horovitz في *Islamica*، ٢٣، ١٩٢٦م)

== هذه الحال البشعة، التي جعلت الدعوة الإسلامية تحولاً جوهرياً فعالاً في حياتهم... ولم يكن من الطبيعي أن يكون ما بعدها استمراراً لما قبلها والطبيب أن الكاتب قد قال قبل ذلك: إن فكرة جمع قصة حياة النبي في رواية متتابعة ليست فكرة قديمة في الجماعة الإسلامية. ومعنى هذا أنه قد مضى وقت بعد الدعوة الإسلامية أيضاً قبل أن توصف تلك المغازي في السيرة. لكان الدعوة الإسلامية نفسها لم تغير من اتجاهات العرب، ولا الزمن نفسه - وقد مضى منه ما مضى قبل العناية بوضع السيرة - قد تغير من اتجاهات أو تلك العرب الجاهلية. وإنه لكثير أن يستعصى حال هؤلاء العرب على الزمن، بعد ما استعصى على المجاورة الإصلاحية الإسلامية نفسها، سواء كانت دعوة سماوية - كما يؤمن أصحابها - أو حتى محاولة بشرية كما يدين هذا الكتاب.

على أنا لا نمتنع عن الإيمان في التعاقب ونسبته حسن رأي فنقول لأنفسنا لعل الكاتب يريد أن يقول: إن وصف المغازي هو الذي كان استمراراً وتطوراً لوصف أيام العرب، لا نفس المغازي وأحداثها وأهدافها. ولكننا لا نجد الطريق الناقد إلى هذا الفرض المصطنع، لأننا لم نلتق من العصر الجاهلي ووصفاً ثرياً لأيام العرب حتى يجد الكاتب المشابهة بينه وبين وصف المغازي،

السيرة

ذلك أن النبي الذي أعلن بصريح العبارة في خلال حياته العانية أنه إنما بعد نفسه بشراً لأيام العرب ، بل يقول : وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف -- ويمضى ليبين أن أصل هذه السيرة يرجع إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين ، وأن عوامل اعتقادية ، واتصالات دينية بالمسيحية واليهودية ، رغبتهم في أن يصوروا محمدا بصورة منشئ الأديان الأخرى .. وغيروا من صورة بشرته إلى صورة من كمال الخلق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى .. الخ .

وليفخف الناظر من حدة لمهاجمة هذه المغازي ووصفها بما هنا ، وما سبيل عن الأسطورية ، أو من كذا وكذا من التهم ، فلنا إلى هذا عودة شاملة نتحدث إلى الكاتب فيها عن هذا الأفاق من الاتهام .

وإنما نقف هنا عند صورة محمد عليه الصلاة والسلام الدينية التي هي أصل السيرة بمعنى الكلمة الصحيح ، ومكان هذه الصورة من الصورة الأخرى التي يصورها له جل أتباعه أميراً محارباً أحرز من آيات النصر أروعها ، ولا يختلف في خلقه اختلافاً مشهوداً عن أمراء الجاهلية .. فهل تأتلف الصورتان : الجاهلية المحاربة : والنسخة من عيسى وموسى ١٩ وهل يمكن أن تكون هاتان الصورتان جانبيين لوجهين من شخصية محمد في نظر جل أتباعه ١٩ وهل كان للأمرء الجاهليين أصحاب أيام العرب مثل هذه الظلال الروحية الإلهية .. وهل .. وهل .. لا أظن أي شجاعة أو عتف في التفكير يجيب عن هذا بالإيجاب -- ولا أحسب الناظر في هذه المادة يجد حاجة للتحدث

لا تتناول التاريخ، وضوعاً في إطار من التسلسل التاريخي أو مرتباً وفقاً لحطة موضوعية ، وإنما تتناول سلسلة من المذكرات الحربية ، نجد فيها التصوير الصادق (وإن غلبت عليه الذاتية في كثير من الأحوال) والوصف الواقعي لحادثة مقترنا برصف غير أهين مشوه لحادثة أخرى ، كما نجد فيه بصفة خاصة أنه ينقصه كل النقص ربط الأحداث بعضها ببعض والنظر إلى مجرى الحوادث نظرة كلية شاملة

وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف ، ذلك أن هذه السيرة يرجع أصلها إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين الديني وإلى الأثر الحاسم الذي أحدثته عناصر مختلفة بعينها في هذا التحول ، وإلى شيء آخر فوق هذا كله ، وهو أن احتكاك المسلمين باليهودية والمسيحية ورغبتهم في أن يضعوا منشئ الإسلام في كفة منشئ هذين الدينين قد شجعهم على وضع تلك القصص التي حاطوا بها شخص النبي والتي أحدثت هذا التحول الشامل في طبيعة شخصيته من مولده (بل قبل مولده) إلى وفاته وبدلتها تبديلاً (١) ؛

(١) ها هو ذا الكاتب الذي قرر منذ لحظات أن المغازي والسيرة ليست إلا استهزاء وتطورا لأيام العرب ترحلاً إلى غرضه من تصوير محمد عليه الصلاة والسلام في نظر جل أتباعه أميراً جاهلياً محارباً -- ها هو ذا الكاتب بعد لحظات ، بل لحظة ، لا يرى أصول السيرة في هذا الجو الجاهلي

السيرة

والمديح ، نواة من الحقائق التاريخية ؟ إننا لنواجه في هذا المقام مسألة من مسائل التقدير التاريخي آثارها أئمة الباحثين الأوربيين للإسلام في النصف الثاني من القرن الماضي ، ولا تزال أبعد ما تكون عن الحل البات الحاسم ، وهي إلى ذلك مسألة أدخل في دراسة شخصية محمد وأصول الإسلام منها في دراسة أصول السيرة موضوع هذه المادة ؛ وصياغتها في صورتها الأدبية المعهودة . وحسبنا أن نذكر في هذا الصدد أن شبرنجر Spronger قال منذ أمد طويل بوجود شبهة في أن تكون السيرة قد تأثرت بالسنة اليهودية والمسيحية (إما بالنسج على منوال القصص الواردة في العهدين القديم والحديث أو بالنقل عن المدرس والهجادة من ناحية وعن الأناجيل المنحولة وسير القديسين عند المسيحيين من ناحية أخرى) وأن تولدك (Zeitschr. der : Noldeke) Deutsch. Morgenl. Ges. ١٨٩٨ م . ٢٣٥ ص ١٦ - ٣٣) كان أول من بين ، بتحليله قصص إسلام السابقين إلى الإسلام ، أن السيرة في مواضع كثيرة جدا تنأى نأيا بعيدا عن تمثيل الرواية الصحيحة ، وإنما هي تصور ، متبعة الأمور ، أحوالا وقعت في تاريخ متأخر كثيرا عن الحوادث التي تروي نبأها ، وتقرن ذلك بأسانيد تاريخية ثبت بها ما تقول ؛ وقد طوعت تاريخ ظهور الإسلام

كسائر البشر ، قد أصبح في النهاية يمثل الصورة الظاهرة لكامل الخلق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى ، وأسبغ على أدق تفاصيلها طابع الوحي والخوارق (انظر البحث العمدة في ذلك I. Andrae : Die Person Muhammads in Lehre und Glaube seiner Gemeinde ، ستوكهلم ١٩١٨ [Archives d'Études Orientales ١٦٣٠] وخاصة الفصل الأول) .

فكيف نفسر التوسع في هذا الانجاء ، وهو التوسع الذي تمت بخطوطه المرعبة فيما يظهر بعد وفاة النبي بقرن واحد لحسب ؟ أنتمل الرواية التي نتجت عن هذا التوسع ، إلى جانب ما فيها من عناصر مختلطة أسطورية لاشك فيها . أقوالا تعتمد على رواية أكثر جدارة بالصديق قد يتضمن ما ورد فيها من أهواء وتحريفات ومبالغات مبعثها الإطناب

== إلى كاتبها بشئ . في هذا — فإن الصبح واضح لدى عيني .

لقد تغيرت — كما قرر الكاتب — نظرة العرب المسلمين للأبطال والأحداث والأهداف وبدأ فيهم طابع ديني جعلهم يلتمسون لتسيهم صورة ذات ظلال من عيسى وموسى ، أو هي — كما يقول — أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى — وذلك كاف الكفاية لأن تتغير به نظرتهم إلى أيام العرب في عارسة المغازي ، كما هو كاف الكفاية لأن تتغير به نظرتهم إلى أيام العرب حين يصفون المغازي .

اسبغ الخولي

السيرة

المدينة) الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي، مستعينين في ذلك بشقى التوفيقات الفقهية وبالاصول الدخيلة فلا تجد للحوادث التي رووها سنداً من الرواية التاريخية. وهكذا تصبح السيرة في مادتها مجردة مدرس قرآني، كبير وضع وضعا لتمجيد النبي ودعم هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الدينية أو السياسية. وهذا التحرر المطلق من جانب كيتاني ولا منس، الذي يتمدد إلى ما يبدو الأنظار أنه أقل التفصيلات شأنًا في حياة النبي، بما في ذلك اسمه ونسبه، قد آنس فيه كثير من العلماء شططًا (de Gueje في *Centenario Amari*)، بالبرمو Nöldeke، ص ١٥١ - ١٥٨؛ في *Z. R. M.*، ج ٢١، ص ٢٩٧ - ٣١٢؛ *Isl.*، م ١٩١٣، ج ٤، ص ٢٠٥ - ٢١٢؛ *Isl.*، م ١٩١٤، ج ٥، ص ١٧٠ - ١٧٠؛ *Becker* في *Isl.*، م ١٩١٣، ج ٤، ص ٢٦٣ - ٢٦٩؛ *Islam. studien*، ليسك ١٩٢٤، م ١٣، ص ٥٢٠ - ٥٢٧، وثمة بحث مشهور للسألة في مؤان *Storia e religione*، رومة ١٩٢٤، ص ١١١ - ١٣٧)، على أنه إذا كان كيتاني ولا منس لم ينجحوا في التغلب تغلبًا كاملاً على آراء أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك الجزء نفسه من السيرة الذي يتصل بحياة محمد قبل الهجرة يشتمل على عدد معين من الأقوال التي لها قيمة تاريخية، فإن الأساس الجوهرى الذي استهدى به قد ثبت أنه مشر إلى حد

لهذا الغرض وتسامت به لتمجيد الأسر والأشخاص الذين كان لهم القدح المعلى في تاريخ الإمبراطورية العربية. ومهما يكن من شيء، فإن مقال كولد سيهر الرائع عن طبيعة رواية الحديث (Goldziher: *Muh. Stud.*، ج ٢) يعد بداية مرحلة حاسمة في دراسة السيرة دراسة نقدية. فقد تبين أن السيرة في صورتها الأدبية التي وصلت بها إلينا، إنما هي مجموعة من الأحاديث المروية لا تختلف في طريقة تكوينها اختلافًا جوهريًا عن الأحاديث المسلم بصحتها. ذلك أن الإسناد في الحاليين لا يحمل ما يثبت حجتيه في مراحل سنده الأولى، وكذلك نجد النص في الحاليين يشمل تقريراً لقاعدة أو بنا في مسألة خلافية أكثر من اشتغاله على حقيقة تاريخية (انظر *Caetani: Annali dell'Islam*، ج ١، ص ٢٨ - ٥٨). وقد حلل لامنس H. Lammens في سلسلة من المقالات الأطرار التي مرت بها السيرة في تأليفها تحليلًا بلغ به المدى، ذلك أن هذا العالم الجزوي تصدى لإثبات أن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي، في مرحلتها السابقة على الهجرة على الأقل، لا سده بحال. فكل حادث ترويه السيرة، وكل تفصيل تاريخي مزعوم ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من القرآن استنبط منه أصحاب مدرسة المدينة (حيث كانت الغيرة الدينية في المحافظة على ذكر النبي قائمة تعظم بها نفوس أهل

السيرة

المحدثين في المدينة ، وانخذت صورة مدرس محكم حافل بالتوفيقات والآيات القرآنية التي طالب للمفسرين أن يجدوا فيها إشارات إلى حوادث في حياة النبي محددة تمام التحديد . وعلى هذا النحو كانت صياغة تاريخ العهد المدنى من السيرة . ثم إن أصحاب النظرة العملية من أهل التقي قد التقطوا أيضاً قصصاً تتصل بهذا العهد وبدلوا من طبيعتها تبديلاً جاء في كثير من الأحوال غاية في الفطانة وحمق النظرة ، ولكنهم صادوا في هذا الميدان روايات تاريخية أدق وأحكم ، وكانت هذه الروايات قد توسع فيها من قبل توسعاً احتذى السنة والأسلوب اللذين عولجت بهما القصص المتعلقة بأيام العرب في جاهليتهم . ومن هذه التوفيقات بين تلك العناصر المتباينة نشأت السيرة في صورتها المعتمدة التي استقرت بالفعل في معالمها الجوهرية قبيل مستهل القرن الثاني للهجرة .

(٢)

تصنيف السيرة في صورتها الأدبية لقد كان القصص ، أولئك الرواة المحترفون للقصص ، الذين انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي بعد الفتح العربية الأولى مباشرة (*Muhamm. Studien : Goldziher*) نجح ص ، ١٦١ - ١٦٦) هم أول من ألف وأذاع عن حياة النبي القصص التي صنفوها فيها برجع على منوال تلك الأساطير الواردة

عظيم ، ذلك أن البحث المفصل قد كشف من بعض فقرات السيرة عن الطريقة الشبيهة بالمدرش التي هيمنت على تكوينها (انظر بصفة خاصة Schrieke في *Isl.* ، ١٩١٥ ، ٦٣ ، ص ١ - ٣٠ ، *Beihefte zur* ، *Beyan* ، *Zeitschr. f. alttest. Wiss.* ، ١٩١٤ ، ٥٥ ، ص ٤١ - ٥٣ ؛ ١٩١٩ ، ٩٣ ، ص ١٥٩ - ١٨٣ ؛ ١٩٢٢ ، ١٢٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٩) ، بل إننا نستطيع أن نقول إن طبيعة هذه التوفيقات الفقهية إن لم تكن قد امتدت فيما يبدو إلى قصة العهد المدنى من السيرة برمتها فقد امتدت على الأقل إلى بعض مراحلها (*Isl.* في *Horovitz* ، ١٩٢٢ ، ١٢٣ ، ص ١٧٨ في *R. S. O.* ، ١٩١٣ ، ١٣ ؛ ص ٨٧ - ١٠٩) .

والظاهر أن تكوين السيرة حتى عند تصنيفها في صورتها المعتمدة قدم بالخطوات الآتية : -

أدى توقيف المسلمين المطرد لشخص النبي إلى نمو أسطورة حول شخصيته ، تنسب بطابع سير القديسين عند المسيحيين ، واجتمع حول هذه الأسطورة إلى جانب الروايات التاريخية التي يتفاوت حظها من التحريف ، قصص نسجت على منوال القصص الدينية اليهودية أو المسيحية (وربما الإيرانية أيضاً ، وإن كان تأثير هذه القصص الإيرانية أقل كثيراً) ، ثم رتب هذه المادة وانخذت لها القواعد والمناهج على يد مدارس

السيرة

الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث . وقد اصطنع هذه الطريقة نفسها معاصر لعروة وابن خليفة من الخلفاء ، ونعني به أبان بن عثمان الذي استقر هو أيضاً في مكة . وقد جمع دروسه عن حياة النبي في كتاب ، تليذه عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى قبل سنة ١٢٥ هـ . وأطلق على هذه الآثار الادبية الأولى (ويمكن أن نضيف إلى هذين الاسمين اللذين ذكرناهما وشيكا : شرحيل بن سعد المتوفى سنة ١٢٢ الذي كان أثره فيما يظهر ضئيلاً) اسم المغازي ، وهي التي ظلت ، كما رأينا ، من التواليف المأثورة إلى عهد متأخر ، فضلاً عن أنها تم (كما يستفاد أيضاً من القطع التي بقيت منها) على أن محتوياتها تتعلق في جوهرها بحياة النبي العامة . وقد اطرِد إطلاق هذا الاسم أيضاً على مؤلفات الجليل الثاني والثالث من المؤرخين ، نذكر منهم علاوة على عاصم بن عمر بن قتادة المتوفى بين سنتي ١١٩ و ١٢٩ هـ اسمي كاتبين يفوقانه ذكراً ، وهما ابن شهاب الزهري (٥١ - ١٢٤ هـ) وموسى ابن عقبة المتوفى سنة ١٤١ هـ اللذان كان لهما أثر مشهود على جميع الروايات المتأخرة . وقد وصلت إلينا قطعة من مغازي موسى طبعت في كتاب مستقل نشره سخاو (Sitzungsberichte der Preuss. في Sachau) ، (*Abt. der Wiss. zu Berlin* ، ١٩٠٤) ، ولكن هذه القطعة ليست من الشمول بحيث تمسكتنا من الحكم على طبيعة هذا المؤلف

في التوراة والإنجيل والنصص الإيرانية الاصل التي كانت هي قوام ما يلقونه على الناس . ومن ذلك نشأ نوع من التأليف ينتمى إلى النقص التاريخي أكثر من اتبائه إلى التاريخ . ونجد شاهداً على هذا النوع في كتاب المغازي ، لوهب بن منبّه (٣٤ - ٨١١٠) الذي ترجع شهرته بصفة خاصة إلى ما فيه من آثار تنصل بتاريخ التوراة والإنجيل وتاريخ جنوبي بلاد العرب . على أن دراسة السيرة إنما ازدهرت بخاصة في المدينة كما أسلفنا ، ونمت في صورتها الواسعة المحكمة إلى جانب الأحاديث الدينية . وأقدم من ألف كتاباً في سيرة محمد ، هو عروة بن الزبير (٢٣ - ٨٩٤ هـ) الذي استفاضت شهرته فقيها ومؤرخاً . وقد اشترك هذا الابن من أبناء ذلك الصحابي المشهور اشتراكاً ضئيلاً في النشاط الذي أبداه أخواه عبد الله ومصعب ، فقد تصافى في وقت مبكر مع الامويين المظفرين ، واستجاب لرغبة الخليفة عبد الملك ، فبعث إليه بعدة تعليقات فسر بها مسائل تنصل بمبدأ الإسلام (الشواهد المذكورة في الطبري ؛ انظر *Annali ; Guotani* ، ج ١ ، فهرس المجلدين الأول والثاني ، Füek [انظر مصادر هذه المادة] ص ٨ ، تعليق ٢٢) . على أن نشاط عروة في التراجم لم يقتصر على هذه الرسائل ، ذلك أنه أتى على تلاميذه معلومات جمعها بنفسه جرياً على سنة النقل الشفوي الذي يدعمه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام

السيرة

الخلفاء،) نفصح بجلاء عن خطته ؛ وسواء كانت هذه العناوين تشير إلى أجزاء مختلفة من مؤلف واحد قوامه عرض منتظم للنسق للتاريخ العام، أو كانت لا تشير، وهذا أرجح، إلى أسماء كتاب أو عدة كتب نشرها المؤلف نفسه برمتها وإنما هي في جوهرها تتفق مع طبيعة التأليف العربي في زمن ابن إسحاق فتدون ما تلقاه بالرواية الشفهية، فإنها تدل في صورة موجزة على كل ما بذله ابن إسحاق من جهد في كتابة التاريخ الذي نشر تلاميذه المختلفون وأذاعوا متفرقين جزءاً أو آخر منه. وهذا يفسر ما نراه في الوقت الحالي من وجود مسيرة لابن إسحاق مستقلة عن سائر كتابه تتمثل في رواية ابن هشام (انظر هذه المادة) المشهورة التي يسلم الناس عامة الآن بأنها قد حفظت لنا النص الأصلي لابن إسحاق كما كان تقريباً. ولم يحظ بهذا التوفيق الجزئ، إلا الآخرون من آثاره، وهما كتاب المبتدأ، وكتاب الخلفاء، اللذان لم يبق منهما إلا متفرقات أوردها الكتاب المتأخرون وبخاصة الطبري.

وتخلص من ذلك إلى أن ابن إسحاق أراد أن يصنف كتاباً أوسع مدى من المغازي التي صنفها أسلافه. وهذا يبين لنا السبب في أن استخدام الإسناد في كتابه قد اضطرب اضطراباً صدم فقهائهم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة فأنكروا عليه بالإجماع صفة المحدث الثابت (انظر النصوص

وترتيبه حكماً أو في مما تتبعه لنا الفقرات الباقية منه في مؤلفات الكتاب المتأخرين.

وقد ازدهر علم المغازي أيضاً في ذلك العهد نفسه خارج المدينة (سليمان بن طرخان [٤٤ - ١٤٣ هـ] في بصرى ؛ ومعمربن راشد [المتوفى سنة ١٥٢] في صنعاء) ولكن النجاح الذي أحرزته هذه المؤلفات قد أحمله كتاب محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥٠ أو ١٥١ هـ؛ انظر هذه المادة) الذي يعد أيضاً ختام تطور الرواية المدنية وقاتحة تصور جديد للسيرة، ذلك أن أسلافه قد نظروا فيما يظهر إلى تاريخ النبي نظرهم إلى ظاهرة قائمة بذاتها وإن كانت عظيمة جليلة؛ أما ابن إسحاق فقد كان أول من وضع الإسلام ومنشئه في نسق التاريخ العام، فهو يرى أن ظهور الإسلام استمرار وتممة للتاريخ المقدس اليهودي والنصراني من حيث كونه ينبعث من الخلق الإلهي ومن دعوة الأنبياء السابقين لمحمد، ولكن محمداً يظهر في الوقت نفسه أمجد يمثل للروح العربية وهو الذي يفتح على يديه عهد السيطرة العربية على العالم. وهذا التمييز لكتاب ابن إسحاق لا يستمد بطبيعة الحال من وجود أي مذهب واضح يتجه، ذلك أن كتابه محدود، شأن كتب أسلافه، بما ألزمه من جمع مادة أخرى مسندة، ولكن العناوين الشديدة التباين التي تدل على كتابه (مبتدأ الخلق ؛ المبدأ وقصص الأنبياء ؛ المغازي والمبعث ومبدأ الخلق ؛ المغازي والسيرة والمبتدأ والمغازي ؛ كتاب

السيرة

الكتاب وجدنا أنه يتصف بصفة المؤرخ الحق وتمثل فيه الصورة الأخيرة للمزج بين كتابة التراجم على النحو الديني المأثور عن المحدثين وكتابتها على النحو الملحمي الأسطوري المأثور عن القصص . وهذا الطابع الأصيل الذاتي الذي يتميز به مؤلف ابن إسحاق هو الذي يفسر العداوة بين مذاهب الرواة ، ويبرر في الوقت نفسه النجاح العظيم الذي لقيه على مدى الأجيال ، وهو نجاح لم يتحمل لحسب ما سبقه من الكتب التي من نوعه ، وبهذه الكتب التي التزمت ما جاء به التزاماً كبيراً (مثل مغازي أبي معشر المتوفى سنة ١٧٠ هـ) انظر هذه المادة [ومغازي يحيى بن سعيد بن أبان المتوفى سنة ١٩٤ هـ] بل جعل له أيضاً الأثر الحاسم في تطور السيرة في المستقبل . وقد بقيت لنا من سيرة ابن إسحاق ، علاوة على رواية ابن هشام لها . نقول لأغلب أجزائها وردت في كتابي الطبري الكبيرين التاريخ والتفسير ؛ وقد أصبحت سيرة ابن هشام بفضل رواية هذين الكاتبين المصدر الأساسي لكتاب التاريخ المتأخرين .

وثمة كاتب آخر واحد يقف إلى جانب ابن إسحاق على قدم المساواة أو يكاد ، ونعني به محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧ هـ) الذي وصلت إلينا السيرة التي كتبها عن النبي بوسائل ثلاث مختلفة وهي : كتاب المغازي (انظر الترجمة المختصرة التي قام بها فلورن ،

التي جمعها فستفد ، ابن هشام ، ج ٢ ، المقدمة) وهذا الحكم (وقد أعلن في حياة ابن إسحاق نفسه ، ولم يكن معلنه إلا الفقيه الكبير مالك ابن أنس ، ولم يجد ابن إسحاق بدأ من هجر التدريس في المدينة والنزوح إلى العراق والاستقرار فيه) عظيم الأهمية ، فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص . وغنى عن البيان أننا نجد في مجاميع الحديث بمعناه الدقيق مثل صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ، معلومات من الطراز الأول تتعلق بالتراجم (وبخاصة الكتب المقصورة على المغازي والمناقب) ولكن احتواها على مادة مشتركة بينها وبين التراجم [نما يزيد الفرق بين هذين النوعين من التأليف تأكيداً على تأكيد .

وقد جمع ابن إسحاق مادة وافرة متنوعة فاضطره ذلك إلى التوسع في مراجعته وقبول عدد من الروايات لا تدعمها الأسانيد دعماً كافياً ، بل هو قد عني بذكر مصدر بعض أخباره ذكراً لا يتسم دائماً بالوضوح الكبير ، وخاصة حين يكون هذا المصدر ، كما هو الشأن في كثير من الأحوال ، من أصل يهودي أو نصراني . وخالف أسلافه فيما يظهر فلم يهمل استخدام الشعر في تكملة مصادره حتى أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحولة ، ويمهد لرواية حياة النبي بتعليقات وافرة في الأنساب والشواهد القديمة . وصفرة القول أننا إذا قارنا ابن إسحاق بمن سبقه من

السيرة

بفضل ابن سعد الذي رتب المادة التي جمعها أستاذه وزاد عليها ، فرعا من فروع البحث مكتملا لعلم الحديث نماغراً عجبياً ، ونعنى به علم الرجال ، أى دراسة سيرة المحدثين ونقدم .

وقد ظلت السيرة بعد الواقدي (وبعد هو وابن إسحق المصدر المنتظم لسلسلة من المؤرخين المتعاقبين تبدأ بالبلاذري [انظر هذه المادة]) الذي نقل السيرة التي صنفها ابن إسحق برمتها تقريبا في كتابه أسباب الأشراف (انظر de Goeje في *Zeitschr. der Deutsch. Morgenl. Ges.* ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠) ، بضع قرون لا يتنازلها مؤلف من المؤلفات الجلية الشأن (ونحن لانعلم نسبياً إلا القليل عن تلك المؤلفات التي خصصها المدائني المؤرخ المشهور المتوفى سنة ٢٥٥هـ للسيرة ؛ انظر الفهرس ص ١٠١) . فقد اجتذبت دلائل النبوة ، ود الشئال ، التفات المؤرخين (انظر *Die Person Muhammads* ص ٥٧ وما بعدها) وهي فرع انبثق من السيرة لينمو ويزدهر مستقلا بنفسه ، على حين ارتدت السيرة التاريخية إلى الكتب الكبيرة في التاريخ العام ، متمثلة بالطبرى ومناثرة لخطاه بصفة عامة . ويشتمل ذلك الفيض الذي بخرطه الحصر من مجمرات تراجم الصحابة في بعض الأحيان على إشارات تاريخية للسيرة تختلف عن تلك الإشارات المأخوذة من آثار ابن

ذلك أننا لا نملك بعد للأسف نسخة كاملة من نص هذا الكتاب (الذي رواه عنه محمد ابن شجاع الثلجي (١٨١ - ٢٦١ هـ) ؛ ثم السيرة التي قدم بها تليذه وكاتبه محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ كتابه هو والطبقات ، (ابن سعد ، طبعة سنخار ، المجلدان الأول والثاني) الذي جاء فيه علاوة على الروايات التي ترد إلى الواقدي بروايات أخرى من أصل مختلف ؛ ثم كتاب الطبقات نفسه ؛ وخاصة المجلدين الثالث والرابع ، في كل ما يتصل بالصلوات بين محمد وصحابته وما يتصل بالشأن الذي كان طوقاً للصحابة في تاريخ الإسلام قبل وفاة النبي . وقد فقدت السيرة بالواقدي هذه الوحدة التي سلكتها في إطار التاريخ العام وربطتها به وأسبغها عليها ابن إسحق ، وإن كان من المقطوع به أن الواقدي قد احتذى أيضا حذو ابن إسحق فصنف كتاب التاريخ والمبدأ والمغزى ، (الفهرست ، ص ٩٨ في آخرها) وهو قريب الشبه في تأليفه بمجموعة من الرسائل المتفرقة أوسعها تلك الرسائل التي خصصها للحياة النبوية العامة ، وغزواته ، ورسائله ، والبهوت التي أوفدها أو أوفدت إليه . وإذا وازنا بين ابن إسحاق والواقدي وجدنا أنه لا يميل إلى الشعر إلا قليلاً ، على أنه رزق موهبة عظيمة في التاريخ ، وإليه يرجع ، كما نعلم ، الفضل في تناوله تناولاً منهجياً . ثم إن الواقدي و جمعه البيانات الخاصة بالصحابة في الحديث ، قد أنشأ ،

السيرة

قبل . وحسبنا أن نذكر من تلك التصانيف التي قد يقتضينا إيراد ثبت بها إلى إطالة هذا المقال إلى حد غير معقول : عيون الآثار لابن سيد الناس (٦٦١ أو ٦٧١ - ٥٧٣٤) انظر *Gesch. der Arab. : Brockelmann* Lit. ٢٣ ؛ ص ٧١) ؛ والمنقب اللدنيّة للقسطاني (٨٥١ - ٩٢٣ هـ ؛ انظر بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٧٣) ؛ والسيرة الشامية لشمس الدين الشامي المتوفى سنة ٥٩٤ هـ أو ٩٧٤ (بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٣٠٤) ؛ والسيرة الحلبية لنور الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤) ؛ بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٣٠٧) ؛ والشرح الذي كتبه على المصنفين الأولين بعنوان « نور النبراس » ، سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ هـ (بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٦٧) ، وشرح المواهب للزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ (بروكلمان ، ٢٣ ، ص ٣١٩) . أما دلخصات السيرة ومنظوماتها التي يفيض بها الأدب العربي ، فليس لها بطبيعة الحال قيمة تاريخية .

المصادر :

علاوة على المصادر المذكورة في صلب المادة :
 (١) حاجي خليفة ، طبعة فلوغل ، ٣ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٦ (٢) *Wüstenfeld* : *Die arab. Geschichtschreiber* (*Abh.*) *G. W. Gött.* ، ١٨٨٢ م) في مواضع متفرقة
 (٣) *Das Leben u. die Lehre* : Sprenger (٢) ، برلين ١٨٦٩ ، ٣ ، ص ٥٤ - ٧٧ (٤) *Caetani* : *Annali dell'*

إسحاق والواقدي المشهورة ، وبعض هذه الإشارات يرجع إلى أصول أقدم من هذين الكتّابين . وإنا لا نزال نفتقر إلى دراسة لكتب من قبيل الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب ، نستهدف جمع تلك البيانات وتحقيقها ، ذلك أن هذه الدراسة قد تأتي بنتائج ذات قيمة . ومهما يكن من شيء فإن المادة التي بين أيدينا ليست إلا شذرات مبعثرة متفرقة . وأضال منها تلك البقايا التي يمكن أن نلتبسها في شريح سيرة ابن هشام ، وأشهرها الروض الأنف للسبيلي (٥٠٨ - ٥٨١ هـ ؛ انظر *Gesch. d. Arab. Lit.* ، ١٣ ، ص ١١٥ ، ٤١٣) . أما المصنفات الضخمة التي ترجع إلى تاريخ أحدث من هذا فهي تزودنا بفيض لا يتصوره العقل من التعليقات دأب أصحابها ، مدفوعين بغريتهم العلمية في استقصاء كل ماورد في المصادر التي توصلت إليها أيديهم . على حشدها حشداً . أما من حيث مادتها فإنها لم تأت بمجديد على ما ورد في ابن إسحاق والواقدي ؛ وأقصى ما نخرج به منها لا يتعدى بعض الأساطير المتأخرة العهد التي لا شك في أن قيمتها كبيرة بالنسبة لتاريخ نشأة وتطور النبوة التي تدور حول شخصية محمد ؛ على أن هذه المادة ليس لها قيمة على الإطلاق بالنسبة لقصة حياة النبي الأصيلة ، أو قل إنها لا ينبغي أن تكون رواية من الروايات التي تنتمي للمعروفة من

السيرة

- عنه ، العالم الجزوي ، وأن تحليله لأطوار
السيرة قد بلغ به المدى ، .
- هذه الاستعانة بالحدس الكبير . . وهذا
التكرار الذي جعل الكتاب يعود إلى أيام العرب
واحتذاء السيرة لأصلوبها . . واتسام تصويرها
بطابع سير القديسين . . وأساطير القصص الديني
في الزرارة والإنجيل والنص الإيرانية أيضا . . .
ثم هذا الاستطراد البعيد الآفاق من التعرض
لطبيعة رواية الحديث ، ومقال كولدسبير الرائج
عنها . . . وهجوم كيتاني المعروف في هذا الميدان ،
وأن الإسناد الإسلامي لا يحمل ما يثبت حججه
في مراحل سنه الأولى . . وأن البناء الكامل
لرواية الإسلامية عن حياة النبي في مرحلتها
السابقة على الهجرة — على الأقل — لا سند له
بحال ، وأن كل حادث ، وكل تفصيل تاريخي
مزعوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من
القرآن استنبط منها أصحاب مدرسة المدينة . .
الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان ينبغي أن
تسبر فيه حياة النبي . . . كرهذا وما إليه من توسيع
الميادين . . . وجرأة الدعاوى العامة ، تلقاه من
الكتاب في صبر وأناة ، مركزين الحديث في
أصول منهجية عليا ، تكشف عن مواضع النقد
في منهجه وتناوله جملة ، مع الاكتفاء بأهم
الملاحظات عليه ، فنها :
- 1 — ربط رواية السنة بهامة ، وقواعدها
في ذلك ومنهجها برواية السيرة بخاسة ، ومالها
من مواضع ضعف الرواية ليشب من ذلك إلى
مهاجمة طبيعة رواية الحديث ، وسوق ما لدى
المستشرق الإيطالي كيتاني من قوى الهجوم على
- Islam ، ميلان ١٩٠٥ م ، ج ١ (٥)
Gesch. d. Qoran : Nöldeke-Schwally
ليسلك ١٩١٩ ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٤٤
(٦) ابن سعد ، طبعة سخاو ، ج ٢ ، قسم ١ ،
ليدن ١٩٠٩ ، المقدمة (Horovitz) ج ٣ ،
قسم ١ ، ليدين ١٩٠٤ ، المقدمة (سخاو)
(٧) Il prof Gabrieli e una : Nallino
inedita dissertazioni di laurea intorno
ad una fonte araba della biografia di
Maometto ، رومة ١٩١٨ (٨) Gabrieli
Ancora intorno alla primitiva biografia
di Maometto ، رومة ١٩١٩ (وهما رسالتان
جدليتان تشتملان مع ذلك على مراجع وافية جداً
وبعض الملاحظ المفيدة) (٩) J. Fück :
Mohammad Ibn Ishaq, Literarhistorische
Untersuchungen ، فرانكفورت على الماين ،
١٩٢٥ (وهو يشتمل أيضا على عرض نقدي
رائع لتاريخ الأدب قبل ابن إسحاق) (١٠)
Verzeichniss. d. Arab. : Ahlwardt
Handschriften ، براين ١٨٩٧ م ، ج ٩ ،
ص ١١٠ — ١٧٨ .
- [ليفي دلا فيدا G. Levi Della Vida]
حورشيد

تعليق

مضى كاتب المادة يكرر ما يقول ، ويطلب
بخطه ورجله مستعديا كبار القادة من نولدكه
وأمثاله ، مستمينا بأوساطهم أمثال ، لامنس ،
الذي يطيب له أن ينعت بصفته اللاهوتية فيقول

السيرة

عهد . . ذلك أن هذه التي آثر أن يسميها المغازي ،
 ويقيم على تسميتها تلك ما أقامه أول المادة من
 جعل الرسول من الأكَسرة ، البهلوية ، وأمراء
 العرب في الجاهلية . . وهذه المغازي التي يحدث
 (ص ٤٥٠) عن ازدهارها . . هذه المغازي يقول
 نقاد الحديث ، على لسان الإمام أحمد: وثلاث كتب
 ليس لها أصول: المغازي، والملاحم والتفسير ،
 ويقول المحققون من أصحابه: مراده أن الغالب
 أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، (الزركشي :
 البرهان في علوم القرآن ج ٢ : ص ١٥٦ ، ط
 سنة ١٩٥٧ - ونقله السيوطي في الإتقان في
 علوم القرآن ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ط سنة ١٢٧٨هـ)
 وإذا كان الأمر كذلك . . وكانت هذه القولة
 مما لا يخفى على مثله الكاتب المطلع . . فلتركها ١٩
 وبني كل هذا الصرح أو بث كل هذا اللغم ليسوى
 بين رواية السنة ورواية السيرة ، ويهاجم
 الروايتين ، على السواء ، في طيبيتهما ،
 وبنائهما . . إلى آخر ما قال ، مما لفت إلى أطراف
 منه . . وسائره مبثوث في المادة ١

ويذنبني أن نقدر هنا ما يربط به الكاتب بين
 السيرة والتفسير أيضا في مثل قوله (ص ٤٤٨)
 إن كل حادث تزويه السيرة ، وكل تفصيل تاريخي
 مزعوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من
 القرآن . . الخ . فإذا ما سمعنا القولة السائرة في
 عدم أصالة المغازي والتفسير فقلنا عهد الكاتب
 إلى دعم منهار بمنهار ، وأخني - فيما نرجح -
 على القاري . انهيار الأصلين عند أصحاب المنهج
 النقل في الإسلام ١

الرواية الإسلامية . والكاتب يقول عن
 ذلك ما جاء في ص ٤٤٨ ، ويذكر أيضا أن
 الأسطورة حول شخصية النبي (ص ٤٤٩)
 وما اجتمع حولها من قصص نسجت على منوال
 القصص اليهودية ، أو المسيحية ، وربما الإيرانية
 أيضا قد اتخذت لها القواعد والمناهج على يد
 مدارس المحدثين في المدينة . . الخ . كما يقول
 (ص ٤٥٠) أن عروة بن الزبير ألقى أيضا على تلاميذه
 معلومات . . وجرى على سنة النقل الشفوي
 الذي يدعمه الإسناد ، تلك السمة التي أصبحت
 من ثم قوام الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث ،
 كما يقول قبل ذلك ما هو تمهيد لهذه التسوية الجريئة
 بين رواية السيرة للمغازي ورواية السنة العامة
 (ص ٤٤٨) : وإن السيرة . . إنما هي مجموعة من
 الأحاديث ، المروية لا تختلف في طريقة تكوينها
 اختلافا جوهريا عن الأحاديث المسلم بصحتها ،
 وقد قال قبل ذلك (ص ٤٤٨) إن السيرة تنأى
 نأيا بعيداً عن تمثيل الرواية الصحيحة . .

* . *

وفي هذه الخطوة الواضحة من الكاتب إخلال
 كبير بالمنهج السليم للبحث يتجلى في غير جانب
 من جوانب المنهج :

(١) إخفاء الحقيقة عن عمد ؛ أو على أقل
 تقدير ، الإخلال بواجب الإطلاع على أمور
 مشهورة سائرة في هذا المقام ، وهو الرجل الذي
 اطلع على ذلك الحشد الكبير من كتابات قومه
 قديما وحديثا . . ونستطيع - في غير تهيب -
 أن نرجح الأمر الأول وهو إخفاء الحقيقة عن

السيرة

٢ — تناقض الكاتب في المادة التي قدمها هو ، فبينما تراه يربط هذا الربط الوثيق بين المغازي والسنة ليهاجم ضعف رواية السيرة أصلاً ، فيهاجم رواية السنة كلها تبعاً . . . بينما ينجم ذلك من عمله إذا بك تراه يتحدث هو نفسه عن النقد الحديثي وقوته وضجره الشديد برواية السيرة ، فنقرأ مثل قوله (ص ٥١) إن استخدام الإسناد في كتابه — يعني ابن إسحاق — قد اضطرب اضطراباً صدم فقهاء علم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة ، فأنكروا عليه بالإجماع صفة المحدث الثبت . . . فلم يجد ابن إسحاق بدأ من هجر التدريس في المدينة . . . ويذكر الكاتب خبر الإمام مالك مع ابن إسحاق ، ومهاجته له ، ويقول في هذا الموضوع : وهذا الحكم عظيم الأهمية فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص — وهكذا جرى الحق على لسانه نفسه . . . ولم تمد مع قوله هذا حاجة إلى أن نسأله : فقيم إذن هذا العناء في ربط السيرة ، أو المغازي بالسنة ، وتعزيز وحدة قواعدها ومناهجها ، وبناء السيرة على الإسناد الذي هو قوام الطريقة المتبعة في الحديث ، مادام فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنة يحكمون هذا الحكم العظيم الأهمية المفرق بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص تفرقة واضحة . . . فك أديتك . . . في هدوء وهودة .

وبما هو من المنهج بسبيل :

٣ — أن كاتب المادة يقول (ص ٤٤٨) عن أصحاب مدرسة المدينة حيث كانت الغيرة الدينية

(ب) ويشتم هذا الإخفاء للحقيقة عدم رواية الاتهام الإسلامي القديم للسيرة بقوته ووضوحه ، فهو مثلاً يقول: (ص ٥٢) إن ابن إسحاق أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحولة ؛ وهي عبارة قصيرة خفيفة لا تمثل في شيء ما يقوله الأقدمون في عمل ابن إسحاق هذا ، إذ تسمع فيه عبارة ابن سلام يقول : وكان من أفسد الشعر وهجسته ، وحمل كل غشاه منه محمد بن إسحاق بن يسار ، مولى آل مخزومة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان من علماء الناس بالسيرة (طبقات الشعراء ، ص ٩ ط المعارف) . . . وشتان بين العبارتين ، عبارة القدامى وعبارة كاتب مادة سيرة — وما أضحى دلالة هذه العبارة الأخيرة عند كاتبنا — فإن أصحاب الأدب والشعر ، الذين تظل رواياتهم — مهما يكن التجري — أقل حرمة من رواية الحديث . . . أصحاب هذا الأدب إذا ما قالوا في قوة إن ابن إسحاق أفسد الشعر ، وهجسته ، وحمل كل غشاه منه ، يهزون بهذا القول كل قوة لروايته التي يزعم لها الكاتب أنها جرت على قواعد مدارس المحدثين ومناهجها . . . الخ . ما سمعناه من قوله في الفقرة رقم ١ من هذا .

وإخفاء المشهور ، وتوهين المنقول ، يهدم أساس كل منهج للبحث ، ويذكر بواجب الأمانة العلمية . . .

وتنظر في أخرى من الملاحظات المنهجية

في عمل كاتب مادة وسيرة ، بعد ربطه المفتعل بين السيرة والسنة ، وإضاعته بذلك للحقيقة ، ننظر فنرى :

السيرة -

نأخذ بها أصحابها . . في مثل هذه التعليقات التي
 نرجو فيها الصبر والأناة .

أمير الحولي

في المحافظة على ذكر النبي تضطرم في نفوس أهل
 المدينة - الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان
 يبنى أن تسير فيه حياة النبي ، مستعنيين في ذلك
 بشق التوفيقات الفقهية وبالأصول الدخيلة
 فلا نجد للحوادث التي رويها سنداً من الرواية
 التاريخية :

يقول الكاتب هذا مقدراً العوامل الاعتقادية
 النفسية وأثرها ، فنسمع له ونصفي ، لكننا
 لا نملك إلا أن نذكر حديثه عن العالم الجزوي
 ، لامنس ، فنخشى عليه مثل الذي خشيه هو على
 علماء المدينة من التقى الذي يميل عن السبيل ،
 والغيرة الدينية المضطربة فيهم وأثرها في الاستعانة
 بالتوفيقات والأصول الدخيلة . . فنخشى على
 ، لامنس ، ومن ، لامنس ، مثل هذا الاعتبار
 النفس المنهجي ، الذي رآه الكاتب قشة في عين
 أهل المدينة ولن يراه خشية في عين صاحبه الذي
 لم يفعل هو نفسه عن وصفه بالجزوي . . إن
 بصرنا لا يربح - فيما أعتقد - لو رأينا هذه
 الخشية في عين الكاتب نفسه ، بالمنظار الذي
 كشف لنا به عن القشة في عين أهل المدينة . .
 وإن كانت هذه القشة لم تخف على أعين نقاد
 الحديث حين عرضوا هذه السيرة للنقد المنهجي ..
 بل لم تخف على أهل الأدب والشعر المرحين
 المتبسطين ، حين عرضوا لنقد عمل صاحب السيرة
 عند استشاده به فيها . .

إننا نصفي ونصيح لهذه التوجيهات النفسية
 في الفهم والتقدير ، وتقدر سلامة هذه التوجيهات
 وأهميتها ونحاول أن نأخذ أنفسنا بها . . ثم



الشريعة

الشريئى - شريعة

« شريعة^(١) » ، ويقال أيضا « شرع » ،
 (مصدر فى الأصل) : هى لغةً الطريق الى
 مورد المساء ؛ والطريق الراضح الذى يجب
 سلوكه ، والطريق الذى يجب على المؤمن
 أن يتبعوه ؛ والديانة الإسلامية ؛
 واصطلاحاً : القانون المنترف به فى الإسلام ،
 وهو جملة أحكام الله (تستعمل كلمة « شريعة »
 أيضاً فى الدلالة على الحكم الواحد ، والجمع
 شرائع = أحكام ، وهو يستعمل فى معنى
 الشريعة) وترادف كلمة « شريعة » كلمة
 « شرعة » التى كانت تستعمل أيضاً بمعنى العادة
 وأصبحت من بد كلمة مهجورة .

أما كلمة « شارع » فتستعمل أيضاً اصطلاحاً
 للدلالة على النى نايه السلام بوصف أنه مبلغ
 الشريعة ، لكها تعلق فى الغالب على الله
 بوصف أنه المشرع .

« والمشرع » ، هو ما نصت عليه الشريعة ؛
 والشئ الذى يدخل فى الشريعة أو يتفق
 معها ويتعلق عليها يسمى « شرعياً » ، ويستعمل
 لفظ « شرعى » أيضاً ، تقابلاً للفظ « حسى » ؛
 فيقال الأول على الأفعال الظاهرة المدركة
 بالحواس ، التى هى أيضاً صور للأحكام
 الشرعية ؛ ويقال الثانى على كل الأفعال
 التى لا يكون حالها هذا الحال الذى ليس
 لها مدلول فى الشريعة (فمثلاً الإيجاب
 والتبول فى التعاقب أشياء شرعية ، وهى فى

(١) فى هذه المادة حافظنا على الأصل ، وأضفنا إليه
 بعض ما أضافه الكاتب إذ أن مختصر دائرة المعارف
 الإسلامية . المترجم

شريعة

الأحكام يستبعد ما يفتاوى الأخلاق ويسمى
الآداب، (انظر مادة آداب، ومادة وأخلاق).
وعلم الفقه (هو علم التفسير وعلم الحديث،
والعلوم المساعدة له) هو علم الشريعة أو علم
الشرايع (انظر مادة فقه)، ويمكن في بعض
الاحيان أن يستعمل مرادفا لعلم الشريعة كما أن
علم أصول الفقه، (انظر مادة أصول)،
يسمى أيضا علم أصول الشرع، ويرى أهل
الشيعة أن الشريعة هي منشأ الحكم على الأفعال
بأنها حسنة أو قبيحة، ومراد هذا الحكم عندهم
إلى الله وحده، على حين أن الحكم على الأفعال
بأنها حسنة أو قبيحة في نظر المعتزلة (انظر
هذه المادة) إنما يأتي مزيداً لحكم العقل السابق
على الشرع.

والشريعة من حيث هي المحكمة الظاهرة
Forum externum لا تمنع القواعد إلا للعلاقات
الظاهرة التي تربط المكلف بالله وتربطه بأبناء
جنسه، وهي لا تتناول باطنه، أي موقفه أمام
المحكمة الباطنة⁽¹⁾ *Forum internum*، فالنية نفسها
مثلاً، مع أنها أمر مطلوب في كثير من العبادات،
لا تتضمن الباطن الباطن من القلب. والشريعة إنما
تطالب بأداء الواجبات الظاهرة المفروضة،
وهي لا تنظر إلا إلى أفعالها، وعلى هذا فإن
الشريعة، والحكم على الأفعال بالاستناد إليها،
وكذلك القضاء الذي لا يجاوز الواقع الظاهر،
كل ذلك يهيء في مقابل ما يكون في قلب

(1) المقصود محكمة الضمير.

أحوال أخرى أشياء حسية) وعلى هذا النحو
يكون الشرع والحكم مقابلين للحقيقة أي
العلاقات الواضحة فعلاً والتي قد تكون متخالفة
لما أوجده الشرع.

وردة الاستعمال الاصطلاحي للكلمة إلى
بعض آيات من القرآن: (سورة الجاثية ١٠،
الآية ١٧) وهي ترجع إلى أواخر الفترة المكية.
وفيما يتعلق بالتواريخ انظر: Nöldeke-Schwally:
Geschichte des Koran ١٦، ص ٤٨، وما
بعدها: *Mohammed: Grimm*، ص ٢٤، وما بعدهما،
ص ٢٤ وما بعدهما: «دعهم جعلناك على شريعة
من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين
لا يعلمون»؛ وسورة الشورى الآية ١١ (الفترة
نفسها، وربما بعد ذلك، تأويل): «وشرعنا لكم
من الدين ما وصى به نوحاً...» والسورة
نفسها، الآية ٢٠: «أم لهم شركاء شرعوا
لهم من الدين ما لم يأذن به الله»؛ وسورة
المائدة، الآية ٤٨ (مدنية، وربما كانت من
أول الفترة المدنية): «لكل جعلنا منكم شرعةً
وصهاجاً، وكتاباً وشريعة، وشرعة،
في هذا المقام لم تكونا قد أصبحنا بعد من
المصطلحات.

ومن التفسيرات القديمة اللفظ «شريعة»
ما يذكره الطبري في تفسير سورة الجاثية الآية
١٧ من أن الشريعة هي «الفرع والحدود»
والأمر والنهي. أما في المذاهب التي جاءت بعد
ذلك فيهم من «الشريعة» «والشرع» جملة
أحكام الله المتعلقة بأفعال الإنسان، ومن هذه

شريعة

جملة الفقه)، ولكن فيما بعد أصبح لا يجوز لأحد عند أهل السنة أن يبحث هذه المصادر بحثاً سهياً (وهذا على خلاف ما كان عند بعض الجنابة، والرواية، وعند الشيعة؛ انظر مادة الاجتهاد، ومادة التقليد)، وعند المتأخرين صارت المعرفة بالشريعة تستمد على نحو قاطع من المذاهب الفقهية التي اشتملت على أدق وأصغر المسائل التفصيلية والتي كان مرجعها الأخير إلى الإجماع وهو الحجة الكبرى التي لا يعرض فيها الخطأ. وكان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع، لكن المهدي محمد بن أحمد فعل ذلك (انظر *Islam* مجلد ١١، ص ٢٧١-٢٧٥) ويفعله أصحاب التجديد (انظر مثلاً فيما يتعلق بتركية *Übersetzung und Texte: A. Fischer*؛ *aus der neuosmanischen Literatur* المؤلف نفحة *Aus der religiösen Reformbewegung in der Türkei*؛ *A. Muhiddin*؛ *wegung in der Türkei*؛ *Die Kulturbewegung in modernen Tür-* *kentum*؛ وفيما يتعلق بمصر انظر كتاب الإسلام وأصول الحكم لعل عبد الرزاق، القاهرة ١٩٤٤، وفيما يتعلق بالهند انظر كتاب سيد أمير علي: *The Life and Teachings of Mohammed* وله أيضاً: *The Spirit of Islam*؛ *The Khilafet*؛ *M. Barakatullah* لكن التجديد قد أخذ ينال مكاناً في العصر الحديث، وهو ينازع في سيطرة الصورة التقليدية التي للشريعة، ويدعي لنفسه الحق في أن يصلحها بحسب الآراء والمجاهات الحديثة، وهذا لا يحدث بدون تعسف في اختيار

الإنسان وما يحس بأنه مسئول عنه شرعاً (وهذا ما يسمى الديانة والتنزعة) وما يكون بينه وبين الله، ولذلك فإن أهل الأرواح المتدنية، كالغزالي، عارضوا المبالغة فيما هو فقهي، والفقهاء أنفسهم يقولون إن مجرد القيام بأحكام الشريعة جميعاً غير كاف، ويتصل بهذا مكان الشريعة عند الصوفية (انظر هذه المادة، وانظر فيما يتعلق بالصوفية *I. Goldziher*؛ *Vorlesungen über den Islam* ص ١٦٥ وما بعدها؛ *Hartmann*؛ *Al-Kuschairis Darstellung des Sufitums* ص ٧٢، وما بعدها) والشريعة مرحلة بداية في طريق الصوفي، ويمكن أن تكون من جهة أساساً لا بد منه للحياة الدنيوية التي تأتي بعد ذلك والتي يجب أن يكون فيها القيام بأحكام الشرع شيئاً باطنياً وعلى هذا فإن الشريعة التي هي أمر بالترام العبودية والحقيقة التي هي مشاهد الربوبية تكونان مفهومين مضامين، ويمكن أن تمتد الشريعة من جهة أخرى مجرد رمز تصطنع فيه صور التمييز الحسية وإشارة لشيء آخر، أو أن تمتد أخيراً نافذة بل شيئاً شكلياً صاراً يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماماً (انظر مادة الملامتية). وبالجملة فإن الشريعة هي العنصر المميز للتفكير الإسلامي، وهي لب الإسلام نفسه، وهي إلى جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس.

وكانت المعرفة بالشريعة في أول الأمر تستمد من القرآن والحديث مباشرة (ولذلك كان علم التفسير وعلم الحديث من

شريعة

في الشرع عن عطل بحسب مفهوماتنا، ولا عن مبادئ ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيد بمبادئ. ولذلك فإن أنواع الرخص لا تعتبر أكثر من اصطناع وسائل وضعا الله في متناول الإنسان. والشريعة الإسلامية التي تكونت من الوجهة التاريخية بتضافر عوامل كثيرة لا يكاد يمكن تقديرها التقدير الدقيق (انظر *Islam: Briggstösser*، مجلد ١٤، ص ٧٦ وما بعدها) بدت في نظر أتباعها دائما شيئا يعلو على الحكمة الإنسانية: وهذا حق من حيث أن المنطق الإنساني أو التمهيد قليل النصب فيها. ولذلك أيضا لم يحرم البحث المتواضع في معنى القوانين الإلهية بقدر ما ماهدانا الله نفسه إلى طريقة هذا البحث، وعلى هذا فإنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع شرعه الله. لكن المرء يجب عليه دائما أن يحرز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية.

ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانونا، بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها، ذلك أنها، وهي القانون الخالق الذي لا يتطرق إليه الباطل، تشمل جملة الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والعائلية والفردية امتعتى الإسلام على أوسع نطاق وبدون تقييد، كما تشمل حياة أهل الأديان الأخرى الذين يسمح لهم بالحياة بين المسلمين ما دام نشاطهم بريئا من العداوة للإسلام.

الأقوال التي يجب الأخذ بها ولا بدون تأويل للنصوص الأساسية لا يخلو من تكلف.

وكان من نتائج تطور الفقه أن الشرع لم يرتب على هيئة مجموعة قوانين، بالمعنى الحديث وأن مثل هذا الجمع لا يمكن أيضا أن يتحقق (انظر رسالة Snouck Hurgronjz، *Perspeide Gerschriften*، مجلد ٤، ج ٢، ص ٢٦٠ وما بعدها) ثم إن كتب الفقه، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر والتي تعد المقياس المقبول عند الكافة (بسبب الإجماع عليها)، هي في الواقع، كتب الشريعة، عند المسلم السني؛ فهو يجد فيها شريعة الله مبنية على الوجه الذي يجب أن يتبعه وبحسب المذهب الذي ينتمي إليه، على حين أن القرآن والحديث قد لا يكون لهما في نظره قيمة أكثر من أنهما يشبهان الإيمان ويقويان اليقين. ولكن ليس كل إنسان قادراً على أن يستخلص بنفسه من كتب الفقه وعن خبرة كافية رأى الشرع في بعض الحالات، بل يحتاج غير المتخصصين في الشريعة إلى سؤال المتخصصين فيها. ورأى هؤلاء يحيى في صورة فتوى، والعالم الذي يعطى هذه الفتوى يسمى تبعاً لذلك بالمفتي.

وشرع الله لا يمكن إدراك أسرارها بالعقل، فهو تعبدى، أي أن الإنسان يجب عليه أن يقبله، مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل، من غير نقد وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن دراك كمها. ولا يجوز للإنسان أن يبحث

شريعة

كل شيء وأنتج من جانبه أيضا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة. ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والنواهي صار مضمون الشريعة على تنوعه وحدة متماسكة غير قابلة للانحلال .

وأحكام الشريعة يمكن أن تنقسم من حيث مادتها إلى طائفتين كبيرتين :

- ١ - أحكام تتعلق بالعبادات والشعائر،
- ٢ - أحكام ذات صبغة قضائية وسياسية. وكل هذه الميادين هي بحسب طريقة التفكير الإسلامية من نوع واحد تماما (وإن كان المسلم يحس بطبيعة الحال بأن الأحكام الأولى المسماة بالعبادات) انظر هذه المادة) أرتق صلة بالله). وهذا يصدق أيضا على الأحكام الكثيرة المنفردة في جميع أنحاء كتب الفقه والتي تتعلق بأمر مختلف أشد الاختلاف لا يكاد يمكن إدخالها في إحدى الطائفتين الكبيرتين اللتين تقدم ذكرهما، وذلك مثل الأحكام المتعلقة بالآلات الموسيقية المباحة والمحرمة ، وباستعمال آنية الذهب والفضة، والعلاقات بين الرجال والنساء ، والمباراة في الرماية والسياق ، وتصوير الكائنات الحية ، واتخاذ الملابس والزينة بالنسبة للرجال والنساء ونحو ذلك .

وكانت النزعة الكبرى عند نشأة الشريعة هي نزعة الحكم على كل أحوال الحياة على أساس النظرة الدينية، ولم تكن وجهات النظر القانونية إلا شيئا ثانويا فحسب (انظر

والمكلف بالعمل بأحكام الإسلام هو الشخص البالغ العاقل ، وعلى هذا فإن الشريعة لا تقيد غير المسلم شيئا من التقييد إلا في بلاد الإسلام ؛ بل هي لا تلزم المسلم نفسه خارج بلاد الإسلام ، فهي تقصر انطباقها طبقا للبدأ الذي يراعى الشخص وبراى البلاد معاً^(١).

وهذه النظرة التي تميز الشريعة تمييزاً تاماً تبدو بارزة منذ مرحلتها الأولى ، أى المرحلة القرآنية ، وإن الأحكام الواردة في القرآن كانت بعيدة عن أن تكون شاملة لكل الميادين التي تقدم ذكرها. وكان هم القرآن أولاً وقبل كل شيء أن يقرر ما يجب على الإنسان أن يفعله بالنسبة لأنواع معينة من التعاقد، وبالنسبة لأحوال معينة، وأن يبين ما لا يجوز للإنسان أن يفعله ؛ ولم يكن اهتمام القرآن متوجهاً إلى أن يضع قواعد قانونية لتلك العقود والأحوال والنتائج التي تترتب عليها قانوناً. أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جداً في أصلها (من آراء عربية قديمة وبدوية : قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ؛ وقانون الملكية في واحة المدينة ؛ والقانون العرفي الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمي إلى حد ما ؛ وقانون هندي) قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تحرج لكنها بعد ذلك أخضعت لذلك التقييم الديني الذي شمل

(١) زاد الكاتب الفقرة التالية على النسخة الأصلية وأثبتها في مختصر دائرة المعارف الإسلامية .

شريعة

من الكثيرة بحيث لم يلبث، ووضوع هذا الركن الأول من أركان الإسلام أن صار فرع دراسة قائماً بذاته، وهو علم الكلام (انظر هذه المادة). أما الأركان الأربعة الباقية فدرج هي والطهارة (وتعد عند الإسماعيلية ركناً جديداً) سواها أحياناً بوصفها العبادات الخمس.

وبحسب الترتيب المأثور في كتب الفقه والحديث - وهو الترتيب الذي قامت عليه بالفعل أقدم الكتب التي وصات إليها والذي لا تعرف الكثير عن نشأته التي لا بد أن تكون أقدم من المذاهب ويرجع أنها ترجع إلى القرن الثاني - تخصص الأبواب الخمسة الأولى دائماً للعبادات الخمس، وبمدها تُعالج على الولاء في الغالب مسائل: العقود، والميراث، والزواج وقانون الأسرة، والحدود، والجهاد، ووقف المسلمين إزاء الكافرين بوجه عام، وأحكام الأطعمة المحللة والمحرمة، وأحكام الذبائح والأضاحي، والأيان والندور، وتتقاضى وإثبات الدعوى، وعتق الرقيق. وهذا هو التبويب الجاري عند الشافعية؛ أما ما يوجد عند الحنفية من تبويب يختلف عن ذلك ويتفق إلى حد ما مع التبويب الموجود في المشنأ فإن البعض يخمن وجود أثر يهودي فيه. لكن كل أنواع التبويب على اختلافها تشترك في بعض الوجوه، ولا بد أن هذا يرجع إلى القرن الثاني للهجرة (١).

(١) من منه قوله: وهذا هو التبويب الجاري عند الشافعية إلى هذا الموضع موجود في المختصر.

Bergsträsser، المدر المتقدم) ولم يتحقق لدى المسلمين تقسيم الشريعة تقسيماً منهجياً قط، فأهل السنة يقسمونها أحياناً تقسيماً شكلياً محضاً إلى عبادات ومعاملات وقربات دون أن يعلق على ذلك أية قيمة. أما الشيعة إلا أنها عشرية، فقد قسموا الشريعة على نحو أكثر منهجية تقسيماً شكلياً أيضاً لم يعضوا فيه من حيث المنطق إلى نهايتها، ذلك أنهم قسموها إلى عبادات وعقود وإجراءات وأحكام

ولم يكن ثمة إجماع بين الأجيال الأولى من المسلمين حول الواجبات الكبرى المفروضة على المسلم. فالقرآن كان قد جعل للصلاة والزكاة والصوم شأنًا خاصاً ورأى الكثيرون إلى ذلك أن الاشتراك في الجهاد فرض أساسي يجب على المسلم أن يقرب به، وهو رأى لا يزال قول به الخوارج إلى اليوم، ثم إن المهدي محمد بن أحمد أيضاً قد جعل الجهاد من الواجبات الكبرى التي بينها هو من جديد (انظر *Islam* مجلد ١٤، ص ٢٨٥). وعند الشيعة أن القول بإمامة أئمتهم والولاية لهم من المفروض الكبرى؛ ويضيف الإسماعيلية إلى ذلك الجهاد. ولكن بحسب الرأى الذي أصبح هو السائد عند أهل السنة يقوم الإسلام على خمسة أركان (جمع ركن): الشهادة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. وكتب الفقه في المادة لا تتناول الشهادة؛ وذلك أن المسائل المتعلقة بالمعصية كانت

شريعة

متأخرى الشافعية صنف من المكروه بعض الكراهة ، وهو المسمى ، خلاف الأولى ، وتتما لهذا يوجد أيضا ما يسمى ، الأولى ، وهو وسط بين السنة والمباح . (٥) حرام (ويسمى المحظور أيضا) ، وهو الأعمال التي جعلها الله موضوع عقاب ، اما الشيء الذي يرضى عنه الشرع فهو يسمى ، مطلوبا ، وهو قد يكون ، فرضا ، أو سنة ، أو أولى . وفي بعض الأحيان تستعمل الألفاظ الدالة على المباح بحيث تشمل المكروه ، أى ما ليس حراما ، بالمعنى الحقيقي . ولهذه الأقسام التي تقدم ذكرها أقسام أخرى صغيرة كثيرة ولها درجات متوسعة (انظر Saouck Hargronjo : *Verspr. Geschr. De Wijzbegeerte* : Tj. de Boer : rickn in den Islam ، مارم ، ١٩٢١ ، ص ٢٣ وما بعدها ، وانظر كتب الأصول ومادة أصول) .

والأسباب التي ينبنى عليها وضع الأفعال في أحد هذه الأقسام قد تكون غاية في الاختلاف ، وهنا مجال واسع للاختلاف بين علماء الشريعة ؛ وكثيرا ما اعتبر الشيء حراما مطلقا أو واجبا مطلقا في نظر فريق ، على حين اعتبر مكروها أو سنة بل مباحا في نظر فريق آخر . على أنه تظهر في ذلك ، نزعة الإسلام ، السمحة ، فقد يحدث مثلا أن يُعتبر الشيء سنة في أحد المذاهب لا لشيء إلا أن هذا المذهب لا يدير أن يعيد كثيرا

وليست كل أحكام الشريعة أوامر ونواهي ، ففي كثير من الأحيان يعتبر فعل الشيء أو تركه في نظر الشرع مجرد أمر مرغوب فيه أو مكروه . ثم إن الشرع أخيرا يرتب أعمالا لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل يعتبرها مباحة . وعلى هذا فإن علماء الشريعة يميزون بين الأحكام الخمسة الآتية : ١ - الفرض (أو الواجب) ، انظر ما يلي) ، وهو الأعمال التي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها . وأهم التقسيمات الأخرى للفرض (الواجب) التقسيم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، (انظر مادة فرض) . وهذا التقسيم يصطنع أيضا في الطائفة التالية من الأعمال ٢ - مندوب ، أو سنة . أو مستحب ، أو نفل أو نافلة ، وهو العمل المحمود الاختياري ، والقيام بهذا العمل يسمى التطوع ، . ولا يصح الخلط بين السنة بهذا المعنى وبين سنة النبي عليه السلام التي هي أصل من أصول الفقه - هذا رغم أن المفهومين مرتبطان . على أن معنى السنة من حيث هي صفة للفعل لم يتخل أحيانا من الأثر بالمعنى الآخر . وكل ذلك أعمال لا يعاقب على تركها لكن يثاب على فعلها (٣١٠) مباح ، (ويندر أن يسمى : جازئ - انظر ما يلي) ، وهو يشمل الأعمال التي لا يتعرض الشرع للأمر بها أو النهي عنها والتي لا يرجح من ورائها ثواب ولا ينقص عقاب . (٤) مكروه ، وهو الأفعال التي لا يعاقب على فعلها ولكن يجب استنكارها من وجهة نظر الشرع . وعند

شريعة

قيمها القانونية إلى : صحيح ، وضده باطل أو فاسد ؛ وجائز (ولابد من التفرقة بين معنى هذا الجائز والمعنى الذي تقدم ذكره للجائز) على أن الاثنين يرجعان إلى أصل لغوي واحد ، والسابق هو الأصل (انظر Bergsträsser : المصدر نفسه) ؛ وضد الجائز غير الجائز ؛ ونافذ وضده غير نافذ ؛ ولازم أو واجب (ولابد أيضا في الواجب من التفرقة بين معني الواجب ؛ ومن البديهي أن الأول هو الأسبق ، أما إنه أقدم من حيث المعنى الاصطلاحي للكلمة فهذا فيه نظر) ؛ وضده غير لازم ، أو غير واجب ، وهذه تقسيمات متطابقة بعض التطابق ، وعلاقتها من حيث التاريخ والمفهوم بعضها بالنسبة للبعض وكذلك علاقتها بالأقسام الخمسة السابق ذكرها لاتزال بحاجة إلى توضيح :

وبعد وفاة النبي عليه السلام تولى خلفاؤه (الخلفاء الأولون) وظيفته من حيث كان القاضي الأعلى للجماعة الإسلامية ، على أنهم

القاضي الملائم : فاذا أقر الإنسان أمرا صار صحيحا بذلك .

ويدل على أن التقسيم للأعمال بحسب قيمتها غير منفصلين في الميدان اشتراكهما في مفهوم المكروه ، لكن لا يمكن جعل أحدهما ينطبق على الآخر تماما ، فالأعمال المحظورة ليست دائما باطلة من حيث نتائجها القانونية ، بل هي في بعض الأحيان فاسدة فقط أو حتى مباحة تماما . وعلى هذا فإن التطبيق السليم للتقسيم الذي يطبق مقياسا موضوعيا لمعرفة المادة الفعلية الحقيقية التي احتضنت في داخل العزيمة بفسط من سببها الخاصة ،

عن رأى مذهب آخر يعتبر الشيء نفسه واجبا . وإذا كان قد يحدث أن يكون الفعل بحسب الظروف حراما تارة ، مكروها تارة ، مباحا تارة ، وسنة تارة ، وواجبا تارة ، فإن هذا شيء مسلم به عند الجميع .

وإلى جانب التقسيم المتقدم (١) يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث

() من هنا نجد في المختصر تصميلا ، ونحن نأتي به ترجمة من هذا المختصر :

«ولجانِب هذا التقسيم يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث قيمتها القانونية . وهذا التقسيم قد فصله أولى تصميل لفقهاء الحنفية على الوجه الآتي :

١ - صحيح ، وذلك إذا كان أصل الفعل ووصفه مطابقين لما أمر به الشرع . ٢ - مكروه ، وذلك عند ما يكون حال الفعل كما تقدم ، لكن يخالفه شيء عظيم . ٣ - فاسد ، وهو إذا كان أصل الفعل مطابقا للشرع دون وصفه . ٤ - باطل ، وهو إذا كان أصل الفعل ووصفه مخالفتين للشرع . وفي الحالة الأولى والثانية يكون الفعل نافذا نافذا تاما ، وفي الحالة الثالثة بغير شرط معينة أو بغير معينة . وفي الحالة الثانية تدخل في بعض الأحوال مسؤولية جديدة . وفي الحالة الرابعة لا ترتب نتائج قانونية أصلا .

والمذاهب الأخرى لا تفرق بين الفاسد والباطل ، وكثيراً ما يستعمل الوصف بـ « صحيح » في معنى الصحيح قانوناً ، بحيث يشمل المكروه . والاصطلاحات الخاصة بهذا المفهوم الجديد هي « نافذ » (أي من الناحية الموضوعية) و « لازم » (أي ملزم من الناحية الذاتية) و « واجب » (أي لا يمكن الرجوع فيه ، ولا يصح الخلط بين معنى هذا الواجب ومعناه الذي ذكر آتيا) ؛ فهذا المعنى الجديد يكون الصحيح مرادنا للجائز (انظر ما تقدم) فكل من اللفظين يدل على كل ما هو جائز من وجهة نظر الدين وبالتالي صحيح شرها ، وبحسب هذا المعنى تماما تحصل كلمة إجازة في داخل الميدان

شريعة

الأولون ، وعند ذلك طاب لهم — وقد أصبحوا غير مقيدين بالواقع كما كان الحال من قبل — أن يمضوا في التوسع في نظريتهم عن الواجبات على نحو مثال أمسيح يوماً بعد يوم يزداد مخالفة للحياة العملية . وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كلها بمنظار الدين ، فظروا إلى القانون أيضاً بهذا المنظار وصاروا يستخلصون الأحكام الفقهية لا من القواعد الموجودة في القرآن وحسب بل يستخلصونها أيضاً من الروايات الصحيحة والموضوعة لامن أقوال النبي عليه السلام وأفعاله^(١) : وهم فيما يتعلق بالقانون العام اشتدوا بصفة خاصة في محاربة أي فساد بصرف النظر عن الأشخاص ، لكنهم أظهروا أيضاً في عرض المسائل ما هو معروف عند « الربانيين ، من روح الجدل في استنباطات وتقريرات افتراضية متجددة الصورة دائماً ، وهكذا نشأت مدرسة ، أو قل هيئة فقهاء ، من المجلس الذي كان يهيئ بالخطاف الأولين . ولم يستسلم أهل التقى إلا بعد محاولات كثيرة غير مثمرة أرادوا من ورائها أن يودوا إلى اللطلة وعقدوا نوعاً من الهدنة مع الدولة ، هدنة لم تكتب في أية وثيقة ولم توضع شروطها وضعا صريحاً في أي مستند ، لكن الطرفين احترامهما تحت وطأة الظروف . وعينا حاول الخلفاء الأولون من بني العباس

لم يكن لهم ما كان له من تبليغ الوحي الإلهي . صحيح أن الشيعة يعتقدون أن لأئمتهم هذا الشأن ، لكن هذه العقيدة بقيت في هذا الباب مجرد نظرية اعتقادية لا أكثر ، وهي لم تؤثر في تطور الشريعة تأثيراً فعلياً . أما بالنسبة لأهل السنة^(٢) فإنه في أثناء الثلاثين السنة الأولى من حياة الإسلام كان هؤلاء الأشخاص بأعيانهم في الجملة هم الذين يصح أن يقال إنهم كانوا على علم بالأحكام الصحيحة في الشريعة ، وكان لهم أيضاً الشأن الحاسم في قيادة الجماعة الإسلامية ، وأولئك هم صحابة النبي عليه السلام وفي وسطهم الخليفة . وعلى هذا لم يكن هناك خطر كبير من سيطرة آراء بعيدة كل البعد من أن تكون عملية . وفي طول هذه الفترة كلها ظل القانون في الغالب غير مقيد بوجهة النظر الدينية ؛ نعم روعيت بطبيعة الحال أوامر القرآن والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تخرج بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني^(٣) لكن منذ قيام دولة بني أمية فقد عثروا المثل العليا الدينية والشرعية مركز الرياسة ، وبقي الحال كذلك من بعد ، ويستثنى من ذلك، بعض الاستثناء ، العباسيون

(١) من أول الفقرة إلى هنا منقول من المختصر .

(٢) من قوله : وفي طول هذه الفترة إلى هنا الموضع منقول من المختصر .

(١) من قوله : وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كلها حتى هذا الموضع منقول من المختصر .

شريعة

في تصور أنه كان ثمة فاصل دقيق بين علماء الشريعة وسلطة الدولة . وهذا يتجلى بخاصة في منصب القاضي، أعنى القاضي الشرعي الذي هو في الوقت نفسه موظف في الدولة (انظر Amedroz في JRAS ، عام ١٩٠٩ ، ص ١١٣٨ ، وعام ١٩١٠ ، ص ٧٦١ ؛ وعا ١٩١١ ، ص ٦٣٥ ، وعام ١٩١٣ ، ص ٨٢٣ ؛ Bergsträsser في ZDMG ، ١٩١٤ ، ص ٣٩٥ ؛ Margoliouth في JRAS ، ١٩٠٩ ، ص ٣٠٧) .

فأمراء^(١) الإسلام كانوا دائماً الذين يولون القضاة ويؤيدونهم من حيث المبدأ بالوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام . وكان القضاة يحكمون بحسب ما تمليه ضمائرهم مستندين فيما عدا اعتمادهم على أحكام القرآن وسنة الخلفاء، إلى مراعاة الحق والعدل ومراعاة قانون العرف مع تفاوت في إراز المقاييس الدينية . وفي أثناء العصر الأول كله جاء القضاء بإضافات كبيرة نمت الشريعة ، ولكن لم تؤكد الشريعة تبلغ مرحلة تكوينها النهائي حوالى الوقت الذى ظهر فيه العباسيون حتى أصبح القضاة مقيدين بهذا القانون الذى صار يعتبر أساساً ومقياساً ، وصاروا مستقيين عن الحكومة استقلالاً تاماً .

هذا هو الوضع من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فإن القضاة لم يكونوا

(١) من هنا إلى قوله فيما يلي : على حين أن المحتجب كانت اختصاصاته كاختصاصات الشرطة ، منقول من المختصر .

أن يملؤوا الفجوة التى وجدت بين الشريعة وبين واقع حياة الدولة^(١) وكان أهل التقى يطبعون الحكومة عملياً (وكان فى الشريعة من القوم لأمور الدنيا ما يكتفى لإيجاب طاعة كل سلطة إسلامية موجودة بالفعل)^(٢) ، لكنهم احتفظوا لأنفسهم بكامل الحرية فى أن يتقدروا الحكومة نظرياً ، ولذلك يجد المرء دائماً المكوى من دهاء الزمان ، والتحذير من دأمراء الدنيا ، . وكان هؤلاء الأمراء من جانبهم يعترفون بقانون الشريعة من الناحية النظرية ، وهم أيضاً لم يدعوا لأنفسهم أبداً حق إصدار قوانين فى ميدان الشريعة ، لكنهم كانوا - بحسب ما يبدو ملائماً فى رأيهم - مجردون الشريعة من سلطانها عملياً وذلك بواسطة أوامر يصدرونها أحياناً (وتسمى سياسة وقانوناً - انظر مايل) ، كما أنهم أنشأوا محاكم إدارية^(٣) . على أن هذا لم يمنعهم ، إذا أرادوا الظهور بمظهر التقوى ، على حساب الغير أحياناً^(٤) ، من أن ينفذوا هذا الحكم أو ذلك من أحكام الشريعة ، خصوصاً الأحكام المتعلقة بالحدود ، لكنهم لم يكونوا فى ذلك يفون بشروط الشريعة أو يستطيحون ذلك .

على أنه لا يصح أن يسرف الإنسان

(١) من قوله ؛ وحيناً حاول الخلفاء إلى هذا الوضع منقول من المختصر .

(٢) ما بين القوسين منقول من المختصر .

(٣) هذه الجملة الأخيرة منقولة من المختصر .

(٤) هذه العبارة الأخيرة منقولة من المختصر .

شريعة

الحقيقي ، أكثر من تحرزهم من صحة العقود ، ذلك أن الصبغة الدينية لأقسام الشريعة المختلفة كانت من أول الأمر متفاوتة في القوة (Islam Bergsträsser ، الرضع تسمه) ففي ميدان القانون التجاري استمر العمل على ما كان عليه من غير مراعاة للشريعة ؛ والشريعة هنا لم تطبق أبدا تطبيقاً حقيقياً ، وهذا (١) القانون العرفي وما يدخل فيه من « حيل ، لا يناقض الشريعة مناقضة صريحة بل يتسك بهواعدها الأساسية ، ولكنه يصطبغ بصبغة المرونة ، وهو أيضا قد واصل بناء بعض أنظمتها مكملًا إياها إكالا كبيرا خصوصا فيما يتعلق بقانون الممتلكات وأخرج في ذلك كثيرا من المصنفات بما يتصل بالموضوع من أمر الوثائق (الشروط) . وأخذت السلطة الدنيوية تستولي شيئا فشيئا على المسائل المتعلقة بالقانون العام ، وبال عقوبات والضرائب ، وكل ما يمس الممتلكات من أمور هامة ، وصارت تقرر الأمور هنا طبقا لمزيج من التحكم ومراعاة المادة (انظر ما يلي) والشعور بالصواب وأخيرا طبقاً لقوانين من الطراز الأوروبي ، وهكذا نشأ في جميع بلاد الإسلام وعلى نحو مستقل تمام الاستقلال عن تأثير الغرب صنفان من القضاء يمكن تسميتهما القضاء الديني والقضاء الدنيوي .

يستطيعون التخلص من تأثير الحكومة التي كانت توليهم وتعزلهم والتي كانوا يعتمدون عليها في تنفيذ أحكامهم . وكانت هناك أيضا أنواع من القضايا تؤخذ من اختصاص القاضى ، وبذلك أصبح لا يمكن تطبيق بعض أحكام الشريعة . وفي عصر بنى أمية كانت المحاولات التي تأتي بين حين وآخر من جانب السلطات السياسية للتدخل المباشر في القضاء تقابل بالرفض . لكن هذا الحال لم يلبث أن تبدل في أيام العباسيين رغم التمسك بخلاف ذلك من الناحية النظرية والشريعة تعترف إلى حد ما بمحاكم ناظر المظالم والمحتسب ، وهي لم تلبث أن أصبحت في طول مدة مديدة من الزمان نظما مستقرة إلى جانب محكمة القاضى . وكان ناظر المظالم مختصا بأحوال تعدى قانون الشريعة مما لم يكن القاضى يستطيع أن يوقفه عند حد ، هذا على حين أن اختصاصات المحتسب كانت كاختصاصات الشرطة (١) ثم لم يبق للقاضى أخيرا إلا مسائل العبادات والشعائر ومسائل الزواج والأسرة واليراث والذمير ، ثم مسائل الأوقاف الى حد ما . وكل هذه بحسب شعور جمهور الناس بيادين وثيقة الصلة بالدين قليلا أو كثيرا ، وفيها كان حكم الشرع دائما هو السائد بمقدار ما تسمح الظروف . وكان الناس يتحرزون من المعاصي بمعناها

(١) من هنا إلى قوله : « بما يتصل بالموضوع من أمر الوثائق (الشروط) » مأخوذ من المختصر .

(١) إلى هنا ينهى ما نقل من المختصر .

شريعة

القضاء الديني قائما في هذه الحالة أيضا .
وبعد، فإن هذه الفترة لم يمض عليها زمان طويل
لحسب (انظر الكتب المذكورة فيما تقدم حول
حركة التجديد التركية) بل إن الترك يحاولون
أن يعيدوا الشريعة عن الحياة العامة إيمادا تاما
وأخر اجبا أيضا من الميادين التي بقيت حتى الآن.
وأخذوا يكتب تشريع أوروبية بأكلها
(انظر أخبار ذلك في مجلتي *Oriente Moderno*
و *Revue du Monde Musulman*)

أما في مصر (١) فلم يبدأ إدخال القوانين
على النمط الأوروبي في الميادين التي أخطأها
الشريعة عمليا إلا في سنة ١٨٨٣ . وفي سنة
١٩١٠ أدخلت لأول مرة بعض التعديلات
على قوانين الإبنات الشرعية، وهي تشبه
ما جاء في « المجلة » . لكنهم ملزموا للحاكم
الشرعية . وأخيرا عُدلت بعض الأحكام
المسادية للقانون الخاص بالأسرة وذلك في شيء
من الحذر أول الأمر في سنتي ١٩٢٠ . ثم
في شيء من الجرأة في سنة ١٩٢٩ و ١٩٣١
(وهنا أيضا كانت تركية قد سبقت إلى ذلك
في سنة ١٩١٧) .

على أن الفقهاء أنفسهم كانوا دائما يحكم
الواقع شعاعين باستحالة تطبيق أحكام
الشريعة في الأحوال السائدة ؛ ومهادتهم
للسلطة الدينية تستند إلى هذا الإدراك .
وهم لم يستطيعوا أن يدمغوا جميع المسلمين
تقريبا بأنهم عصاة أو مارقون ، لأن الأحوال
كانت دائما تضطرهم إلى تعدي حدود الشريعة

(١) هذه الفقرة كما منتقولة من المختصر ٠٠٠ إلى
قوله : ٠٠٠ في سنة ١٩١٧ .

والحق أنهم (١) بقيام دولة آل عثمان بدأت
حركة جديدة لاحترام الشريعة في الناحية
العملية أيضا ، وهذا الاحترام يتجلى مثلا في
منصب شيخ الإسلام (انظر هذه المادة) وهو
قد أدى أخيرا إلى وضع القانون الشرعي
موحداً في « المجلة » ، (انظر هذه المادة) لكننا
لا نجد هنا أيضا تطبيقا فعليا للشريعة ،
وهذه المجلة باطلة في نظر الشريعة ؛ وقد بقي

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة نجد في المختصر :
« في أثناء عصر الازدهار في الدولة العثمانية في القرنين
السادس عشر والسابع عشر بلغت الشريعة أوجها تحت
رعاية حكام أتقياء أكبر تطبيق فعلي وصلت إليه حتى
في ميدان القانون المدني والتجاري . ونظمت أمور
القضاء في الدولة كلها تنظيما واحداً ، وألغيت درجات
متفاوتة لتنفيذ ، وكلت على النبي الأكبر ، وهو شيخ
الإسلام (انظر هذه المادة) أن يسهر على الشريعة .
ولكن حتى هنا بقي قانون العقوبات والضرائب والممتلكات
من اختصاص التشريع الديني المسمى « قانون نامه »
الذي زعم أنه لا يريد سوى إكمال الشريعة لكنه جاء
في أواخر مئزرها لها .

وجاءت حركة الإصلاح التي بدأت في القرن التاسع
عشر بوضع مجموعات قوانين على النمط الأوروبي، وكان
ذلك للقانون التجاري ثم لقانون العقوبات. أما لقانون
المدني الشرعي فقد وضع مجموعا في « المجلة » لكن
هذه المجلة لا تتفق في صورة موادها مع ما تنقضي به
الاعتبارات النظرية بصرف النظر عما تضمنته من انحرافات
واقعية . إنه كان لا بد أن تطبقها المحاكم الدينية
لا المحاكم الشرعية . وجاءت آخر خطوة في عام ١٩٢٦
بإدخال القانون المدني السويصري (وقانون العقوبات
الإيطالي أيضا) ؛ وبذلك جردت الشريعة من سلطاتها حتى
في مسائل قانون الزواج والأسرة والميراث . وأخيرا
في سنة ١٩٢٨ ألغى آخر ذكر للشريعة من الدستور وعمل
ببداً أن الدولة ليست لها الهيئة الدينية في صورته
المطرقة . وألبانيا حتى اليوم هي الدولة الإسلامية
الوحيدة التي تحت أمر تركيا في إلغاء الشريعة إلغاء تاماً .

شريعة

المثالية الكاملة في العقود الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدي المنتظر . وكان هذا اعترافاً من جانب أهل التقى بجزمهم أمام أحوال العصر . لكن الشريعة ، التي تقسم بطابع أكاديمي في جوهرها ، كان لها دائماً سلطان تهديبي كبير على العقول ، وهي لا تزال تدرس بشغف ، وتعتبر عند دوائر كبرى من المسلمين المارضوع الوحيد للعلم الحقيقي ، بالرغم من أن الغزالي (انظر هذه المادة) قد ذهب إلى خلاف ذلك ، ولكن اعتبار الشريعة مثلاً أعلى لا يمكن تحقيقه ، والقول بتزوه الإجماع (انظر هذه المادة) عن الخطأ وأنه علاوة على الاقتناع بأن عصر الاجتهاد (انظر هذه المادة) انتهى ، كل أولئك قد منع كل انحراف عن السنة السابقة لجمدت الشريعة من ثم جهوداً تاماً . وعلاء الفقه هم خصوم كل تقدم . على أنه توجد بعد أحكام كثيرة لا يزال القوم يعنون بها ، وهي لا تتعلق إلا بأحوال العرب القداماء ، وليست لها أهمية عملية اليوم حتى في نظر المسلم السني المتشدد .

وقد تقدم ذكر أبواب الشريعة التي لها شأن عملي بالنسبة للمسلم (بصرف النظر عن أحدث تطور في تركية) . على أنه لا بد لنا أن نزيد الملاحظات الآتية ، ولكن لا يصح مجال أن يغيب عن بال المرء في هذا المقام أنه يمكن أن توجد من حيث التفاصيل فوارق كبيرة بين مختلف العصور ومختلف البلاد ، وأن شدة

(١) ما بين التوسين منقول من المختصر .

إذا كانوا لا يريدون أن يفضوا أيديهم من الدنيا نقضاً تاماً . وكان لا بد من اعتبار أن هذه الأحوال شيء قد وقع بل شيء أراد الله ، وهكذا^(١) بقي للشريعة ما كان لها فيما سلف من الاعتراف بها نظرياً دون قيد أو شرط ، ومن قصر في هذا الاعتراف فإنه يعتبر كافراً (انظر هذه المادة) . لكن الشريعة جردت بالفعل من سلطانها من حيث أن أحكامها لم تكن تنفذ عملياً ، وهذا^(٢) يتجلى في أن بعض الأعمال اعتبرت سنة فحسب أو مكروهاً ، كما يتجلى في عدم تطبيق العقوبات الشرعية على تاركي معظم فروض الدين ، بل لقد بين الطريق للتملص من أحكام الشريعة ، واستندوا إلى أن الضرورات تبيح المحظورات ، وزعموا أن الإنسان لا يكفر بتعدى حدود الشريعة بل بالثبوت في صحتها من الأزل إلى الأبد . واقنع البعض بأن الانحلال سيجل في الجماعة الإسلامية بعد عصرها الذهبي إلى أن يظهر المهدي (انظر هذه المادة) ، وهم استخلصوا هذا الاقتناع من مجرى تطور الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعية نسبت إلى النبي عليه السلام ، وبذلك اعتبرت هذه الأحوال تصديقاً لما أخبر به عليه السلام ؛ وصفوة القول أن الشريعة ، بحسب اقتناع الفقهاء أنفسهم ، إنما يقصد بها الجماعة

(١) من هنا إلى قوله: «فإنه يتبر كافرين» . منقول من المختصر .

(٢) من هنا إلى قوله: فروض الدين منقول من المختصر .

شريعة

لها التطبيق الملزم إلا في الحالات التي يشير فيها القانون إلى العادة إشارة صريحة . على أن هذا النقل من شأن العادة لا يتفق مع ما كان للعادة من مكانة في تاريخ الشريعة : فالنبي نفسه عليه السلام أبقى العادات العربية على ما هي عليه ما دامت لا توجد هناك حاجة إلى تنظيم شامل أو ما دامت العادة لا تتعارض مع مبادئه . وقد وضع النبي قواعد قليلة لحسب ، ولم يكن يراد بحال إزالة العادة عن عرشها ، وإن كان النبي عليه السلام لم يقرر هذا بحيث يجعله مبدأ . وقد نقل الإسلام العادات العربية إلى البلاد الأجنبية كما أنه أقر أيضا في أول الأمر بعض العادات الأجنبية إقرارا واسع المدى ، لكن هذه النزعة تركت بعد ذلك من الناحية النظرية ، وإن كانت العادة قد احتفظت دائما بسلطانها الكبير . وقد اشتكى الفقهاء دائما من ذلك أيضا ، ولم يرضوا بأن يعتبروا العادة أصلا خامسا من أصول الفقه . لكن شعور جمهور الناس لا يعرف إدم العادة : بل إن الواجبات الشرعية التي يؤديها الناس بالفعل إنما تؤدي لأنها من جملة العادة . وفي جزائر الهند الشرقية الهولندية مثلا يعترف للعادة حتى من الناحية النظرية بمكانتها إلى جانب الشريعة في دوائر المسلمين ذات النفوذ (بصرف النظر عن علماء الدين بالمعنى الخاص) .

وموقف القانون (انظر هذه المادة)
من الشريعة كمرققة من العادة ، وتستعمل

التسكك باتباع أحكام الشريعة أو التراخي في ذلك لا شأن له بدرجة التعصب ، فالجلب والتراخي الظاهر منتشران جدا حتى فيما يتعلق بالعبادات وبفروض الدين بمعناها الضيق التي هي أهم شيء بالنسبة للمسلم . لكننا نلاحظ في العالم الإسلامي كله اجتهادا للقيام بفروض الدين الجوهرية على الأقل والاستمسك بها ما أمكن وخصوصا العادات التي يميز بها المسلمون في ظاهريتهم من معتني الديانات الأخرى ، فهم يراعونها في الغالب تمام المراعاة ، ويعدونها مهمة جدا ، وإن كانت لا تتفق كل الاتفاق مع نص الشريعة ، هذا على حين أن كثيرا من الواجبات الدينية التي لا مفر منها من الناحية النظرية لا تراعى في الجملة . ففما يتعلق بقوانين الزواج والابرة والميراث ، وهي القوانين التي يمكن أن تتبع في الغالب على أدق وجه ممكن ، نجد قيود العادة (انظر هذه المادة) أو العرف مائلة ، وهما القانون العرفي القائم منذ عهد سحيق في مختلف البلاد الإسلامية . وأما سائر أبواب الشريعة فلم تعد لها قيمة عملية ، وإن كان يوجد في كل مكان وفي كل زمان أتقياء متحرزون يجهدون حتى في المسائل التجارية أن يراعوا أحكام الشريعة إلى حد ما (وحتى في أيامنا هذه يرفض البعض فرائد البنوك) (١) . وهنا ترجح العادة على الشريعة في كل مكان ، وإن كانت العادة بحسب كتب الفقه لا يكون

(١) ما بين التوسين منقول من المختصر .

شريعة

المصادر

- (١) Lane : قاموسه ، تحت مادة شريعة؛
 (٢) كشاف اصطلاحات الفنون ، طبع
 بإشراف A. Sprenger (المكتبة الهندية ،
 السلسلة القديمة) ج ٦ ، ص ٧٥٩ وما بعدها ؛
 (٣) تفسير الطبري لسورة المائدة ، الآية ٥٢ ،
 (٤) Handbuch des : Gh. W. Juynboll
 islamischen Gestzes فصل ١٥-١٧ ، (٥)
 المؤلف نفسه : Handleiding tot de kennis
 van de mohammeduansche Wet ، ط ٣ ،
 فصل ١٦ (٦) C Snouck Hurgronje :
 Verspreide Geschriften ، خصوصاً مجلد ٢
 و ٤-٢٠١ ، (٧) المؤلف نفسه :
 Islam في كتاب A. Berthole: E. L. hmann
 Lehrbuch der Religionsgeschichte ط ٤ ،
 ص ٦٤٨ وما بعدها (من ص ٦٩٥ وما بعدها
 الكلام عن الشريعة - das Gesetz) (٨)
 I. Goldziher : Vorlesungen über den
 Islam ، ط ٢ ، ص ٣٠ وما بعدها ؛ (٩)
 مادة Law في قاموس Hughes : F. P.
 A Dictionary of Islam ، (١٠) يوجد المزيد
 في كتب علم الأصول (انظر مادة أصول)
 (١١) ويضاف إلى المراجع الخاصة بـ ، عادة ،
 كتاب E. Rackow, E. Ubach :
 Quellen zur ethnologischen Rechtsfor-
 schung) Sitte und Recht in Nordafrika
 I, Ergänzungsband zur Zeitschrift f.
 vergl. Rechtswiss.. XL
 بالموضوع في المراجع المذكورة في عملة Islam
 مجلد ١٣ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
 أبو ريبة [J. Sobah]

كلمة قانون أحياناً في معنى العسادة ، لكنها
 في معظم الأحوال تدل على الأوامر التي
 يصدرها أمراء الإسلام الديويون (وهي
 على كل حال تستند إلى المادة بعض الاستناد .
 وعلى هذا فإن ما هو قانوني يكون ضداً لما
 هو شرعي . وخير الأمثلة المروفة على ذلك
 قانوننامه سلاطين آل عثمان (انظر مادة
 قانوننامه ، وماده قبل ، في آخرها ، ولنصف
 إلى المراجع المذكورة هنا : جريده عدليه
 Djeride-i- adliye ، عدد ١٥٦ ، ص ٤٦٣
 وما بعدها ؛ عدد ١٥٨ ، ص ٦٦٩ وما بعدها ؛
 عدد ١٦٣ - ١٦٧ ، ص ١١٩٦ وما بعدها)
 ولجموعة الفتاوى المستمدة من كتب الفقه ،
 هي ومراجع ، المادة ، و القانون ، شأن
 في تبين ما هو معمول به فعلاً . ويستطيع
 المرء أن يرى من أسئلة طالبى الفتوى أى
 أجزاء القانون الشرعى يهتم بها أهل البلاد
 أكبر اهتمام ، وأى أنواع الزندقة والفساد
 تظهر أكثر من غيرها ، أو أى الأحوال تثير
 انشاك من وجهة نظر القانون الشرعى عند
 الأتقياء الذين لا يعرفون هذا القانون .
 وإلى جانب هذا تأتى كتب الحيل ، التى تبين
 كيفية التلص من أحكام الشريعة (انظر ما تقدم)
 التى تراعى ما هو معمول به فعلاً مراعاة
 كبيرة . وأخيراً تأتى كتب الوثائق والشروط
 (انظر مادة شرط) فقيهاً يراعى ما هو
 معمول به أكثر مما يراعى فى غيرها .

شريعة

تعليق على مادة « شريعة »

١ - نظرة عامة

عرضت المادة في أضيق الحدود، فمضى فيها بأشياء يسيرة الأهمية، كترتيب أبواب الفقه، والاختلاف فيها، والأحكام الخمسة وأسمائها الجزئية، وشئون القاضي في عصور مختلفة، وأشياء لذلك هيئة الشأن.

وما عرض له الكاتب من الشئون الكبرى كالعلاقة بين الشريعة والحقيقة، لم يأخذ ما هو جدير به من البيان، بل جاءت عباراته القليلة قاصرة موهمة، ثميرة للاشقياء.

ثم جاء هذا تناول القريب غير منسق، ولا مرتب، فقرأه آخر المادة لمناسبة واهية، يمرض لعمل الرسول - ص - في العادة، بعد الكلام عن الشريعة في مختلف العصور.

وفي هذا العرض القريب، غير المنسق، مساس بالحقائق، سئمعرض للهام منه تفصيلاً.

...

ولقد كان المرجو أن تكتب مادة « شريعة » في هذا العصر، وعلى يد أولئك المحدثين، في بيئتهم العلمية المتقدمة، فنناول من أرق أوسع من ذلك كثيراً، وعلى أساس أعمق مما في الدائرة وأقوم .. والدراسات القانونية المصرية تعنى بجانين من البحث العلمي هما: الدراسة التاويغية؛ والدراسة المقارنة؛ فكان الأمل أن تنجح العناية في كتابة مادة شريعة، إلى هذين الجانبين، فيكشف فيها عن مكان الشريعة الإسلامية، بين شرائع العالم، من وضعية ودينية، كشرعية المصريين، وشرعية اليابانيين، وشرعية اليونان، وشرعية الرومان، وشرعية

الهنود وغيرها من القديم والحديث، كما يوصف تطور هذه الشريعة، التي نشأت في الجزيرة العربية، ثم عاشت واستقرت في مواطن الحضارة المختلفة من مصرية، وفارسية، وإغريقية، ورومانية، وغيرها .. وأن يكشف البحث المقارن بين الشريعة الإسلامية وأخوانها عن المبادئ القانونية فيها، ومقاطع الحقوق، ومناشئ الواجبات، وصورة العدالة وأشكال هذه الجوانب، تمرض هذه الحقائق في حال تليق بالعصر، وبمستوى من تصدر عنهم هذه الموسوعة، وتلفتنا نحن إلى جوانب ينبغي أن توجه إليها عنايتنا .. وهي الصورة التي لا تزال تحتاج إلى جهد يتعاون عليه ضليع في تاريخ القانون مع قدير في الفقه وتاريخه، فتكتب مادة « شريعة »، الكتابة اللاحقة بها الآن، من جديد.

ذلك هو الشعور العام الذي يمتلك قارى المادة .. وأما ما يقف عنده من مواضع للتعقب فغير قليل من المسائل، نسوق أهمها:

٢ - بين الحقيقة والشريعة

أر بين الفقهاء والصوفية: فقد ذكرت المادة أن الشريعة هي الحكمة الظاهرة، وأنها لا تناول موقف الإنسان أمام الحكمة الباطنة.. وكان عرض هذه المسألة الكبرى موجزًا جدًا وموهماً، حتى ليظن الظان أنه إنسكار للعمل القلبي في الشريعة، مع أن النية التي جسد اقوام العمل في الشريعة إنما هي عمل قلبي .. ولو قد أسعف البيان في المادة لانتضح أن النية هبند

شريعة

الصوفية هي : ما يصحب الفعل من باعث نفسي ، ومقصد خلقى .. وأما النية عند الفقهاء .. فهي ما يسبق الفعل من عقد العزم على أدائه .. وهذا يتضح أن الشريعة بحكمة ظاهرة ، وأب المحكمة الباطنة هي محكمه الصوفية .

ولا تترك القول عن الشريعة والحقيقة قبل الإشارة إلى المغارة المباحثة ، في انتقال المادة من قول الملامية المنطرف ، في وجوب تخلص الإنسان تماما من الشريعة ، إلى إجمال هذه عبارته : .. . ورد بالجملة فإن الشريعة هي العنصر المميز للتفكير الإسلامي ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس ، فإن هذا القول عن الشريعة ليس جملة ما يقال عن الاختلاف بينها وبين الحقيقة ، ذلك الاختلاف العميق المدى ، على نحو ما بيناه ، وأشارت المادة نفسها إلى طرف منه خدمته بقوله الملامية المنطرفة ١١

هذا وليست الشريعة الفقهية العملية هي العنصر المميز للتفكير الإسلامي ، ذلك التفكير الذي كانت له جولاته الفلسفية العامة ، وله ميدانه الخلقى النظري والسلوكي ، وله .. . وله .. من الميادين ما لا يفهم معه هذا القول بأن الشريعة هي العنصر المميز لهذا التفكير ١١ وكيف والصوفية ، وهم من هم في الحياة الإسلامية ، يحملون على التفكير الفقهى هذه الجملة القاسية ، ولا يرونه كافيا لنجاة المسلم ، بل هو عندم صارف منصرف عن الله ١١ ثم كيف يقال هنا ، بعد الذي سمعنا من قول الصوفية ، مهما يكن شأنهم : إن الشريعة ، هي لب الإسلام نفسه ١١ ثم أضف إلى هذه العبارات الملقاة على حواهنها دون بيان ، ومع المخالفة لما قبلها ، قول المادة : وهي - الشريعة - إلى جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس ، ١١ فهذا التقديس اللاهوتي للشريعة ليس بما عرفته البيئة

وكان الخبير أن يكمل البيان في المسادة ، بما يناسب أهمية هذا النزاع بين الصوفية والفقهاء . وأن أثره قد امتد إلى الحياة الإسلامية السياسية والاجتماعية ، والعملية ، ومس العقائد ، في شهادة الوجدانية نفسها ، وفي الرسول ، والأنبياء ، عليهم السلام ، وفي الملائكة ؛ وتناول الثواب والعقاب والجنة والنار ، كما مس التشريع من حيث طريقة الفهم لمصادره العليا ، من قرآن وحديث ، وقياس ، وإجماع ، وعبادات ، وأحكام ؛ كما عرض للسلوك الخلقى والحكم عليه .. وامتد إلى مسألة المعرفة العامة نفسها ، فكان من بعض مظاهر ذلك النزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ، تلك القضية التي وردت بجملة قاصرة في المادة ، وهي : كفاية الفقه لنجاة المسلم ، وعدم كفايته .. وقد كان هذا النزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ، وأخذ الأولين بالشريعة ، وأخذ الآخرين بالحقيقة ، موضعا لقول أوفى من ذلك وأكمل ، ليكن فهم ما أورد من كلام الملامية ، عن أن الشريعة تعد أخيرا نافلة ، بل شيئا شكليا ضارا ، يجب حل الإنسان أن يتخلص منه تماما .

ولا نجد الفرصة هنا لتفصيل شيء من ذلك .. ولعل من خير المراجع العربية في هذا الموضوع رسالة عن هذا النزاع لولدنا الفاضل الدكتور عبد المحسن الحسيني ، كتبها لتبيل درجه الماجستير من كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٤١ ؛



شريعة

وتنوع الإجماع ١١ كما أن المتفقين على تصور انعقاد الإجماع ، قد اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه؛ ومنهم من نفي إمكان هذه المعرفة، وذلك الاطلاع على الإجماع ؛ ومن الثابتين لهذا الإمام أحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال : « من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب ، - الأمدى - الإحكام ١ : ٢٨٤ ، ط المعارف سنة ١٩١٤ - ويقول في تمة عبارته هذه : « أهل الناس قد اختلفوا . . . ما يدريه ، ولم ينتبه إليه ، فيقلل لانعلم الناس اختلفوا - ابن حزم في كتابه الإحكام - أيضا - ج ٤ : ١٨٨ ط الخانجي - ، وفوق ذلك أن من المسلمين من نفي أن الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل بها على كل مسلم ، كالشيعة والحوارج والنظام ؛ ولئن نص كاتب المادة على أن ذلك لا يجوز لمسلم من أهل السنة، فإن وجود هذا القول في الميدان الإسلامي بين كثرة كالشيعة لا يجعل من السهل نفي جواز أن يتصل السنن من حكم الإجماع ، ولا سيما أهل العصر الحديث ، وفيهم الداعون إلى التقريب بين المذاهب ، المؤثرون للوحدة . . .

على أن القائلين بحجية الإجماع أنفسهم، يودون فيختلفون في أنه إجماع من ؟ فيجعل نارة إجماع أهل المدينة، ونارة إجماع أهل البيت ، بل يصل الأمر إلى القول بإجماع أهل الكوفة - إحكام ابن حزم ٤ : ٢١٨ - . ويتساءلون عن المجمعين من هم ؟ فقبل هم الصحابة لا غير . . . ومتى يكون الإجماع ؟ .. وكيف ؟ فقيل . . . وقيل . . . بما لا نستقص منه شيئا هنا ، ولا نرجح قولاً ، ولسكننا نعرض هذا كله في إشارات فقط ، ليتبين أنه ليس من السهل أبداً ، نزع كل هذا الذي قيل عن الإجماع :

الإسلامية كثيراً ، ولا ادعاء الفقهاء أنفسهم ، لأنهم حدثوا عن الخطأ في الاجتهاد ؛ وحدثوا الاختلاف الشديد بين رجالهم ؛ وهو ما لا يفهم معه شيء من هذه القدسية للشريعة التي هي أحكام عملية لا وكيف توصف بشيء من القدسية بعد الذي قيل من حديث الصوفاة عنها ١١ لا وجه لهذا يبدو للعقل إلا أن تكون هذه العبارات تمهيداً لما أسرفت فيه المادة بعد ذلك من تقرير أن الشريعة الإسلامية تعهدية تتعلق على المدارك البشرية ١١ ولا تعال ١١ ولا تعرف لها مبادئ ١١ الخ ما سنقف عنده قريباً .

٣ - الإجماع قديماً . . . وحديثاً

ورد في المادة ما عبارته : . . . وعند المتأخرين صارت المعرفة بالشريعة ، تعتمد على محور قاطع من المذاهب الفقهية ، التي اشتملت على أدق وأضفر المسائل التفصيلية، والتي كان مرجعها الأخير إلى الإجماع ، وهو الحجة التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وكان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ، وإنما المهدى محمد بن أحمد فعل ذلك . . . ويفعله أصحاب التجديد . . .

وهي عبارة تجعل للإجماع الأهمية الفريدة والكبرى قديماً ، وتشعر أن عمل مهدي السودان والمجددين المتأخرين هو وحده الذي لم يجعل الإجماع هذه الأهمية ١١ ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ لأن الإجماع منذ القدم نثار حوله أبحاث مختلفة ، لا تجعل له هذه الأهمية المبالغة المسرفة في عبارة المادة ؛ وتجده هذه الأبحاث في كتب الأصوليين جميعاً ؛ فمن القوم من يتحدث عن نفي تصور

شريعة

على الشريعة ، قد تم على كتب 11 ؛ أو أن إجماع أهل كل مذهب — إن صح الإجماع على الكتب — يكون هو الإجماع الإصطلاحي الفقهى 11 هذا كلام كذلك قد أتى على عواهنه ؛ ولم يظفر بتحرير ولا دقة . . 11

٤ — الشريعة والتعليل والمنطق

جاء في المادة ما عبارته : وشرح الله لا يمكن إدراك أسرارها بالعقل ، فهو تعبدى ، أى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع تناقضه ، وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير نقد ، وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كتبها ، ولا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، بحسب مفهومنا ، ولا عن مبادئ : ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيد مبادئ... والشريعة الإسلامية... بدت في نظر أتباعها دائماً شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية ؛ وهذا حق من حيث إن المنطق الإنساني ، أو التقعيد قليل النصب فيها ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ، ولا هي كذلك من حيث مبادئها . .

ويوشك من له صلة متا بالمدان الفقهي أن يضرب بمثل هذا الكلام عرض الحائط ، ولا يقف لمناقشته ، بل يعد الوقت الذي يصرفه في مناقشته مثل تلك الأقوال ضائعاً هدراً ، مع الدهشة من أن يجرى بهذا قلم يتماطى دراسة الفقه الإسلامى ، ويحاضر في ذلك ، ويكتب ، بل إن كتبه في هذا الفقه تدرس في بعض البلاد الإسلامية كالمهند مثلاً . . لكننا مع هذه الدهشة نقدر وقوح العتنة بمثل هذه الأقوال ونقف

أنه هو المرجع الأخير للذاهب الفقهية ، وهو الحجج الكبرى ، التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وأنه كان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ؛ وأن هذا النظر في الإجماع وقوته عمل حديث ، ينسب إلى مهدي السودان ، وإلى المجتهدين المحدثين 11 فهو ما لا يقال بعد ما أشرنا إليه من قديم القول في الإجماع وقوته 11

وما يتصل بعدم تحرير العبارة بدقة في المادة ، ما ورد فيها من ، أن كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ، والتي تعد المقياس المقبول عند السكافة (بسبب الإجماع عليها) هي في الواقع كتب الشريعة عند المسلم السني 11 فإن القول بالإجماع على كتب فقهية ، غريب من الوجهتين النظرية والعملية ، فأما من الوجهة النظرية فإن الإجماع ، هو : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة ، في عصر من العصور على حكم شرعى . . فلا يفهم كيف يكون على الكتب 11 وعلى الكتب المتأخرة ، حيث لا اجتهاد ولا مجتهدين 11

ومن الوجهة العملية كيف وقع الإجماع من أهل السنة على كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر 11 فإن هؤلاء السنيين ، وخاصة في العصر المتأخر ، كانوا يخزنون المذاهب ، طبعاً ، وكان الخلاف يشتد بينهم إلى حد التنازل ، والتأثير على السياسة ، ومع هذا ما لا بد أن يكون معه ، من المساس بدين المخالف وعبادته ، فكيف أمكن أن كتب الفقه هي التي تعد المقياس المقبول عند السكافة (بسبب الإجماع عليها) 11 وهل : إذا كانت لكل من المذاهب كتب لها هذه القيمة في العصر المتأخر ، يقال : إن الإجماع الاصطلاحي الذي لا يتبادر سواه ، عند الكلام

شريعة

التناقض استنتاجا ، بل وتستجد التناقض في السياق الواحد فترى مع الأسطر العذيفة العبارة في إنكار حق الإنسان في البحث لإدراك الأسرار ، التي لا يمكن إدراك كتبها . مع هذه الأسطر نورا ما عبارته : فإنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع الله ، فكيف يشار إلى الحكمة من الشرع في كثير من الأحيان ، مع كون هذه الحكمة على ما وصفها به ، من عدم إمكان إدراك الأسرار ، وعدم إمكان إدراك الكسنة ، وكونها تعيدا يجب أن يقبل مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد 11

نعم إن الكاتب يقول عقب هذا : ولكن المرء يجب عليه دائما أن يحترز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية ، فلا يدفع هذا الاستدراك تناقضا ، لأن المسألة : أن البحث عن هذه الاعتبارات النظرية قد كان ، وكان كثيرا ، فكيف كان ذلك ، والشريعة أو أحكامها تعبدية لا يجوز للإنسان أن يبحث فيها 11 أعانف أصحاب الشريعة فبحثوا ، وعصوا كثيرا 12 أم أن أمر الشريعة على غير ما وصف الكاتب ، ولذلك اشتغل أصحابها كثيرا بالبحث عن الحكمة من الشرع 11 وكانت حكمة التشريع أخيرا مادة مستقلة تدرس في البيئمة الدينية ، وتؤلف فيها الكتب المفردة ؛ وتتناثر في كتب الفقه تلك الحكم ، في كل مناسبة ؟ وهناك كل باب من الأبواب 11

والى هذا التناقض المضطرب نجد أيضا :

التمهات : الذي يكشف في سهولة فساد العبارات ، واختلال المعاني ، ونقصها بأيسر المشهورات المقررة من أمر الشريعة ؛ وذلك أنه

في هدوء وتسامح واسع ، لننظر ما في هذه الأحكام على الشريعة من دخل ، واضطراب ، وبعد من الواقع ، فترى فيها أول ما ترى :

التناقض : فإن الذي يقول ما سمعنا هو الذي يقول بعد ذلك في المادة ما نصه : ولكنها بعد ذلك أخضعت - أى العناصر الكثيرة المختلفة من المصادر المادية للشريعة - لذلك التقييم الديني ، الذي شمل كل شيء ، وأنتج من جانبه أيضا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية باللغة أعلى درجة في الأصالة : ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والنواهي صار مضمون الشريعة ، على تنوعه ، وحدة متماسكة غير قابلة للانحلال ، 11

فإذا كان شرع الله لا يمكن إدراكه ، ويجب على الإنسان أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد ، وإذا كان لا يجوز للإنسان البحث في الشرع عن علل ومبادئ ، وإذا كان المطلق الإنساني والتعميد قليل النصيب في الشريعة ، فكيف ، مع ذلك كله ، أخضعت العناصر الكثيرة ، المختلفة جدا في أصلها ، للتقييم الديني ، وشمل ذلك التقييم الديني كل شيء وكيف أنتج هذا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية ، وكيف يكون هذا الابتكار فيما لا يمكن إدراكه 11 بل كيف كانت هذه المبتكرات باللغة أعلى درجة في الأصالة 11 وكيف صار مضمون هذه الشريعة الفقهية الحظ من المنطق ، وحدة متماسكة غير قابلة للانحلال 11 إنه لشيء من التناقض لا ننته به 11

وأكثر من هذا أنك لا تحتاج إلى استنتاج هذا

شريعة

لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . بل أي نهات في هذا الكلام يتجسم إذا ما ذكرنا قول الظاهرية بجرمة التقليد ، ووجوب الاجتهاد على كل أحد ، في أي مستوى من المعرفة ، فالعالم والعالم يحرم التقليد عليهم سواء ، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد ، ومن قد في جميع قول أبي حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعي ، أو جميع قول أحمد ، فقد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتباع غير سبيل المؤمنين - ابن حزم التنبؤ ص ٥٤ ، ٥٥ ، ط الأوار - فكيف يكون في رجال هذه الشريعة من فكر مثل هذا التفكير ، واشتد مثل هذه الشدة في وجوب البحث في الشريعة على كل أحد ، ثم يقول الكاتب : ، إنه لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . الخ ما في مادة شريعة ١١ ولو تركنا هذا التعميم المتشدد في وجوب الاجتهاد فقد بقي رأى الملح المعتدل ، في أن الاجتهاد فرض كفاية ، وأن الاعتبار مأثور به ، وهو بشهرته وشيوعه قول يكشف نهات ما في المادة . . .

ولا يفد أمر الكاتب عند هذا التناقض ، وذلك نهات ، بل يبدو معهما أيضاً :

التبجاهل : أو هو شيء آخر من مادة - ج ه ل - كرهت أن أقوله جهرة ، حملاً بأدب القرآن : ، ادفع بالتي هي أحسن أسبئة ، . . . هل في التبجاهل نظراً إلى الاعتبار النفسي الذي يسوق الكاتب إلى أن يفعل بالحقائق المانرة هذه الأفاعيل المشروعة للشائع المشتهر ، الخفية للحقائق . . . ويبدو ذلك الصلح في أشياء . - إذ يقول : ، لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ومبادئ . . . والمنطلق الإنساني . . .

حين تقول المادة ، لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، يقرأ المسلمون في كتبهم قوله : ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ، فيفهمون أن هذا الأمر بالاعتبار أمر بالبحث في الشريعة عن علل ؛ ويثبتون به القياس ، الذي هو حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما . . . بل لأنهم يقررون أن هذا البحث عن العلل ، والوصول إلى شيء من أحكام الشريعة ، فرض كفاية على المجتمع الإسلامي ، ليجب أن يقوم في أفراد من يمارس هذا البحث ، إذ أن الاجتهاد . وهو بذل الجهد واستنفاد الطاقة في طلب الظن بشيء من أحكام الشريعة إلى أن يحسوا من أنفسهم بالمعجز عن المزيد من هذا الجهد . . . هذا الاجتهاد فرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه لحتمهم الإثم - الأمدى - الإحكام في أصول الأحكام - ج ٤ :

٣١٤ ، ٢١٨ -

وهم يعضون في ناصيل هذا الوجوب الكفاية ، فيبحثون في عدم جواز خلو أي عصر من عصور حياتهم عن مجتهد ، يبذل هذا الجهد في الظن بشيء من أحكام الشريعة ، يدرك به علة أصل فيثبت حكم الفرع ، وينتهي إلى حكم في حادثة . . . ويقول الجمع منهم بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد ، ويشددون التنكير هل من يقول بجواز ذلك الخلو حتى يقول قائلهم : إنه قول بمعنى الإنسان منه هجياً - صديق حسن : حصول المأمول من علم الأصول - تلخيص إرشاد النحول لشركاني - ص ١٥٦ ، ط التقدم .

فإذا كان أصحاب الشريعة يتعضون عجباً من القول بخلو الزمن عن مجتهد يؤدي الفرض الكفاية من المجتمع الإسلامي ، فأى نهات هذا الذي نجد في قول قائل من تلك الشريعة : إنه

شريعة

كيف يكون؟ وكيف تفحص الفروض المختلفة؟
حق يبتى منها الأصح؛ وهو ما يبرهنه كل ذي
صله بأصول الفقه، ولا تملك الفرصة للإشارة هنا
إلى شيء منه، إلا أن يكون ذكراً لبعض اصطلاحهم
في ذلك الذي يسمونه «الدبر والتقسيم»،
ويقدمون منه - كما قلت - مثلاً من المنطق
الحديث، منعلق المادة والموضوع.

والذي يعرف هذا الصنيع في التعليل
والمناطية في الشريعة، يعرف كذلك أنهم قد
وصلوا من ذلك كله إلى مبادئ وأصول كبرى
استطاعوا بها أن يصفروا وصفاً منضبطاً مقاصد
هذه الشريعة، في مثل المشهور الفائح من قولهم:
إن الشارع راعى في أحكامه الضروريات الخمسة،
وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل،
والمال، والعقل، وأضاف إلى ذلك ما يصاحبها،
ثم ما يكملها، وراعى الشارع الحاجيات،
والكليات، حين لا تعود على أصل الضروريات
بالإبطال... الخ، - الخضرى.. أصول الفقه،
ص ٣٦٥، ط الخاجي - وهم يبينون ذلك بيانا
مفصلاً شاملاً.

والذين لا يستطيعون القياس إلا بهيئة
في الأصل توجد في الفرع المحمول عليه،
لا يمكنهم أن يقوموا بشيء من هذا إلا بتعليل
كامل أصيل، يعرف الأوصاف المناسبة التي
اعتبرها الشارع، والأوصاف التي لم يعتبرها،
ويحدث مع القياس عن الاستحسان، والمصالح
المرسلة، بما لا يمكن القول فيه إلا هل أساس
من التبع المعامل، المبرز، لما اعتبره الشارع
ليكون علة تمكن من القياس، وإثبات الحكم
المنصوص لما توافرت فيه هذه العلة؛ ولم يرد
حكم فيه..

والتعميد قليل المظ - في الشريعة الإسلامية،
ويتجاهل أن القياس أصل من أصول هذه الشريعة
كالقرآن والسنة، وأن جمهرة المسلمين قد مارسوا
هذا القياس ممارسة مسرفة؛ وحق نقاة القياس،
وهم الظاهرية، لم يلبثوا أن اعترفوا بصور من
القياس، عدوها من دلالة النص على ما هو
معروف، وقد سمعت قريباً قول هؤلاء الظاهرية
بوجوب الاجتهاد وجوباً عاماً عن كل أحد،
ولا معنى لجهتد عن البحث في علال الأحكام بأى
طريق، من قياس أو غيره..

وما هذا القياس الذي هو أحد أصول
الشريعة، ومصدر من مصادر أحكامها؟ إنه
ليس إلا عملاً كبيراً في تعليل الأحكام، وإذ
ليس إلا عملاً منطقياً أصيلاً.. وكل أولئك ليس
إلا سبيلاً إلى التعميد، وتقرير المبادئ في الشريعة
المقيسة المملئة، المبحوث فيها عن أغراض الشارع
ومراميه، حتى تلتزم المحافظة عليها..

فالقياس هو حمل مجهول على معلوم له سلة
مشتركة بينهما، وليس هو إلا عملاً منطقياً أصيلاً،
صرفاً، وأبحاث الأصوليين الواصلة، بل الفضفاضة
في مسالك العلة، من صميم المنطق، بل هم قد
حلّقوا فيها إلى آفاق من المنطق الحديث، منطق
المادة، لا المنطق القديم منطق الصورة فقط، فإنهم
بعد ما زاروا منطق الصورة مزارلة متوسعة،
وجرت كتب الفقه عندهم في تناو لها على نظام هذا
المنطق في أشكال القياس، حتى ما يستطيع الاستفادة
منها إلا من يعرف هذا المنطق معرفة تؤهله لفهم
أسلوبهم في التأليف، وما يشيرون إليه من قضايا
القياس في أضربه وأشكاله.. الخ.. وما يثبتون وما
يخذفون.. بعد ما شبهوا من ذلك وارتبوا، قد
شارفوا في البحث عن العلة، صوراً من الفرض العلمي،

شريعة

قديمة وبدورية ؛ قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ؛ وقانون الملكية في واحة المدينة، والقانون العرفي الذي كان سائدا في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمي إلى حد ما ؛ وقانون هندي (قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج ... ،

وقد وددت في مطلع هذا التعليق أن تكون مادة شريعة ، قد كتبت من أفق واسع ، وعلى أساس عميق ، قمتت بالانجاعات الحديثة ، في الدراسات القانونية ، من التاريخ ، والمقارنة ، فكانت بذلك تبين لنا مكان الشريعة الإسلامية بين شرائع العالم الأخرى ، كشرعية سولون ، وشرعية حوردي ، وشرعية جوستينيان وشرعية مانو ، وما قبلها وما بعدها من الشرائع . . . وتبين لنا المبادئ القانونية ، والأصول التشريعية في هذه الشرائع بالمقارنة المقابلة . ولكن كاتب المساءة لم يجه هذا الاتجاه القيم ولا جاء بما يرجى أن يسير ثقافة العصر . . . وفي غير إنساق ألم بما سماه المصادر المادية للشريعة الإسلامية ، وهو تعبير جرى ، وغير دقيق معاً ، فإن الأشياء التي ذكرها في أغلب الأمر ، ضروب من العرف العمل ، ومنها ما عرفه المسلمون بعد ما تلقوا المصادر الموحاة للشريعة الإسلامية ، من القرآن والسنة ، وإجماع الصحابة . . . والاجتهاد بالرأى ، في صور تدرجت حتى صارت قياساً ناضجاً وما ذلك الذي عرفه بعد إلا ما يسميه هو نفسه والقانون العرفي الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمي إلى حد ما ، وقانون هندي ، .

هذا القياس أحد أصول الشريعة — واعتاده كل الاعتداع على التعليل ؛ وأبحاثهم المتريسة في ممالك الالة ... ومنطقية تلك الأعمال كلها ، ومشاركة تلك المنطقية لآفاق لمنطق الحديث .. كل هذا إما لا أفرض معه في سهولة أن الفقيه الأوربي ، كاتب مادة شريعة يجاه ، وليس أماننا إلا فرض تجاهله له .. حاجة في النفس .. . وليس مع مثل هذا سلامة بحث ، ولا صحة نتائج !!

ومن هذا التجنى المتجاهل للحقيقة قول الماددة : « لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها ، مرتباً لهذا القول على ما تهاقت من حكم بعدم جواز البحث عن العمل ، وقول بأن الشريعة أمر تعبدى ... وإذ انهار هذا كله بما رأينا فلم يبق سنده لمدم عد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث ، وهو نفسه سيحدث عن « المجلة العدلية ، كيف كانت مسياغة شكائية ، وموضوعية للشريعة الإسلامية في وضع قانوني ، وصورة قانونية ؛ وما كان في مصر من مثل هذا العمل ، في سنيع قدرى باشا المعروف ، عابت به الشريعة قانوناً موضوعياً في مادته ، وله صورة القانون في مواد . . . إنها لجرأة يهد لها هذا التناقض والتمافت ، والتجاهل ...

٥ - المصادر المادية للشريعة

ورد في المادة ما نصه : « أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جداً ، في أصلها (من آراء عربية

شريعة

من الكتاب... فليفرخ روح القوم فإننا نقبل من ذلك ما تقره نواميس الاجتماع ، وسن الحياة الختمية ، وأما ما زاد من ذلك فلا وجه له ولا أصل . .

ولعل في المادة نفسها ما يقرر هذا المعنى العام إذ تقول ما عبارته..: « نعم روعيت بطبيعة الحال أوامر القرآن ، والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تخرج بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني ، .

فإنه ما دامت تراعى بطبيعة الحال أوامر القرآن التي هي مصدر الشريعة الأول، وما دامت تراعى القواعد التي وضعها الرسول عليه السلام، وهي السنة، أي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وما دام العرف القانوني الموجود في البلاد المفتوحة ليس عليه اعتراض ديني ، فذلك هو التفاعل الطبيعي بين الطائفتين وبين سكان البلاد ، وبين الشريعة التي حملوها والعرف القانوني الذي وجدوه، وهو ما تقتضيه المرونة الحيوية والتأثر الاجتماعي ؛ ولا بأس به ، ولأظن أن على حقيقة ، وعلى هذا التفسير الذي تقرره المادة نفسها لا تكون تلك الأشياء التي تؤخذ في ظل التوجيه التشريعي الديني هي التي تسمى مصادر الشريعة .

وبقيت في المادة مواضع للملاحظة. يستطيع القارئ إدراك ما فيها ؛ ولا ضرورة للوقوف المطول عندها ؟

أصبح الخولي

فن البين أن المسلمين منذ ظهرت دعوة الإسلام ، طوال عهد الرسول — ص — وقبل أن تبدأ حركة الفتح ، كانوا يمتثلون إلى شرعة إسلامية ، جعل القرآن يعطى الأصول العامة فيها، وبعض التفاصيل؛ وأخذ قول الرسول وقوله وتقريره يبين ما في القرآن من ذلك ؛ ومدعى المسلمون بعد ذلك يلتصقون بحلول مشكلاتهم القانونية ، أول ما يلتصقونها في هذه الأصول. وعلى أساس من توجيهها ، يمتثلون أو ينتهون إلى اتفاق إجماعي ، وتلك هي التي تسمى بدقة مصادر مادية للشريعة الإسلامية. أما الأمور العملية التي كانت في بيئتهم الأولى بالجزيرة، أو في بيئاتهم الجديدة بعد الفتح ، فبلغ الأمر فيها أنها كما تقول المادة نفسها : عرف عملي أو قانون عرفي — وكل ما لهذا العرف من أثر أن يعتبر ويقدر وجوده، عند تطبيق الأحكام ، وبذلك لا يكون العرف العملي أو القانون العرفي مصدراً للشريعة التي عرفت مصادرهما من صاحب الرسالة الدينية ؛ واجتهدت في اتباعه ، وأخذ ما آتاهما ، والاتباع هما نهاها عنه . . ومن أجل ذلك قلت إن تسمية هذه مصادر مادية للشريعة تعبير جري. وغير دقيق معا . . وقد جاء مبتسراً لم تهده دراسة تاريخية، ولم تثبت دراسة مقارنة . . ونحن على كل حال لا نجرح من أن يكون العرف العمل في البلاد المفتوحة — رومانياً كان أو هندياً أو ما يكون — قد روعي في التشريع ، لأننا نقبل أكثر من هذا حين نعد شرعاً من قبلنا شرع لنا . . الخ . ونحن نقرر أن الإسلام قد أبقى فعلاً بعض أعمال العرب وعاداتهم في الحج مثلاً ، لأن ذلك كان يتلاءم مع الوضع العمل والنظري الإسلام . . وهو تقريره الوحدة الدينية الإنسانية ، وتصديقه لما بين يديه



الطلاق

طفيلي — طلاق

عقالها وطلق المرأة ، والطلاق الناقه التي حل
عقالها والمرأة التي طلقها زوجها (انظر
Arab. Eng. Lexicon : Lane ، مادة
طلق) .

١ - وكان الحق في حل عقدة الزواج
للرجل وحده عند العرب الجاهلين . فقبل
محمد عليه الصلاة والسلام بزمان طويل كان
هذا الطلاق جارياً بين العرب ، وكان يترتب
عليه مباشرة أن يترك الرجل تركاً نهائياً كل
الحقوق التي له على زوجته بحكم الزواج
(انظر De Moham- : Th. W. Juynboll)
medaansche bruidsgave (وهي رسالة
قدمت لجامعة ليدن) ص ٤٢ - ٦٤ ، والمؤلف
بصحح الرأي الذي ذهب إليه سميت Robertson
في كتابه Kinship and marriage in
early Arabia الطبعة الثانية ، ص ١١٢
وما بعدها ، وقلها وزن J. Wellhausen في
بحثه Die Ehe bei den Arabern (في
Nachrichten v. d. Königl. Ges. d. Wiss.
گوتنغن ١٨٩٣) ص ٤٥٢ وما بعدها) .

٢ - والقرآن يضع للطلاق قواعد
مفصلة إلى حد كبير . ويتبين من كالمها
وإحاطتها ، وخصوصاً من كثرة الخوض على
مراعاتها بدقة ، أن محمداً (ﷺ) كان في
هذا الباب يأتي بقواعد جديدة لم يعرفها قط
معاصروه من قبل . وقد استبشع محمد (ﷺ)
بصفة خاصة ما يظهر أنه كان شائماً في بيئته
من استغلال كل من الولي والزوجة للمرأة

« طلاق » : بينونة المرأة عن زوجها
بتطبيقه إياها ، وصيغة التطليق بقول الزوج
لزوجته : أنت طالق . والفكرة التي هي
الأساس في فعل طَلَّقَ هي فك القيد والإرسال
(مثل إطلاق الناقه من العقال) ومنه أخذ
تطبيق الرجل لزوجته (فهي من هذا الوجه
قد طلقت) . وطلق أي أرسل (الناقه) من

طلاق

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ، (ويعطى الرجل في هذه الآية الحق في إرجاع زوجته في مدة العدة حتى رغم إرادتها) .

لكن هذا الحق الذي أعطى للرجل هنا لم يلبث أن أسمى استعماله، فكان الرجل يعيدها إلى عصمته قبيل نهاية العدة ، ثم لا يلبث أن يطلقها بحيث كانت تظل دائماً في حالة انتظار انتهاء العدة ، وكان يقصد الرجل من ذلك إلى أن يضطرها إلى افتداء نفسها برد المهر إليه أو بدفع فدية أخرى، ولذلك نزلت الآية ٢٢٨ ، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأوائمك هم الظالمون، (وفي أحد التفاسير للآية أن الخلع، وهو افتداء المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها لكي يطلقها ، جائز — خلافاً للإيقاع النهائي تقدم تحريره) ، فقد نصت الآية ٢٢٩ ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله

من الناحية المالية ولا سيما في أمر الطلاق . ويظهر أن أول قاعدة تنظيم الطلاق في الإسلام كانت هي تحريم اتخاذه وسيلة لابتزاز المال من المرأة (سورة النساء الآية ١٩ ؛ وعن السنوات من ٣ — ٥ للهجرة من حيث الترتيب التاريخي في جملة ، وهو الذي ذكر هنا أكثر تفصيلاً ، انظر Nöldeke- *Geschichte des Korans* : Schwally) ؛ والآية ١٨ السابقة للآية ١٩ من هذه السورة وجهة ضد الاعتداء على حقوق النساء من جانب أقارب المتوفى ومن جانب الولي : ونص الآية ١٩ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ، وجاء في الآية ٢٠ ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، ؛ ويدرك النبي هنا بأن الطلاق على هذا النحو شرعي .

والآيات التالية التي تناول الطلاق تستحدث شيئاً جديداً هاما جاء به الرسول (ﷺ) وهو مدة العدة التي يقصد بها من جهة قطع الشك فيما يتعلق بأبوة المولود من زوجة مطلقة، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للزوج الرجوع في طلاق تسرع فيه . فقد ورد في سورة البقرة الآية ٢٢٧ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (وهذا المصطلح الذي فسره تفسيرات مختلفة يدل على أية حال على ظاهرة تتعلق بالحيض) ولا يحل لهن أن

طلاق

للهجرة : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (يظهر أن معنى هذا التعبير العربي ، وهو غير واضح كل الوضوح ، أن الطلاق يجب أن يكون بحيث يمكن حساب مدة العدة بسهولة ، أي ليس في أثناء الحيض) وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أي إذا ارتكبن الزنا) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) (أي في مسلك الرجل إزاء المرأة بحيث يراجعهما) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه . إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً (٣) (وهنا حض آخر على اتباع ما أمر الله) واللائى يتسنن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم (نتيجة للشك حول مدة العدة) فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً (٤) ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً (٥) (وهنا حض آخر على اتباع ما أمره الله) أسكنوهن من حيث سكتن من

بينها قوم يعلمون ، (ويحوز أن يكون الشرط الأخير من الآية نزل بمناسبة حالة عرضت فعلا ، إذ وقع أن امرأة طلقت للمرة الثالثة وتزوجت غيره أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول) . وفي الآية ٢٣٠ بيان لمساعدت إليه الضرورة بسبب استعمال حق إرجاع المرأة من الخيلولة دون إساءة استعمال الزوج حقه في ذلك أثناء مدة العدة : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ، (ففي هذه الآية تحريم أن يراجع الرجل زوجته متظاهراً بالمصالحة ثم يمسكها بمجرد تنغيص حياتها وإكراهها على اقتداء نفسها بالمالم . والآية ٢٣١ التي يحوز أنها كانت قد نزلت مع الآيات السابقة تتضمن التحذير لأولياء النكاح المطلقات (١) والقواعد التي في الآية الأولى من سورة الطلاق جاءت بعد الآية ٢٢٧ من سورة البقرة ، لأنها مبينة على ما في هذه الآية الأخيرة ، لكنها على كل حال قبل السنة الخامسة

(١) يقصد كاتب المادة آ٢٠ : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تضاوهن أن يتكهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . . . الآية .

طلاق

انظر كتاب جوينبول Junybol ، المصدر المذكور ، ص ٧٣ .

وبالإضافة إلى هذا توجد الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (التي ترجع إلى آخر العام الخامس للهجرة) والآية ٤٨ من سورة التحريم (من الفترة المدنية المتأخرة، وفيها يهدد الرسول عليه الصلاة والسلام أزواجه بالطلاق) ، والآية ٢٢٥ وما بعدها من سورة البقرة حيث يرد ذكر الطلاق مقترناً بالإيلاء (١) .

٣ - وقد تناول الحديث الطلاق بتفصيل لا يكاد يقل عما تناوله به القرآن ؛ وإلى جانب عدة أحاديث هي مجرد تكرار للأوامر المشهورة في القرآن ، بحيث لا تحتاج إلى تناولها هنا ، توجد أيضاً أحاديث تفصل في نظرية الطلاق تفصيلاً أكثر ؛ فهناك جملة منها تحاول تحديد الطلاق بقدر الإمكان وتستحق التفاتا خاصا : د أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؛ قيام حكيم للإصلاح والتوفيق بين الزوجين ؛ لا يصح أن تطلب الزوجة من الزوج أن يطلق زوجة أخرى لأجلها ؛ الله يعاقب الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب كاف . وهناك إجماع على تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق بأن

(١) الإيلاء هو أن يقسم الرجل الذي هو أهل الطلاق الأيمس امرأته ، مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر أو أكثره فالصرح حدد له أربعة أشهر ، فإن ظال مصرّاً على ذلك طلقت منه تلقائياً بمجرد انقضاء الأربعة الأشهر عند الخفية . وقال الشافعية : لا يقع الطلاق إلا بتطبيق الزوج أو تريق القاضي .

وجدمكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . . . (٦) (وتلى ذلك قواعد خاصة بالمطلقة وهي ترضع ؛ وفي هذه الآيات تفرض التزامات على الرجال لإسكان الزوجات والإنفاق عليهن أثناء مدة العدة ، وهذا هو الذي يكمل العمل على حماية المرأة من الاستغلال المالي للرجل عند الطلاق ، وهو العمل الذي بدأته الآية ١٩ من سورة النساء) ؛ والآية ٤٨ من سورة الأحزاب ترجع إلى آخر السنة الخامسة للهجرة : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ، والقاعدة العامة المبينة هنا جاءت أكثر تفصيلاً في الآية ٢٢٦ من سورة البقرة : ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حفا على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ، وهذه القاعدة أيضاً يظهر أن أصلها يرجع إلى حادثة وقعت فعلاً وكانت ماثراً تساؤل . وفيما يتعلق بالأهمية الشرعية للرجوع في الخطبة ، وهو هنا يبدو كالطلاق قبل المس ،

طلاق

لمجرد تسهيل مراجعة زوجها الأول (الآية ٢٢٩ من سورة البقرة) شيء لقي إنكاراً شديداً، بل كان موضع لعن؛ ولا تعتبر المرأة بصفة عامة حلالاً لزوجها الأول إلا إذا تم زواجها من الزوج الثاني. ودفعاً للعيب في أمر النطق بالطلاق فقد عد الطلاق الذي يلي به في حالة المراح طلاقاً شرعياً مسلماً. ثم إن الطلاق من جهة أخرى فسخ لعقدة الزواج، ولذلك فإنه إذا وقع قبل إتمام الزواج فلا قيمة له.

وليس بين من القرآن إن كانت المرأة التي طلقت ثلاثاً لها في أثناء العدة الحق على زوجها في السكنى والإنفاق؟. وأقدم الاختلافات في الرأي حول هذه المسألة كاتبة في جملة من الأحاديث، بعضها ينكر هذا الحق كلية، وبعضها يقول به فيما يتعلق بالسكنى وحدها، وبعضها فيما يتعلق بالإنفاق لحسب.

ولم ينظم القرآن قواعد للطلاق بين الأرقاء. والحديث يعطى للريق أيضاً الحق في الطلاق لكن مرتين لحسب (وهذا مشابه لتشريعات أخرى)، وكذلك يجعل مدة العدة للأمة قترين.

وكل من دخل في الإسلام وله أكثر من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق ما زاد على الأربع. وإذا كان متزوجاً من أختين وجب أن يطلق إحداهما.

المراد هو أنه يحرم الطلاق أثناء الحيض، فهذا الطلاق يعتبر خطأ، لكن لا نزاع في صحته. وعلى من صدر منه أن يرجع فيه، فإن أصر على الطلاق فإنه يجب عليه أن يطلق طبقاً لأحكام الطلاق.

وهناك مسألة لم يعرض القرآن لها وهي: مسألة الطلاق ثلاثاً متتابة، فقد اختلفت الروايات في ذلك. وعلاوة على القول باعتبار مثل هذا الطلاق طلاقاً ثلاثاً، فإن هناك استنكاراً شديداً له، بل لقد ذهب البعض إلى عدم وقوعه ثلاثاً، وإلى هذا يشير الحديث، فقد ظل مثل هذا الطلاق حتى خلافة عمر بعد طليقة واحدة وأن عمر كان هو أول من قال في الفقه بالرأى الذي يعتبر أن هذا الطلاق ثلاث طلاقات. وذلك لسكى يخوف الناس من نتائج استعمال حق الطلاق.

وتذكر الأحاديث شرطاً آخر لا بد منه للطلاق، وهو أن يكون بحسب السنة أي بحسب أحكام القرآن وأوامر الرسول (ﷺ)، وهو أنه لا يصح أن يقرب الرجل زوجته في طهرها الذي يطلقها فيه (١).

وما يسمى بالتحليل، وهو تزوج امرأة طلقت ثلاثاً ثم تطليقها على الفور، وذلك

(١) هذا هو تعبير كاتب المادة، ويمكن القول أيضاً أن الرجل يصح أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه وهذا أوضح.

طلاق

وحامد، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعي
 والزهرى؛ بل يذكر أحيانا أن هذا رأى هر
 رأى السائد الوحيد الذى لا يوجد رأى مخالف
 له، لكن فى تاريخ متأخر عن ذلك بعض
 الشىء كان هناك من يدافع عن رأى القائل
 بأن مثل هذا الطلاق يجب أن يعد صحيحا
 مرة واحدة. وعلى حين يذهب رأى الغالبية،
 الذين يذكرونهم عبد الله بن عباس والضحاك،
 إلى أن المرأة تصبح حراما على الرجل بعد
 طلاق الثلاث المتتالية بحيث لا تستطيع أن
 تزوجه من جديد إلا بعد أن تنكح رجلا
 آخر ويتم الزواج ثم يطلقها هذا الرجل، فإن
 هذه النتائج - بحسب رأى يذكر عن مجاهد
 (ومعه آخرون) وهو يتابع الطبرى،
 ويرجع إلى اختلاف فى تفسير الآية ٢٢٨
 وما بعدها من سورة البقرة - تصبح نافذة بعد
 طلاق مرتين إن لم يرجع فيه الرجل بل
 يسرح المرأة. أما أنه لا بد من إتمام
 الزواج الثانى إتماما فعليا إذا أريد أن تصبح
 المرأة حلالا للزوج الأول، فهو ما يطالب به
 الجميع قاطبة، ومنهم ثلاثا عبد الله بن عباس،
 وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن عمر،
 وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب،
 والزهرى. ويؤكد كل من عبد الله بن مسعود،
 وحامد، وإبراهيم النخعي، صحة الطلاق
 الذى ينطق به فى حالة المراح تأكيداً صريحا،
 وهو يعتبر طلاقا معترفا بصحته عند الجميع.

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب
 ماورد فى الحديث أن الرسول (ﷺ)،
 أوقع الطلاق من فوره على نساء استعذن بالله
 أمامه، وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله
 ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرها.
 ٤ - وأقدم الفقهاء (إلى بداية تكون
 المذاهب)، وبعضهم كانوا فى عصر تدوين
 الأحاديث، يتوسعون فى مبدأ الطلاق على
 الأسس التى تقدم ذكرها؛ وأهم الآراء التى
 يجب أن نذكرها فى هذا المقام هى: مبدأ
 طلاق السنة وشروطه الثلاثة، وقد فصل ذلك
 بعد. ومن ينسب إليهم هذا المبدأ: عبد الله
 ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله
 ابن عمر، والضحاك، وحامد، وإبراهيم النخعي
 وعكرمة، ومجاهد، ومحمد بن سيرين (ومثل
 هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن
 تعتبر غير تاريخية، وإنما أصبحت تاريخية
 على وجه اليقين لإبتداء من إبراهيم النخعي؛
 وهذا يصدق أيضاً على ما يلى) وهو ينطبق
 حتى على الحالة التى تكون فيها المرأة ذات
 حمل؛ والحجة فى ذلك، على ما يذكر، هم: عبد الله
 ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وحامد،
 والحسن البصرى، وإبراهيم النخعي.
 والطلاق ثلاث مرات متتالية يعد معصية،
 لكنه صحيح من حيث هو طلاق ثلاث، عند
 الغالبية العظمى بمن فيهم عبد الله بن عباس،
 وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر،

طلاق

أيضاً : وبحسب رأى عبد الله بن عباس ،
والحسن البصرى ، وعكرمة ، لاحق لها
كلية ، وعند الزهرى (وهو يظهر بين أنصار
الرأى الأول ، لكن الراجح أن ذكره بينهم
خطأ) أنه لاحق لها إلا فى السكنى ، وعند
عبد الله بن مسعود ، وحماة ، وإبراهيم
وعمر ، أن لها الحق فى السكنى والنفقة . وينهب
عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ،
والزهرى إلى أنه لا يجوز للريق أن يطلق
إلا مرتين ، سواء كان الطلاق لامة أو حرة .

أما عند عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم
النخعى فإن العامل الحاسم فى ذلك هو مركز
المرأة من حيث هى أمة . فكل من كان زوجها
لامة سواء كان عبداً أو حراً فليس له أن
يطلق أكثر من مرتين . ولفظ القرء الوارد فى
القرآن (سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ وما بعدها)
يفسر أحياناً بأنه الحيض ، وأحياناً بأنه مدة
الطهر ؛ ومن أصحاب الرأى الأول عبد الله
ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك ،
وحماة ، وإبراهيم النخعى ، وعكرمة ، وعمر
وفقهاء العراق . ويذكر من أصحاب الرأى
الثانى عبد الله بن عمر ، والزهرى (وينسب
إليه الرأى الأول خطأ) وفقهاء المدينة . وكل
من على وسعيد بن المسيب يذكر بين أصحاب
الرأىين الأول والثانى .

وهناك خلافاً فى الرأى أقل شأناً من

وهناك تأكيد إجماعى للبدا القائل بأنه
فى حالة الطلاق بعبارات غير صريحة يكون
المعول على نية الناطق بها ، لكن هناك
خلاف كثير فى الرأى حول عبارات بعينها ،
وهل تعتبر غير صريحة أم لا ، وحول
الطلاق بالإكراه أو تحت تأثير السكر : هل
يعتبر صحيحاً أو غير صحيح ؟ والمسألة هنا
مسألة تطبيق مبادئ ، هى ذات أهمية فيما
عدا ذلك أيضاً ، أجل تطبيقها فى ميدان كان
له ، نظراً لأهميته ، شأن كبير فى تطور هذه
المبادئ . وإنكار صحة الطلاق قبل إتمام
الزواج يستند إلى الحديث الذى رواه
عبد الله بن عباس ، وعلى ، وعكرمة ، ومجاهد ،
وسعيد بن المسيب وغيرهم . أما الطلاق
المشروط بإتمام الزواج (إن تزوجتك فأنت
طالق) فهو يعتبر صحيحاً عند عبد الله بن
مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعى
والزهرى ، لكن ينكر ذلك آخرون . وكل
طلاق قبل إتمام الزواج فهو بات لا يمكن
الرجوع فيه (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ ؛
سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) وأصحاب هذا
القول هم عبد الله بن عباس ، وحماة ،
وإبراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم (هذه
القاعدة تنفق بلاشك مع روح القرآن - انظر
سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) . والآراء
المختلفة الموجودة فى الحديث حول حقوق
المطلقة ثلاثاً فى السكنى والنفقة توجد هنا

طلاق

التفويض للزوجة أيضا، فهي التي تطلق نفسها.
 والطلاق يكون بعد زواج صحيح،
 والطلاق المعلق بشرط إتمام الزواج (انظر
 ما تقدم) غير صحيح عند الشافعية والحنابلة،
 لكن صحيح عند الأحناف والمالكية
 (لكنه عند المالكية لا يعتبر صحيحا إلا إذا
 صيغ في عبارة عامة لا تخصيص فيها مثل أن
 يقول المطلق: كل امرأة أتزوجها طالق) .

وطلاق المخرف والمجنون غير صحيح،
 وطلاق السكران كان مثار مناظرات حية
 في جميع المذاهب، فطلاق السكران المذنب
 يعتبر صحيحا عند غالبية الفقهاء . وطلاق
 المكره صحيح عند الحنفية وليس صحيحا
 عند المالكية والشافعية والحنابلة .

والمبارات المتضمنة للطلاق الدالة عليه
 دلالة صريحة مباشرة توقعه مهما كانت نية
 القائل لها عند نطقه بها . وإذا استعمل الناطق
 بالطلاق عبارات مسبهة غير ملتبسة فإن
 الحنابلة والحنفية والشافعية يشترطون النية
 أيضا، على أن المالكية لا يجعلون لها أهمية،
 أما إذا استعمل المطلق ألفاظا أو إشارات
 ملتبسة فإن النية هي العامل الحاسم الوحيد .

. وبين أصحاب المذاهب خلاف كبير
 في الرأي حول كل هذه المسائل من حيث
 التطبيق على حالة المطلق . وهناك خلاف
 كثير أيضا حول صحة الطلاق المعلق بشرط،

ذلك حول تفسير ألفاظ قرآنية مختلفة وردت
 في سورة البقرة الآية ٢٢٧، وسورة الطلاق،
 الآيات ١، ٢، ٤ . وهناك إجماع على أنه
 يحق للزوج أن يرجع في الطلاق حتى رغم
 إرادة الزوجة، وهذا ما يقول به صراحة
 أمثال عبد الله بن عباس، والضحاك،
 والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة،
 ومجاهد.

هـ - وأحكام الفقه في الطلاق مبنية
 على ما تقدم، ويمكن إجمالها باختصار فيما يلي:
 للزوج الحق في تطليق زوجته حتى بدون
 إبداء الأسباب، لكن الطلاق بدرن أسباب
 فجيئة مكروه، بل هو عند الأحناف حرام،
 وأيضا يعتبر وطلاق البدعة، حراما، وذلك
 هو الطلاق الذي لا تراعى فيه شروط وطلاق
 السنة، (انظر ما تقدم) لكن هذا لا يؤثر
 بحال في صحة الطلاق .

ويشترط في الزوج لكي يصح منه الطلاق
 بلوغ الرشد وسلامة العقل. ولا يعتبر طلاق
 القاصر صحيحا إلا بحسب حديث واحد
 عند أحمد بن حنبل، والوصى يقوم مقام
 الزوج الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة
 شرعا.

والطلاق حق شخصي يجب أن يباشره
 الزوج شخصيا أو بعرفة وكيل يعينه هو
 خاصة، بل يستطيع الزوج أن يعطى هذا

طلاق

الزواج ينحل به على الفور انحلالاً نهائياً (مع استثناء واحد وهو أن الطلاق البائن الصادر عن الرجل في مرض يموت فيه لا يحرم الزوجة من حقوق الميراث، وهذا هو رأى الأحناف والحنابلة مع اختلاف في التفصيلات، أما الشافعية فهم يعتبرون أن الرأى الآخر أفضل) على أنه لا بد في هذه الحالة من أن تقضى الزوجة مدة العدة، ولا يصح لها في أثناء هذه المدة أن تزوج. وفي هذه المدة لها على الزوج الحق في السكنى؛ لكن لا يكون لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً. ودفع الزوج للمهر هو كالحال في الطلاق الرجعى. ولا يجوز عقد زواج جديد بين الطرفين الأولين إلا إذا كانت المرأة فيما بين ذلك قد أتمت الزواج برجل آخر وعاشرته (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، لكن حتى هذا السبيل لا يكون ميسوراً لها إلا مرتين.

والطلاق الثالث يعتبر بائناً بين الأحرار (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٨ وما بعدها)، أما بالنسبة للرقيق فالطلاق الثانى هو البائن، ولا أهمية لكون الطلقات المتفرقة قد حصلت في زواج واحد أو أكثر لم يفصل بينها تحليل. وفيها يتعلق بالزواج بين الأحرار والإماء فإن مركز الرجل هو المعول عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومركز المرأة هو المعول عليه عند الحنفية.

هذا بصرف النظر عن الحالة التي تقدم (ذكرها) فالحنفية والشافعية يعتبرون أن الطلاق المعلق إنما يقع عند وقوع الشرط، والمالكية ينظرون إليه بحسب طبيعة الشرط فيعتبرونه أحياناً واقفاً على الفور وأحياناً لا قيمة له.

ومدة العدة تبتدىء بعد الطلاق مباشرة، إلا إذا كان الطلاق قبل إتمام الزواج فهذا الطلاق بائن؛ وفي هذه الحالة لا يحتاج المرأة إلى عدة، وليس لها إلا المطالبة بنصف المهر إن كان قد فرض وحده مقداره (وإذا كان قد دفع وجب عليها أن ترد نصفه) ولها الحق في هدية الزواج، وهي التي يقال لها المتعة بحسب تقدير الرجل (انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

ولا بد من التفرقة بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن. ففي الحالة الأولى يعتبر الزواج شرعاً قائماً بكل نتائجه، وللرأة على الزوج الحق في السكنى والنفقة طول مدة العدة، وللزوج من جهة أخرى الحق في الرجوع في الطلاق طول مدة العدة، فإذا ترك هذه المدة تضى من غير أن يستعمل هذا الحق انحل الزواج نهائياً بانتهاء المدة، فإن لم يكن المهر قد دفع وجب دفعه، إلا إذا كان قد اتفق على دفعه في تاريخ بعد ذلك. فإذا حدث صلح بين الطرفين، وأرادا أن يتراجعا فلا بد لها من عقد جديد ومهر جديد.

أما فيما يتعلق بالطلاق البائن فإن

طلاق

إحضار شاهدين تتوفر فيهما الشروط الشرعية . هذا على حين أن أهل السنة لا يرون ضرورة للشاهدين، والشيعية يجعلون قيمة للعبارات الملتبسة والعبارات والإشارات التي تحتل أكثر من وجه مهما كانت نية الناطق بالطلاق .

٧ - والطلاق ، من حيث هو نظام متعلق بتشريع الأسرة ، يجب أن يجرى من الناحية العملية على أسس تملها أحكام التشريع الإسلامي بكل شدة .

وقد أدت كثرة الطلاق ذاتها ، وفي أحيان كثيرة طلاق ثلاث لأتفه الأسباب ، إلى هذا الإجراء الآتي :

إذا أراد الزوجان أن يتراجعا بعد الطلقة الثالثة فإنهما يبحثان عن شخص مناسب يكون مستعداً في مقابل مكافأة لأن يعتقد على الزوجة ثم يطلقها على الفور، وهناك تصبح الزوجة حلالاً لزوجها الأول، ولذلك فإن الشخص الذي يقوم بالدور في هذا التحليل يسمى المحلل ، ويفضل استخدام شخص قاصر أو شخص مملوك ، لهذا الغرض .

ولا يمكن الاعتراض بحال على صحة مثل هذا الإجراء بشرط ألا تذكر كلمة التحليل عند عقد هذا الزواج الحاصل بين الطلاق ثلاثاً وبين المراجعة، ويدافع الحنفية عن جوازه ، لكن المالكية والشافعية

ومدة العدة للمرأة ثلاثة قروء (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٧) أي أنه عند المالكية والشافعية ثلاثة أطهار ، وعند الحنفية ثلاث حيضات ، فإذا كانت الزوجة حاملاً استمرت المدة حتى تضع حملها (انظر الآية نفسها) . أما بالنسبة للأمة فمدة العدة في الحالة الأولى قرآن ، وفي الحالة الثانية شهر ونصف ، فإذا كانت الأمة حاملاً استمرت المدة أيضاً حتى الوضع .

وعند الحنفية ، وهو الأشهر عند المالكية ، أنه لا يجوز وطء المرأة التي لم تطلق الطلاق البائن في أثناء مدة العدة ، وعند المالكية والشافعية ، والرأي الآخر للحنابلة ، أن ذلك محرم . وبموجب ذلك يعتبر الوطء عند الأولين رجوعاً في الطلاق في كل حال ، ولا يعتبر عند المالكية رجوعاً في الطلاق إلا إذا كانت نية الرجل قد انعقدت على ذلك . أما الشافعية ، فلا يعتبرون في الرجوع في الطلاق إلا الكلام الصريح من جانب الزوج .

٦ - وأحكام الطلاق عند الشيعة لا تختلف إلا في تفصيلات قليلة الأهمية عن أحكامه عند أهل السنة التي تكلمنا عنها حتى الآن ، فالشيعة يفسرون الآية الثانية من سورة الطلاق تفسيراً أكثر تشدداً ، ويرون أنه لكي يكون الطلاق صحيحاً لا بد من

طلاق

Sitte und Recht in Nordafrika : Rackow
ص ٣٧، ٩٧، ١٩٤، ٢٧٧، ٢٧٩ وما بعدها؛
وفيما يتعلق بمصر *Manners and Customs of the modern Egyptians*
الفصلان ٣، ٤؛ وفيما يتعلق بشرق الأردن
انظر *Coutumes des Arabes au pays de Moab*، قسم ٣؛ وفيما
يتعلق بشمال غرب جزيرة العرب انظر للمؤلف
نفسه *Coutumes des Fugari*، قسم ٤؛
وفيما يختص بالهند الهولندية انظر المراجع التي
ذكرها Juynboll *Handleiding* ص ٢٠٧،
هامش رقم ٣، وانظر بوجه عام مكتب
وصف أحوال الشعوب وكتب الرحلات).

أما تركية فإنها باتخاذها منذ ١٩٢٦ القانون
السويسري في الأحوال المدنية هي البلد
الإسلامي الوحيد الذي ألبى الطلاق كلية.

المصادر :

علاوة على المصادر التي تقدم ذكرها
والمصادر الأصيلة في الحديث والفقه انظر (١)
The Social Laws of the Qordn : R. Roberts
ص ٩٨ وما بعدها (٢) *Wensinck Handbook of early Muhammadan Tradition*
: Springer (٣) *Dictionary of the technical terms*
ج ١، ص ٩٢٠؛ ج ٢، ص ٩٢١ (هذا
الكتاب هو كشف اصطلاحات الفنون
للتهاونى) (٤) Juynboll *Handleiding...*
الطبعة الثالثة، ص ٢٠٣ وما بعدها (٥)

بمراضونه. وابن تيمية الحنبلي كان يرى أن
التحليل في الجملة غير جائز وقد هاجمه في
مصنف خاص له (انظر بروكلمان : تاريخ
الأدب العربي، ج ٢، ص ١٥٥، رقم ٢٨)
لكن ابن تيمية كان فيما يظهر متفرداً في
ذلك.

وتعليق الطلاق قد تكون له أغراض
مختلفة: فالرجل قد يستخدم هذا الطلاق مثلاً
لكي يحمل نفسه أو زوجته على شيء أولئك
يرجع عن شيء مخافة الطلاق الذي يهدده،
أو لكي يكسب بعض ما يقول قوة. وفي
الهند وبين سكان المضائق وفي شطر كبير
من جزر الهند الهولندية، صار هذا التعليق
للطلاق عادة جارية عند عقد الزواج، ويندر
إغفاله، وهو يستخدم في فرض التزامات على
الرجل لزوجته فإن هو لم يف بها انحلت
الزواج بالطلاق (انظر Snouck Hur-
De Atjehers : gronje، ج ١، ص ٣٨٢
وما بعدها؛ *Verspreide Geschriften* :
ج ١/٤، ص ٣٠٠ وما بعدها؛ Juynboll
Handleiding tot de kennis van de mohammedaansche wet
ص ٢٠٧ وما
بمدها، الطبعة الثالثة).

أما عن الناحية العملية للطلاق بحسب
ما تطور في بلاد مختلفة في ظل الشريعة وفي
ظل القانون المرقي بين أهل البلاد فانظر
(فيما يتعلق بشمال أفريقية Ubach and

طلاق:

وهي تحدث عما في القرآن من آيات الطلاق أحيانا ، لكنك لا تجد فيها التتبع الكامل للطلاق في القرآن ، واستخراج الأحكام من آياته ١١ وهي تحدث عن أحاديث في الطلاق ، لكنك لا تجد فيها ذلك التتبع ، الذي هو دراسة للطلاق في الحديث ، واستخراج الأحكام من مروياته ١١ وهي تحدث عن اجتهاد المجتهدين في الطلاق ، وتذكر آراء طبقات مختلفة منهم ، لكنها لا تبين التطور الاجتهادي لأحكام الطلاق الفقهية ١١ ولا هي تقدم صورة بما استقر عليه الأمر أخيراً من أحكام الطلاق المذهبية ١١ وهكذا لا تكون مادة طلاق في دائرة المعارف الإسلامية درسا مستوفيا لجانب محدود، من جوانب البحث الإسلامي ، يخرج القارئ منه بفائدة صالحة ، ولا هي إسام عام منسق ، بتلك الجوانب ، من البحث الإسلامي .

ولعل المادة كانت تستحق التناول المبتدأ ، كما حدث ذلك في غير مادة من الدائرة المترجمة حين بدأ عدم وفاء ما كتب عنها في الأصل الأوربي ١١

وربما كانت الكتابة المبتدأة فرصة قد فاتت . . فلننظر فيما قدم من هذه المادة .

— ٢ —

في صفحة (٢٤٣) يقول الكاتب :
 « وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ما ورد في الحديث أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أوقع الطلاق من فوره على نساء استبطن بالله أمامه . وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله

Muhammedanisches Recht : Sachau
 und Schafitische Lehre ، الكتاب الأول
Istituzioni di diritto : Santillana (٦)
musulmano malichita ، ج ١ ، ص ٢٠١
 وما بعدها (٦) Hughes
Dictionary of Islam ، مادة طلاق .

أبو ريذة [شاخت J. Schacht]

تعليق

على مادة « طلاق »

— ١ —

يلحظ في هذه المادة الإطالة بقير طائل ، فن تكرار في غير موضع ، إلى تلخيص بعد تفصيل ، بما يقلل الاستفادة ، من هذه الصفحات الكثيرة .

ثم يلحظ في المادة عدم وضوح الطابع المميز لها ، فهل هي تاريخية ، أو اجتماعية ، أو فقهية ؟ وإذا كانت فقهية ، فهل هي من فقه القرآن ، أو فقه السنة ، أو الفقه المذهبي في صورته الأخيرة ؟ فإن أهل الذكر يدركون الفروق بين هذه الدراسات المختلفة .

وفي المادة لمحات من كل هذه الاتجاهات ، لا تكتمل منها واحدة ؛ فهي تحدث عما كان عليه الأمر أول ظهور الإسلام ، من مفارقة ما زاد عن أربع ، من عنده أكثر ، وتحدث مما صار إليه الأمر حديثاً في تركية ، من إلغاء الطلاق ، ولكنك لا تجد فيها التناول التاريخي الصادق ، للطلاق عند العرب ، أو الساميين ، أو المسلمين على مرور الأزمنة ١١

طلاق

ما هو معروف من الخبر ، فمن أفهم هذه المرأة المستميدة أن هذا هو ما يجب الرسول عليه الصلاة والسلام أن تلقاه به المرأة أول لقاء ، فتوهمت المرأة ذلك واستعادت .

والسألة كلها أهون من أن يطول فيها القول بأكثر من ذلك .

وأما إشارة الرسول عليه السلام بأن يطلق ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ، فيحسن أن تقدم بين يدي الكلام عنها ، ما أدب به القرآن الناس ، عند كراهتهم هم أنفسهم لهؤلاء الزوجات وما أتم به الرسول عليه السلام بيان هذا التأديب ، وذلك من آية النساء : ١٩ — قوله : . . . وطاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، فهذا هو ما تلا الرسول عليه السلام على عمر وابنه وغيرهما ، ثم نقل أنه قال ، في هذا التأديب : . . . لا يترك مؤمن ومؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر ، . . . أو كما قال في هذا المعنى . . . ومن هذه الآية أخذ العلماء دليل كراهة الطلاق ، مع الإباحة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل ، وإن الله ليبغض المعنى إذا امتسلاً — تفسير القرطبي ج ٥ ، ص ٩٨ .

وفي ظل هذا الترجيح القرآني والنبوي إلى ما يفعل عند الكراهة. للزوجة تنظر في حادث ابن عمر ، وكراهة أبيه زوجته فترى ، الحديث — كما في مسند ابن حنبل ، ج ٢ صفحات ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧ : « وإذا عمر يقول الرسول عليه

ابن عمر زوجته ، لأجل أن أباه كان يكرهها . . . وأول ما في ذلك : التمييز بالجمع عن نساء استعذن بالله أمامه ، فإن المشهور أن ذلك لم يكن من جمع من النسوة !!

عل أنك تجاوز ذلك إلى تفهم مراد الكاتب بإيراد هذين المعنيين ، من طلاق من استعادت بالله أمام الرسول عليه السلام فوراً ؛ وطلاق ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ؟ فهل يريد الكاتب أن الطلاق كان هيناً ، ولأسباب يسيرة ؟ . . . أو هو يريد أن إشارة الرسول بطلاق زوجة ابن عمر فيها شيء ما من هذه السهولة ، في تقدير تلك الرابطة ؟ أو هي غمزة منه بذكر استعادة امرأة أمام الرسول عليه السلام ؟

فأما أن الطلاق كان هيناً ولأسباب يسيرة ، فواضح في حالة الاستعادة أمام الرسول عليه السلام أن أساس هذه الرابطة الزوجية ، وهو المودة والرحمة — آية ٣١ : الروم — ليس موجوداً من جانب المرأة ، وقد قال القرآن الكريم : « وعاشروهن بالمعروف » ، وهو ما فهم منه أن يفعل بها الزوج ما يجب أن تفعل به ، أي أن يصنع لها كما ترضع له — والعبارتان لابن كثير والبغوي ج ٢ ، ص ٣٨٤ و ٣٨٥ ط المنار — وإذا كان الأمر كذلك ، فهل بقي شيء من أساس هذه الصلة ، أو نظام التعامل فيها بعد الاستعادة بالله من الزوج !!

ولا موضع للغمز في خبر الاستعادة بالله أمام الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنها — حين تفصح — ليست إلا من حيل النساء ، على

طلاق

تاريخية على وجهه اليقين ابتداءً من إبراهيم النخعي .

وفي قوله « يجب أن تعتبر غير تاريخية »، جراحة، لا يقبها منهج البحث المحرر؛ فكل ما في الأمر أنه قد يشك في هذه النسبة، ولكن هذا الشك لا يعطيه الحق في إيجاب عدم تاريخيتها . . . ولو قد قال إنه يشك في تاريخية هذه النسبة، أو إنه يتهم هذه النسبة بكذا أو كيت لساخ له من ذلك ما يصح، ثم ينظر في تقدير أثره على تاريخية النسبة، لا أن يهجم على تقرير وجوب إهدار تاريخية النسبة هكذا .

وفي كل حال فإن هذه العبارة حين تصلح بما يحتمله المنهج الصحيح، فتكون مثلاً:

« وهذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يمكن أن تعتبر غير تاريخية . . . يكون هذا القول من الكاتب هو الامتداد المتجنى لهاجتهم السند الإسلامي، وتصيدهم الشبه لآتهامه، من العصر الأول حين لم تكن الحاجة ماسة إلى تتبع السند، تقرب المهدي بمصدر الرواية، وحيابة المشافهين له عليه الصلاة والسلام .

وقضية هذا الاتهام للسند وتاريخيته قد سبقتنا مناقشتها، ورد شبه المستشرقين فيها، بقاعات الدرس في الجامعات بمصر والإسكندرية ولا مجال هنا لإعادة ذلك القول المفصل في ذلك .

ولعل أوجز ما نشر منها ماورد في كتاب « مالك بن أنس: ترجمة محررة »، لكاتب هذا التعليق، وهو في ص ٥٦٤ إلى ٥٦٧ — من الطبعة الأولى .
 أمين الخولي

السلام: يارسل الله إن سند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها .

ودعاك من أنه خبر آحاد، وأن في سنده الحارث بن عبد الرحمن، قال الحاكم: لم يرو عنه غير أحمد . . وانظر في عبارة الحديث قول عمر « فكرهتها له، أي كرهها لابنه، وليس أن عمر الأب هو الذي كره زوجة ابنته .

وكراهة عمر هذه الزوجة لابنه تحتمل أشياء كثيرة، وتبين قيمة مشورة هذا الأب الذي عرف بحسن التقدير، وأيدت ذلك فيه حوادث كثيرة أيد الوحي فيها رأيه، كما هو معروف . . ولا بعد في أن يكون تقدير الرسول عليه السلام لهذا الرأي من عمر في أن هذه زوجة غير سالحة لابنه، وكراهتها له، لا كراهة عمر لها، هو التقدير الدقيق، في ظل هذا الهدى القرآني، عند كراهة النساء، ولذلك كله أشار الرسول عليه السلام بطلاق ابن عمر لمن كرهه أن تكون زوجة له .

ولا يبقى في الحادث بعد ذلك، وتعبير عمر بقوله « كرهتها له » موضع لملاحظة؛ وهو شهادة على دقة الكاتب أو أمانته، حين يقول من أجل أن أباه كان يكرهها . . مع أنه كان يكرهها له .

— ٣ —

وفي (ص ٢٤٣) نفسها يقول الكاتب: . . . ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية، وإنما أصبحت



الفهرس

| صفحة | الموضوع |
|------|---------|
| ٣ | مقدمة |
| ٥ | البلاغة |
| ١٥ | التفسير |
| ٤٧ | السيره |
| ٦٩ | الشرعة |
| ٩٥ | الطلاق |



رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣١٤ / ١٩٩٦

I. S. B. N. 977 - 18 - 0038 - 8





To: www.al-mostafa.com